



جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون

تخصص : القانون الدستوري

تحت إشراف الأستاذ:

د. عز الدين مسعود


إعداد الطالب:

بن عديد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
✓ أ.د: زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
✓ د: عز الدين مسعود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة زيان عاشور - الجلفة -	مشرفا ومقررا
✓ د: سعادنة العيد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقشا
✓ د: بوكماش محمد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقشا

2015-2014



النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ج: للإشارة لرقم الجزء من المرجع المعتمد.

ج ر: للإشارة إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ج: للإشارة إلى العملة الوطنية، دينار جزائري.

د ب: للإشارة أن المرجع جاء دون ذكر بلد النشر.

د د: للإشارة أن المرجع جاء دون ذكر دار النشر.

د س: للإشارة أن المرجع جاء دون ذكر سنة النشر.

د ط: للإشارة أن المرجع جاء دون ذكر رقم الطبعة.

ط: للإشارة لرقم الطبعة.

ف: للإشارة إلى الفقرة المعتمدة من المادة.

م: للإشارة إلى السنة الميلادية في الهامش.

هـ: للإشارة إلى السنة الهجرية في الهامش.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

JORADP: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

P: page.

مقدمة

وتتضمن:

- أهمية الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع ودوافعه.
- الدراسات السابقة.
- إشكالية الموضوع.
- الإطار المنهجي للدراسة.
- صعوبات الدراسة.
- خطة البحث.

مقدمة:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

عرفت نهاية العشرية قبل الأخيرة من القرن العشرين، تناميا لموجة الحركات المطالبة بإحداث تحول ديمقراطي على مستوى العالم، وخاصة العالم الثالث الذي ما فتئت دوله تتفض عنها رماد ويلات الاستعمار الأوروبي الغاشم، وما خلفه من استنزاف للثروات والخيرات وتدمير للبنى التحتية، وإضعاف للثورة البشرية، حتى وقعت تحت نيران الديكتاتور، سواء كان فردا أو نظاما.

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، خرجت من حقبة استعمارية دامت 132 سنة، لتجد نفسها تمر بمرحلة من حكم الحزب الواحد المتسم برفضه لمعظم الحريات الأساسية للمواطن، والحريات السياسية على وجه التحديد، قبل أن يعصف الغضب الشعبي بسقف الأحادية الذي أصبح هشاً مع مرور السنين، لتدخل البلاد في حقبة جديدة من الممارسة الديمقراطية المبنية على التعددية السياسية الناتجة عن تعدد المذاهب والأفكار في المجتمع، وسرعان ما نجم عن هذا التحول صدام شديد، تعاقبت بعده الإصلاحات الرامية لرأب الصدع والتحكم في الوضع، فظهرت الأحزاب السياسية في الجزائر، وتوالت إصدارات القوانين المنظمة لها.

1- أهمية الدراسة

تزامن التحول الديمقراطي في الجزائر مع ظهور مفهوم جديد، وهو مفهوم الحكم الراشد أو إدارة الحكم، الذي يرمي بالأساس إلى تحقيق التنمية المستدامة والتوزيع العادل للثروة في هذه الدول على وجه الخصوص، إذ يستند على وجود قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية وطنية ملتزمة بتطوير المجتمع، وتوفير المناخ المناسب لتقدم حياة المواطنين وترقيتها، وذلك بمشاركة ورضاهم ودعمهم، مع توفر جو من الاحترام والحوار البناء بين الحاكم والمحكوم، إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الوسائط السياسية والإعلامية والمدنية المختلفة.

لا يمكن تصور إجراء عملية انتخاب على أسس ديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية تقدم مرشحين للمشاركة فيها، ولا يمكن تصور وجود سلطة حاكمة في أي دولة تعمل بكفاءة من أجل ترقية حياة المواطنين وحرياتهم، دون وجود تنافس حقيقي على السلطة بين الأحزاب السياسية بمختلف أيديولوجياتها وبرامجها، في ظل وجود سيادة شعبية حقيقية، كما لا يمكن تفعيل هذه الأخيرة دون تضحيات تقدمها منظمات المجتمع المدني، وعلى رأسها الأحزاب السياسية التي تقوم بمهمة تأطير القوى الشعبية في هذا الاتجاه والإطار.

تتضح مما سبق العلاقة القوية بين وجود أحزاب سياسية فاعلة وقوية، وبين تحقيق الشعب لسيادته وممارسته الحقيقية لها، وبين الديمقراطية القائمة على مجموعة من المبادئ التي يعتبر الانتخاب الحر والنزيه والشفاف أهمها، إضافة إلى الحريات الأساسية المحترمة من قبل الجميع في المجتمع الواحد، بما فيها حرية تأسيس أحزاب سياسية والعمل ضمن إطارها، وحرية تنظيمها وقيامها بمختلف نشاطاتها، وبين الحكم الراشد الرامي إلى إحداث التنمية المستدامة ورفاهة العيش لكافة أبناء

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الوطن الواحد، حكاما ومحكومين في شكل يحقق عنصرا من عناصر صمود أية دولة في وجه متغيرات عالم اليوم، ونقصد بذلك تحقيق مفهوم الوحدة من خلال التنوع، فهذه العلاقات المتشابكة والمتراطة بعضها ببعض لا يتحقق أحدها إلا مع تحقق الآخر.

كما نجد أن أهمية هذا الموضوع تتجلى في أهم وأبرز إشكالية في دراسة الأنظمة القانونية، وهي إشكالية "صراع النظام والحرية" - وهي الإشكالية القانونية الأساسية التي أظهرت للوجود عديد النظريات المفسرة لنشأة الدولة وتطور الأنظمة السياسية كنظرية العقد الاجتماعي وغيرها-، حيث أنه لا يمكن أن تضطلع الأحزاب السياسية بهذا الدور المهم ضمن تلك الحلقة المذكورة، إلا إن توفر نظام قانوني يحمي هذه الحرية المهمة والحق الأصيل، من حيث الحق والحرية في التأسيس وضمان الشروط اللازمة لتحسين أدائها لمختلف أدوارها، وقيامها بكافة نشاطاتها في كنف من الحرية اللازمة لتتميتها وتطورها، وفي ظل مشاركة المواطنين فيها وفي مختلف نشاطاتها، وهو ما يسمح بتتمية الثقافة السياسية لديهم، وتفعيل المشاركة السياسية التي تحقق معادلة "سلطة شرعية + معارضة قوية وجاهزة = دولة قوية ومستقرة".

هذا النظام القانوني يشمل إلى جانب قانون الأحزاب السياسية الذي يعتبر الحلقة الأهم، مجموعة من القوانين التي لها علاقة بالأحزاب السياسية وسيرها وممارسة نشاطاتها، حيث يشمل أيضا نظام الانتخابات على أساس أن النشاط الانتخابي هو أهم النشاطات الحزبية، وقانون الإعلام المتضمن لنشاطها الإعلامي وقانون الاجتماع والتظاهر، والقوانين المنظمة للحريات وعلى رأسها الدستور، وكافة القوانين ذات الصلة بهذا الشأن.

مما سبق لنا ذكره تبرز أهمية البحث في موضوع هذه الرسالة، المعنونة بالنظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، من حيث توفر العناصر السابقة الذكر، خاصة في ظل المنظومة القانونية الجديدة.

2- أسباب اختيار الموضوع ودوافعه:

كان لاختيارنا لهذا الموضوع عدة دوافع ومبررات نذكر منها:

أ- الدوافع الذاتية:

وهي تلك الدوافع المتعلقة بهواية المطالعة في الشؤون ذات العلاقة بالحرريات والسياسة والتاريخ والقانون الدستوري، ورغبتي في فهم كل ما له علاقة بتخصص القانون الدستوري، وحلمي بأن أقدم شيئا لهذا الوطن الغالي ولطلبة العلم فيه، خصوصا من تحذوهم نفس الرغبات والأحلام.

ب- المبررات الموضوعية:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

التي تتعلق بالدراسة نفسها، حيث أن النظام القانوني للأحزاب السياسية تستمد منه الرغبة لدراسته، فعلاقة هذا الموضوع بالأزمات السياسية وأزمة الشرعية، وبالحكم على النظام من حيث كونه نظام ديمقراطيا أو غير ذلك، إضافة إلى العناصر التي ذكرناها سابقا، مما يجعل منه جديرا بالدراسة كلما توفر جديد حول منظومته القانونية وهو حال هذه الرسالة مع صدور قوانين جديدة، اصطلح عليها بقوانين الإصلاحات السياسية، التي جاءت في ظل الغليان الذي عرفته بعض دول المنطقة العربية، فيما تم تسميته إعلاميا بثورات الربيع العربي.

3- الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية هذا الموضوع كما سبق وأن قلنا، كانت هناك دراسات كثيرة حوله، حيث تناول الدارسون له الكثير من جوانبه في رسائلهم وأطروحاتهم، مع تحليل لمختلف القوانين التي تزامنت معها هذه الدراسات، حيث أن معظم الدراسات السابقة التي استطعنا الحصول عليها، لم تكن في أغلبها دراسات قانونية -وعليه فقد قمنا باستبعاد جلها-، إضافة إلى تناول الدراسات القانونية منها للنظام القانوني في ظل القوانين السابقة، وهي القانون 11/89 الصادر سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والأمر 09/97 الصادر سنة 1997، المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي صدر عقب دستور 1996، ونذكر من هذه الدراسات القانونية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- رسالة الماجستير المعنونة ب: **الظاهرة الحزبية في الجزائر**، لصاحبها: توازي خالد، والتي نوقشت على مستوى كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر سنة 2006.
 - رسالة الماجستير المعنونة ب: **الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية**، لصاحبها: ربوح ياسين، والتي نوقشت على مستوى نفس الكلية سنة 2009.
 - رسالة الماجستير المعنونة ب: **الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر**، لصاحبها: لوراري رشيد، والتي نوقشت على مستوى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة 2008.
 - رسالة الماجستير المعنونة ب: **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، لصاحبها: زنيب رابح، والتي نوقشت على مستوى نفس الكلية، سنة 2003.
- وكل هذه الدراسات هي دراسات تمت قبل صدور قوانين الإصلاحات السياسية في مطلع سنة 2012، أما الدراسات الحديثة التي تم فيها تناول القوانين الجديدة، فهي قليلة جدا، ونذكر منها:
- رسالة ماجستير جاءت تحت عنوان: **الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية**، لصاحبها: حشوف لبنى، ونوقشت كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة سنة 2013، وتختلف هذه الرسالة عن رسالتنا جملة وتفصيلا من حيث كونها تتناول هذه الحرية السياسية في ظل مجموعة من الدساتير في شكل دراسة مقارنة، وتهتم أساسا بأنواع الأنظمة الحزبية المعتمدة في العالم.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه التي جاءت تحت عنوان: **إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011/2012**، لصاحبها: مفتي فاطيمة، وتمت مناقشتها على مستوى كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2012/2013، حيث تختلف هذه الرسالة عما قمنا به من حيث كونها تشمل دراسة قانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام وقانون الجمعيات الواردة كلها في إطار الإصلاحات السياسية لسنة 2012، بينما نركز نحن على قانون الأحزاب السياسية ونشير إلى ما يتعلق بها في بقية القوانين، مما يجعل رسالتنا هذه أكثر عمقا واسترسالا في شرح التفاصيل الدقيقة ونقدها أو تثمينها.
 - رسالة الماجستير التي أتت تحت عنوان: **المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري**، لصاحبها: طه صخري، والتي نوقشت على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة سنة 2013/2014، فهذه الرسالة تناولت نفس الموضوع الذي تتناوله رسالتنا، غير أننا اختلفنا عنها في كثير من النقاط المتعلقة برأي الباحث وأسلوبه في البحث، كما أننا أشرنا إلى نقاط عديدة لم يتم الإشارة إليها في الرسالة المذكورة، كالنشاط الانتخابي للأحزاب السياسية على سبيل المثال لا الحصر.
- #### 4- إشكالية الموضوع:

في ظل العلاقات المتشابكة بين مفاهيم الديمقراطية والسيادة الشعبية والحكم الراشد والحريات والأحزاب السياسية، وفي ظل الأدوار التي تلعبها القوانين المنظمة لهذه الأخيرة ولنشاطاتها، وفي ظل ثورة الشعوب المفتقرة إلى الحرية مما أدى إلى سهولة توجيهها وفقا لأجندات لا تعنيها، ولتحقيق المنفعة السياسية للدولة الجزائرية، وكذا الاستقرار اللازم لإحداث تنمية وتطور نوعي، جاءت الإصلاحات السياسية مطلع سنة 2012، لترسم في الجزائر واقعا جديدا للممارسات الحريات السياسية وعلى رأسها حرية وحق تأسيس الأحزاب السياسية وحرية ممارسة نشاطاتها المختلفة بغرض التنافس المشروع والسلمي من أجل الوصول إلى السلطة.

جاءت قوانين الإصلاحات السياسية بقانون جديد للأحزاب السياسية وهو القانون العضوي 04/12، وبنظام جديد للانتخابات تمثل في القانون العضوي 01/12، وقانون جديد للإعلام هو القانون العضوي 05/12، وقانون لرفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يتمثل في القانون العضوي 03/12، وجاءت هذه القوانين من أجل حماية البلاد من الهزات الارتدادية لما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي المستثمرة وفقا لأجندات أجنبية بشكل لا يخدم دول المنطقة ولا شعوبها، وقذف بها إلى غياهب الاقتتال الداخلي في مشهد لا يوجد شعب على وجه البسيطة يعرف مرارته أكثر من الشعب الجزائري في ظل ما عانى منه في تسعينيات القرن الماضي.

وجاءت أيضا رغبة من المشرع دفع عجلة الحريات التي طال زمن توقفها ومصادرتها على أرض الواقع، رغم بعض النصوص القانونية التي تنص على ترقيتها واحترامها، في ظل الفساد المالي والإداري وحتى السياسي الذي استشرى في أوصال الوطن، وكاد يعصف بكل شيء جميل فيه، وفي

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ظل يأس المواطن من عدم تلبية أدنى احتياجاته ورغباته، وعزوفه عن اللعبة السياسية في ظل ديمقراطية الواجهة التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1995، تاريخ أول انتخابات تعددية شهدتها البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي مطلع 1991.

في ظل هذه المعطيات حق لنا أن نطرح الإشكال التالي:

• كيف نظم المشرع في ظل القانون العضوي 04/12، عملية تأسيس الأحزاب السياسية وآثار اعتمادها وأهم نشاطاتها؟ وهل وفق في الحد من سلبيات القوانين السابقة المنظمة لهذا المجال؟

• ما هي الإضافات التي جاء بها القانون العضوي 04/12؟ وما مدى إمكانية اعتباره إصلاحا حقيقيا فاعلا في تكريس التعددية الحزبية الحقيقية؟

ولكي يكتمل القصد من طرح هذه الإشكالية الرئيسية، نرى بأنه من اللازم طرح مجموعة من الإشكاليات الفرعية، وسنسوقها كالآتي:

✓ ما هو مفهوم الأحزاب السياسية والنظام الحزبي؟ وإلى أي مدى قد تمكن المشرع من تحديد هذين المفهومين؟

✓ ما هي المراحل التاريخية التي مر بها النظام الحزبي الجزائري؟ وفيما تمثل تأثير كل مرحلة على النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل الإصلاحات؟

✓ إلى أي مدى يمكن أن نحكم على أن المشرع قد وفق بهذه المنظومة القانونية إلى تحقيق المنفعة السياسية للبلاد مع تحقيق الاحترام الكامل للحريات السياسية وتحقيق المناخ الديمقراطي الحقيقي اللازم من الناحية القانونية؟

✓ وإلى أي مدى يمكن أن نعتبر أن هذه المنظومة قد كرست مناخا حقيقيا لممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية مع حقها في العمل والنشاط بحرية ودون قيود أو ضوابط غير قانونية أو شرعية؟

5- الإطار المنهجي للدراسة:

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية كغيره من المواضيع البحثية المتعلقة بدراسة جوانب قانونية وسياسية للظواهر الاجتماعية والإنسانية، موضوعا مستدعيًا لاستخدام العديد من مناهج البحث العلمي، نظرا للتشعب الذي تمتاز به هذه الظواهر وللعلاقات ذات الطبيعة الشبكية فيما بينها، وفيما بين القوانين المنظمة لها، ولهذا فقد استخدمنا المناهج البحثية التالية:

○ المنهج التاريخي: لأن هذا الموضوع لا يمكن أن يتم فهمنا له دون ربطه بماضيه، نظرا لمبدأ التراكمية المعرفية في الحياة، فحاضر النظام القانوني للأحزاب السياسية، وحاضر هذه الأخيرة من حيث الممارسة العملية على أرض الواقع، يستدعي منا محاولة فهم أبعاد كل ذلك من خلال دراسة

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كروندولوجيا النظام الحزبي في الجزائر منذ أن استعادت سيادتها بنيلها الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي وإلى حاضرتنا اليوم.

○ **المنهج الوصفي:** وقد استخدمنا هذا المنهج نظرا لتوفرنا على أغلب النصوص القانونية المنظمة للظاهرة الحزبية، إضافة إلى بعض القوانين الأساسية لبعض الأحزاب السياسية المؤسسة في ظل القانون الجديد، وتوفرنا على بعض الدراسات السابقة لهذه الظاهرة، وحاولنا من خلال كل ذلك رصد الواقع النصي والعملي لهذه الظاهرة بمختلف أبعادها، من أجل فهم أعمق لها يمكننا من تقييم النصوص وإصدار أحكام ونقد وتقييم لها، ومحاولة تقويم الواقع الحزبي.

○ **منهج تحليل المضمون:** حيث أن مجال دراستنا هو مجال خصب لاستخدامات هذا المنهج، من حيث تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في المجتمع في الماضي والحاضر والمستقبل، نظرا لما يتميز به هذا المنهج من عنصر الوصف الدقيق لمحتوى النصوص المكتوبة، وعليه فقد لجأنا إلى استخدامه في محاولة منا لتحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر.

6- صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة صعوبات كثيرة يتمحور أهمها في قلة المراجع والدراسات القانونية للنظام القانوني للأحزاب السياسية خاصة في ظل القانون الجديد، إضافة إلى صعوبة الحصول على القوانين الأساسية للأحزاب السياسية.

7- خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية ومجموعة الأسئلة المتفرعة عنها، اعتمدنا تقسيما ثلاثيا لخطة البحث في هذه الرسالة حيث جاء فيها ما يلي:

• الفصل الأول، تناولنا فيه تفصيل متعمقا قدر المستطاع لماهية الأحزاب السياسية والنظام الحزبي وكروندولوجيا الأحزاب السياسية في الجزائر، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناول الأول ماهية الأحزاب السياسية والنظام الحزبي من حيث المفهوم والوظائف والوسائل، والتواجد النظري على مستوى الفقه السياسي الإسلامي والفكر المعاصر والمواثيق الدولية، أما الثاني فقد جاء فيه تفصيل للمراحل التاريخية التي مر بها النظام الحزبي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 09/97، وآثار العمل به طيلة 15 سنة كاملة، مع تحليل للنصوص القانونية التي عرفتها كل مرحلة.

• الفصل الثاني، وتناولنا فيه بالدراسة المستفيضة شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون الجديد، إضافة إلى الآثار القانونية التي يخلقها الاعتماد النهائي لها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناول الأول شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

04/12، أما المبحث الثاني فقد قمنا من خلاله بتحليل الآثار الناجمة عن اعتماد الأحزاب السياسية من شخصية

معنوية وتنظيم داخلي وأحكام مالية.

• الفصل الثالث، وجاء فيه دراسة مستفيضة لأهم النشاطات الحزبية، فقسمناه إلى ثلاثة مباحث، جاء في الأول تفصيل لأهم نشاطاتها على الإطلاق، وهو النشاط الانتخابي من تقديم لمرشحين لمختلف الاستحقاقات، وخوض لغمار الحملة الانتخابية ومراقبة العملية الانتخابية، وهذا في ظل القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، أما الثاني فتناولنا فيه ثلاثة نشاطات وهي النشاط الإعلامي على ضوء القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، ونشاطي الاجتماع والتظاهر العموميين على ضوء القانون المتعلق بهما، فيما جاء الثالث لتفصيل جملة الأحكام الجزائية المتعلقة بالحزب السياسي وأعضائه، في مختلف المراحل التي يمر بها الحزب من تأسيس ونشاط، وذلك على ضوء جملة من القوانين ذات الصلة.

الفصل الأول:

ماهية الأحزاب السياسية

وتطور النظام الحزبي الجزائري

ويضم مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية
- المبحث الثاني: كرونولوجيا الأحزاب السياسية في الجزائر

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية وتطور النظام الحزبي الجزائري

تعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة قانونية وإنسانية، تطور مفهومها بتعاقب المراحل التاريخية التي مرت بها البشرية، إلى أن تبلورت بشكلها الحالي ضمن مجموعة من المفاهيم المختلفة نوعا، والمتقاربة في النهاية من ناحية المضمون، فتعددت تعريفاتها بتعدد المدارس الفقهية المعرفة لها،

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وكذلك الشأن بالنسبة للأنظمة الحزبية المعتمدة في عالمنا اليوم على ضوء تعدد الأنظمة السياسية فيه، وهو ما سنحاول دراسته من خلال المبحث الأول من هذا الفصل الأول.

الجزائر كغيرها من دول العالم عرفت الأحزاب السياسية منذ استقلالها، أي منذ أن صدر دستور 1963، فمرت بتجربتين، أولاهما هي تجربة الأحادية الحزبية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989، أين دخلت البلاد في مرحلة جديدة وهي مرحلة التعددية الحزبية، التي دخلتها الجزائر عقب أحداث أكتوبر الشهيرة من عام 1988، فكان تبنيها محتشما أول الأمر باعتمادها في دستور 1989، وتنظيمها بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم كرس المشرع ذلك من خلال تبنيه لتعددية حقيقية على الأقل من ناحية النص القانوني، كون الممارسة العملية شابتها عديد النقائص، وذلك بالاعتراف بحق تأسيس وعمل الأحزاب السياسية - وليس الجمعيات ذات الطابع السياسي - كحق دستوري كرسه دستور 1996 ونظمه قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 1997، وهو ما سنتناوله بالدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل، تاركين أمر قانون الأحزاب السياسية الجديد الذي صدر بموجب قوانين الإصلاحات السياسية التي انتهجها المشرع الجزائري مطلع سنة 2012 للفصل التالي من هذه المذكرة.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نوضح ثلاث نقاط على قدر كبير من الأهمية لهذه الدراسة التي نحن بصدد إنجازها، حيث لا يمكن أن تكتمل دراستنا هذه من دون أن نتجلى في أذهاننا حقيقة مفهوم مصطلح "الأحزاب السياسية" ودلالاته، ولا كيف تمت النشأة التاريخية لها،

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وكذا أهمية الأحزاب السياسية وأدوارها، وهو ما سنبينه بالشكل الكفيل بأن نوضح من خلاله ضرورة وجود الأحزاب السياسية لبناء حياة ديمقراطية على أسس وضوابط حقيقية وفاعلة، وكذا الوسائل التي تسعى عن طريقها لتحقيق تلك الأهداف والوظائف.

فيما سنخصص المطلب الثاني لتجلية مفهوم الأنظمة الحزبية وأنواعها مستهدفين من خلال ذلك فهم أهمية ذلك المفهوم وتلك الأنواع في سن التشريعات المنظمة للظاهرة الحزبية ومن ثمة استغلال ذلك عندما نتطرق للنظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، ثم سنتناول عرضا موجزا حول فكرة الأحزاب السياسية في الفقه السياسي الإسلامي والفكر الحديث والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

نتطرق تحت هذا العنوان إلى تعريف الأحزاب السياسية من الناحية اللغوية وفي الفقه والاصطلاح، وكذلك من الناحية القانونية برصد كيفية تعريف المشرع لها، وذلك هو موضوع الفرع الأول، ثم نحاول وضع مقارنة تاريخية حول نشأتها في العالم الديمقراطي والعالم الثالث في الفرع الثاني المندرج تحت هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

يتعدد مدلول مصطلح "حزب" باختلاف استعمالته وجوانبه، باعتبار أنه أحد الظواهر السياسية المتعددة⁽¹⁾، فبات من الصعب إيجاد تعريف شامل وجامع له دون الإحاطة بكافة تلك جوانب هذه الظاهرة المتعددة، وذلك بغرض الوقوف على أهم الخصائص المميزة لهذا التعريف. سنتناول ثلاث نقاط نحاول من خلالها جمع شتات هذا التعريف والإحاطة به من جوانب متعددة، تتمثل في الناحية اللغوية، الناحية الفقهية والاصطلاحية، وأخيرا الناحية القانونية.

أولا: الناحية اللغوية

جاء لفظ "أحزاب" في "لسان العرب" بمعنى "جماعة من الناس، فكل قوم شاطرت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضا"⁽²⁾، وجاء في "مختار الصحاح": "حزب الرجل أصحابه" والحزب أيضا "الورد" ومنه "أحزاب القرآن"، والحزب هو "الطائفة أو الرهط من الناس"، والأحزاب تعني "الطوائف التي تجتمع على محاربة أنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم وسلامه"⁽³⁾.

(1) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، د.ط، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص: 13.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط 01، المطبعة الميرية الكبرى، عدن العرب، 1304 هجري، ص: 299.

(3) الرازي، مختار الصحاح. (ترتيب: محمود خاطر)، د. ط، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1987، ص: 133.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وجاء في "المعجم المفهرس" أن الحزب هو "كل طائفة من الناس اتحدوا لغرض واحد"، وجمع حزب "أحزاب"⁽¹⁾، أما "المعجم الوسيط" فجاء فيه أن الحزب هو "الجماعة فيها القوة والصلابة، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم"⁽²⁾.

أما مصطلح "سياسي" فهو مأخوذ من كلمة سياسة، والسياسة تعني القيام بشؤون الرعية، حيث أن كلمة "حزب" قاصرة وحدها عن تحديد المدلول المراد، فلزم إضافة صفة "سياسي" إلى الموصوف "حزب" لتحديد ذلك، لعدم الخلط بينه وبين أي مدلول آخر.

أما في اللغة الانجليزية يشتق مصطلح حزب «PARTY» من فعل «PARTIR» ومن المقطع «PART» والذي يعني في الفرنسية «DIVISER» أي التقسيم أو الجزء من الكل، ليدل على أن الحزب هو جزء من النظام السياسي الذي يتكون في المجمل من عدة أجزاء⁽³⁾.

أما في اللغة الفرنسية فقد كان أول استخدام لكلمة حزب «parti» يدل على الجماعة المسلحة غير المنظمة والمنفصلة عن الجيش الرسمي، أي المرتزقة الذين يخدمون فرنسا مثل "حزب الفرسان الألماني"، ثم استخدمت للتعبير عن العصب المسلحة المنظمة عضويا، مثل حزب "ARMAGNACS" ثم بعد ذلك أطلقت التسمية على العصابة السياسية⁽⁴⁾، قبل أن يصبح له المفهوم الحالي الذي ورد بقاموس «La Rousse» الفرنسي بذات الصيغة تقريبا، حيث جاء فيه أن الحزب هو: "مجموعة من الأفراد يتحدثون في آرائهم وميولهم واتجاهاتهم السياسية".

«PARTI : Groupe de personnes unies par la même opinion, les mêmes intérêts, la même action politique»⁽⁵⁾.

أما قاموس القانون المتخصص فجاء فيه ما يلي:

«PARTI : ensemble organisé d'hommes unis pour promouvoir par leurs efforts conjugués l'intérêt national, d'après le principe particulier sur le quel se sont mis d'accords»⁽⁶⁾.

ثانيا: فقها واصطلاحا

(2) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط 01 ، مكتبة دار الكتب المصرية، مصر ، 1364 هـ، ص: 125.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د.د، د.ب، 1980، ص: 176.

(4) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط: دراسة في علم الاجتماع السياسي. د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر ، 2008، ص: 23.

(4) صفى الرحمن المباركفوري، الأحزاب في الإسلام. د.ط، دار الصحوة للنشر، الجامعة السلفية، الهند، 1987، ص: 54.

5) Le petit Larousse illustré 2004, paris, France, édition Larousse 2003, p : 751.

6) Raymond Barraine : « Dictionnaire de Droit », paris 1970, p. 222.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

اختلف الفقهاء والباحثون حول تعريف الأحزاب السياسية لعدة أسباب نذكر منها⁽¹⁾:

- اختلاف وجهات النظر حسب زاوية رؤية كل فقيه للأحزاب السياسية.⁽²⁾
 - عمد الباحثون والفقهاء إلى تعريف الأحزاب السياسية بشكل يعكس الحضارات والأيدولوجيات والواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي ساهم في نشأتها.⁽³⁾
- وعليه نجدهم قد اتخذوا ثلاث اتجاهات رئيسية في مسعاها لتعريف الحزب السياسي وهي:

الاتجاه الأول: المعيار الأيدولوجي

يقوم هذا الاتجاه على أساس أيدولوجية الحزب أو مذهبه الفكري ومن أبرز رواده نجد "إدموند بيرك"⁽⁴⁾، "جورج بوردو"⁽⁵⁾، "بنيامين كونستان"⁽⁶⁾، فهذا الأخير مثلا يرى أن تعريف الأحزاب السياسية يقع ضمن دائرة الجماعات العقائدية، فهو يرى أن الحزب هو: "مجموعة من الأشخاص الذين يعتقدون العقيدة نفسها"⁽⁷⁾، ويرى "إدموند بيرك" أن مبادئ الحزب هي أساسه فيقول: "الحزب السياسي هو اتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل لتحقيق الصالح القومي وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعا"⁽⁸⁾، ويقول "جورج بوردو" أن الحزب السياسي هو: "كل تجمع من أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها وبحثا عن امتلاك السلطة أو على الأقل التأثير في قراراتها"⁽⁹⁾.

الاتجاه الثاني: المعيار التنظيمي

- (1) عبد الوهاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية. د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 305.
- (2) عبد الغني بسيوني عبد الله، "الأحزاب السياسية في مصر"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، (كلية الحقوق، بيروت) عدد 02، المجلد الأول، 1999، ص: 03.
- (3) عايدة مسلم حماد النوايشة، "دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن 1989-2009"، (رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010/2011) ص: 24.
- (4) إدموند بيرك (1729-1797): مفكر سياسي إيرلندي، من رواد الفكر المحافظ الحديث، من أشهر أعماله "تأملات حول الثورة في فرنسا" حذر فيه من تبعات الثورة الفرنسية. المصدر: <http://ar.wikipedia.org>
- (5) جورج بوردو Burdeau Georges : أستاذ العلوم السياسية في جامعة باريس، من أشهر مؤلفاته كتاب "الديموقراطية" وكتاب "الدولة". المصدر: <http://ar.wikipedia.org>
- (6) بنيامين كونستان: واسمه الكامل Henri-Benjamin Constant de Rebecque ، مفكر وكاتب وسياسي فرنسي، وُلد بسويسرا يوم 25 أكتوبر 1767 وتوفي يوم 8 ديسمبر 1830. المصدر: <http://ar.wikipedia.org>
- (7) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية. (ترجمة: علي مقلد وعبد المحسن سعد)، دار النهضة للنشر، بيروت، 1980، ص: 2.
- (8) السيد عبد العاطي السيد، محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 346.
- (9) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 242.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يقوم هذا الاتجاه على أساس التنظيم والهيكلية الحزبية المقترنة أساسا بوسائل الاتصال بين قمة الحزب وقواعده ومختلف هياكله والتي تمكنه من أداء أدواره على أمثل وجه، ومن أبرز رواد هذا الاتجاه "ماكس فيبر"⁽¹⁾، "موريس ديفرجيه"⁽²⁾، والفقيه "أندريه هوريو"⁽³⁾.

يرى "ماكس فيبر" أن مصطلح حزب سياسي: "يطلق للدلالة على العلاقات التنظيمية والاجتماعية التي تركز على الانتماء الحر والتي تكمن مقاصدها في إعطاء رؤساء الأحزاب السلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل الوصول إلى أهدافها أو الحصول على امتيازات لأعضائها"⁽⁴⁾.

في حين أن "موريس ديفرجيه" يرى بأن الحزب السياسي ليس مجموعة من الأفراد فحسب وإنما: "هو عدد من المجموعات أي تجمع مجموعات صغيرة ومنتشرة على مستوى البلد من فروع ولجان وجمعيات محلية ومرتبطة بمؤسسات تنسيقية"⁽⁵⁾، ويرى "أندريه هوريو" أن: "الحزب هو تنظيم دائم على مستوى الدولة والمستويات المحلية، يسعى للحصول على مساندة شعبية بغية الوصول إلى السلطة"⁽⁶⁾.

الاتجاه الثالث: معيار الهدف

يقوم على أساس الهدف الذي يسعى الحزب السياسي إلى تحقيقه والذي يميزه عن باقي منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات وجماعات المصلحة والضغط، ومن أبرز رواده "كولمن"، "بونس" و"سارتوري"، فأما "كولمن" فيعرف الحزب بأنه: "تجمع له أطره التنظيمية والرسمية والذي يسعى من خلال مقاصده الصريحة والمعلنة إلى الوصول إلى السلطة بمفرده أو عن طريق الائتلاف أو عن طريق التنافس الانتخابي مع الأحزاب الأخرى في إطار دولة تتمتع بالسيادة الفعلية"⁽⁷⁾، فيما يعرف "بونس" الأحزاب بأنها: "مجموعة من الناس تسعى للسيطرة

1) ماكس فيبر Maximilian Carl Emil Weber : (1864-1920) عالم ألماني في الاقتصاد والسياسة، وأحد مؤسسي "علم

الاجتماع الحديث" و"دراسة الإدارة العامة في مؤسسات الدولة"، من كتبه: "السياسة كمهنة". المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

2) موريس ديفرجيه Maurice Duverger: فقيه وعالم اجتماع فرنسي، ولد يوم 05 جوان 1917، له عديد المؤلفات والمقالات ننكر منها: "مدخل إلى علم السياسة" و"المؤسسات السياسية والقانون الدستوري". المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

3) أندريه هوريو: فقيه فرنسي، من أشهر مؤلفاته كتاب "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية".

4) Weber, M ,the theory of social and economic organization , 1947 ; network, the free press, p: 75.

5) موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص: 32.

6) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (ترجمة: علي المقلد وآخرون)، الجزء 2، الطبعة 2، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص: 242.

7) Coleman, J, and Ruberg, G: political parties and national integration, tropical Africa, California univ , 1994.p : 43.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم"، غير أن "جيوفاني سارتوري"⁽¹⁾ يعتقد أن: "الحزب السياسي هو أي جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة"⁽²⁾، وبالتالي فإن هدف الأحزاب الرئيسي الذي أنشئت لأجله يتلخص في الوصول إلى السلطة لتحقيق الصالح العام عن طريق برامج الحزب السياسية. من هنا يتبين لنا جليا ما يميز الحزب عن باقي منظمات المجتمع المدني، فالجمعيات المدنية والأهلية ليس لها مثل هذا الهدف، فهي تسعى إلى خدمة المجتمع دون انتظار عائد فهي لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، أما النقابات المهنية وإن كانت تحاول الضغط على السلطة فذلك ليس لتحقيق المصلحة العامة، وإنما لتحقيق مصالح ومطالب اجتماعية أو مهنية تخص المنتسبين إليها، أما جماعات المصالح والضغط فهي وإن كانت تهدف إلى السيطرة على السلطة فإنها لا تهدف إلى الوصول إليها، وإنما إلى دعم الأحزاب التي تسعى لذلك لاستغلال منتخبيها فيما بعد في تمرير أجنداتها ومصالحها⁽³⁾.

خلاصة القول بأن كل اتجاه من الاتجاهات السابقة مستقلا بذاته عن الاتجاهات الأخرى يشوبه القصور وعدم الدقة، ذلك أن الأيديولوجية وحدها لا تكفي دون تنظيم، وهذا الأخير يهدف إلى تحقيق المشروع وبطرق قانونية وديمقراطية بالسعي إلى السلطة واستغلال عنصر الإكراه فيها لتحقيق الأيديولوجية التي يقوم عليها الحزب على أرض الواقع.

على أساس ما سبق نقول بأن الأحزاب السياسية تعرف بأنها: "مجموعة من المواطنين المنظمين في إطار هيكلية كاملة على المستويين الوطني والمحلي، وتجمعهم أفكار سياسية وأيديولوجية يرغبون في تحقيقها من خلال سعيهم الحثيث للوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية تتمثل أساسا في الانتخابات التي يحاولون فيها استقطاب أكبر عدد من المواطنين لينتخبوا مرشحي الحزب".

وعليه نقول أن عناصر تكوين تعريف شامل مانع للحزب السياسي تتمحور حول الآتي:

(1) جيوفاني سارتوري Giovanni sartori: فقيه إيطالي من مواليد 03 ماي 1924 بمدينة فلورنسا، أستاذ الفلسفة الحديثة والعقائد بجامعة فلورنسا، وأستاذ زميل أول في معهد هوفر، وأستاذ غير متفرغ للعلوم السياسية في جامعة كولومبيا بنيويورك الأمريكية، من أشهر مؤلفاته على الإطلاق "الأحزاب والنظم الحزبية". المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

2) Giovanni sartori : **parties and party system** , framework for analysis ,vol 1, Cambridge univ press, 1976, p: 58-60.

(3) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص: 28-29 .

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- الحزب هو مجموعة مواطنين للذين تجمع بينهم روابط الجنسية، وبهذا يستبعد الأجانب حتى إن كانوا من السكان المقيمين، ولا يشترط هنا أن تكون الجنسية أصلية⁽¹⁾.
- أن يكون الحزب منظما ومهيكلًا على المستويين الوطني والمحلي ليظم قيادات وأعضاء ومنخرطين على مستوى الهياكل المركزية والهياكل المحلية، مع توافر قنوات ووسائل الاتصال للربط بين القيادات في الهياكل المركزية للحزب والمناضلين على مستوى الهياكل المحلية.
- أن يكون الحزب ساعيا للوصول إلى السلطة أو على الأقل المشاركة فيها أو الضغط عليها عن طريق الانتخابات الديمقراطية، وباستقطاب الرأي العام لصالحه وذلك من أجل تحقيق مبادئه وأيديولوجيته على أرض الواقع مستغلا وسائل السلطة.

ثالثا: تعريف الحزب السياسي من الناحية القانونية

اكتفى المشرع الجزائري بالنص في المادة 2 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على بعض العناصر التي تدخل في تعريف الحزب السياسي وجعلها أهدافا له، حيث نصت المادة على: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة الثانية والأربعون (42) من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج دون ابتغاء هدف يعد ربحا".

هذا ما أعابه الكثير من الباحثين آنذاك على المشرع الجزائري نظرا لأن أهداف الحزب هي جزء من التعريف وليست كل عناصره، زيادة على أن اختلاف الفقهاء في تعريف الأحزاب يزيد من تعريف المشرع، وهذا ما انتبه له المشرع لاحقا وتداركه في قانون الأحزاب السياسية الجديد⁽²⁾، حيث عرف الحزب في المادة 3 منه على أنه: "... تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"⁽³⁾.

نلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد جمع بين الاتجاهات الثلاث عند تعريفه للأحزاب فنصه على "يتقاسمون نفس الأفكار" و"وضع مشروع سياسي" نحى بالمشرع نحو الاتجاه الأول المبني على الأيديولوجية أو الفكرة أو المشروع، أما نصه على "الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات" فهو تبني واضح من المشرع لعنصر الهدف وهو الاتجاه الفقهي الثالث أما عنصر التنظيم فلم ينص عليه المشرع صراحة في المادة الثالثة حيث استعمل مصطلح

(1) رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012، والذي قضى فيه بأن اشتراط المشرع للجنسية الأصلية للمؤسسين في الحزب غير دستوري، ج ر: عدد 2، بتاريخ: 15 جانفي 2012.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر: رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

(3) المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

"تجمع مواطنين" وإنما نص على ذلك في المادة الرابعة من نفس القانون حيث نص على: "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية"، وبهذا يكون قد جمع بين الاتجاهات الرامية إلى تعريف الحزب السياسي.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

إن الاختلاف سنة من سنن الله في المجتمعات البشرية حيث يقول الله **تَبَارَكَ الَّذِي**: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽¹⁾، وقوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، وهذه الاختلافات التي تدفع الناس إلى تفعيل سنة التدافع إنما ترجع إلى تباين فئاتهم من حيث المصالح الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن التمايز في الأفكار والتقاليد، وهذا قد يحصل في المجتمع الواحد، حيث أن الظلم الاجتماعي والاستبداد بالسلطة واحتكار الامتيازات لدى فئة محدودة العدد ومعروفة التوجه، مع عدم مراعاة مصالح المواطنين قد يؤدي إلى نشأة الأحزاب السياسية التي ترمي في المقام الأول إلى تغيير نظام الحكم القائم⁽³⁾.

غير أننا في هذا الصدد نريد أن نتتبع النشأة التاريخية للأحزاب السياسية والتي يرجعها البعض إلى ثلاثينيات القرن التاسع عشر في بريطانيا، رغم أنه كانت هناك جمعيات قائمة في إيطاليا قبل هذا التاريخ وبالضبط في عصر النهضة، بالإضافة إلى وجود أندية يلتقي فيها اللجان الثورية وأندية تشبه إلى حد بعيد التنظيمات الجماهيرية التي تهتم باتجاهات الرأي العام ومدى تأثيره في الديمقراطية الحديثة آنذاك⁽⁴⁾.

ظهرت الأحزاب السياسية بهذه الصفة بموجب لائحة الإصلاح سنة 1832، وترأس أول حكومة حزبية "بيت الثاني" في عهد "جورج الثالث"⁽⁵⁾، ونشأة الأحزاب في بريطانيا ترجع أساسا إلى الاقتراع بواسطة الكتل البرلمانية المشكلة للبرلمان بسبب اختلافاتها الأيديولوجية أو ما يتعارف عليه باللجان الانتخابية التي كانت تسعى للتعريف بمرشحيها بواسطة التنظيمات الشعبية والجمعيات الفكرية والنقابات⁽⁶⁾، فالبرلمان كان لا يتمتع بالسيادة الكافية التي تمكنه من أداء مهامه

(1) سورة الحج: الآية 40.

(2) سورة البقرة: الآية 251.

(3) أحمد طيفوري رحمانى بوزينة، "بنية الأحزاب السياسية في الجزائر: دراسة حالة جبهة التحرير الوطني بولاية الشلف". (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006)، ص: 23.

(4) Carl freidrich , **la démocratie constitutionnelle**, la bible, la science politique, puf, paris, 1970, p : 441.

(5) إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع السياسي. القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1979، ص: 169.

(6) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 01، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص: 122.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

باستقلالية، مما جعل منه مجرد أداة مجسدة للحكم المطلق، إلى أن قامت الثورات الشعبية التي قامت ببعث الممارسة الديمقراطية وأرست فكرة البرلمان السيد.

مع مرور الزمن أصبحت فكرة السيادة الشعبية واقعا بفعل قواعد الديمقراطية التمثيلية التي ما فتئت تستقطب جميع الفئات الاجتماعية مما حدى بها لأن تكون وسيلة للسلم الاجتماعي والممارسات السلمية للتعبير عن الرأي والرغبة في تحقيق المطالب، فكانت الأحزاب إحدى الدعائم المهمة في هذا المسار لارتباطها الوثيق بانتشار المفاهيم الديمقراطية وبالأوضاع التاريخية والسياسية⁽¹⁾.

وعليه فإن نشأة الأحزاب السياسية قد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالديمقراطية وإرساء أسسها نتيجة للثورات بتطور عملية الاقتراع السري العام، وفي هذا الصدد يقول "ماكس فيبر" إن: "الأحزاب السياسية أبناء الاقتراع العام السري والديمقراطي"⁽²⁾، وذهب أيضا "Wiener Lapalombara" في وصف نشأة الأحزاب السياسية بأنها كانت نتاج لعملية التعقيد السياسي الذي طرأ على النظام والمجتمع حتى أصبح عسيرا النظام السياسي تجسيد إرادة الشعب بنفسه فسمح للتنظيمات السياسية أن تساعد في ذلك فنشأت الأحزاب السياسية⁽³⁾.

يقول "موريس ديفرجيه" أنه وحتى العام 1900 لم تخرج الأحزاب السياسية عن إطار النشأة بالبرلمان، ثم ببروز الديمقراطيات الحديثة وتبعاً لتطور النظم الديمقراطية والحقوق السياسية والمواطنة، خاصة فيما تعلق بحق الاقتراع الذي أصبح يتمتع به كل مواطن بلغ السن القانونية اللازمة، ونظراً لطبيعة التنافس التي تسود النظم الانتخابية المختلفة ظهرت الأحزاب السياسية كفاعل رئيسي في العملية الديمقراطية، فأصبحت تتواجد في كافة الدول تقريبا، مما جعل قاعدة جديدة حول أسباب نشأة الأحزاب السياسية وهي النشأة خارج البرلمان⁽⁴⁾.

لابد لنا من الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية ورغم دورها في تطوير الممارسة الديمقراطية ودور الديمقراطية التمثيلية في نشأتها إلا أنها قد تلعب على النقيض تماما، بأن يستغلها النظام السياسي في أية دولة ليجعلها أداة بيده لتوجيهه وتعبئة الرأي العام لصالح نخبه، ومن هنا ارتبطت نشأة الأحزاب

(1) حسية غارو، "دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر 1997-2007"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012)، ص: 18.

(2) ياسين ريوح، "الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم". دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 9.

(3) مرزاق قنفود، "دور الأحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة بين حزبي جبهة التحرير الوطني الجزائري والتجمع الديمقراطي التونسي". (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012)، ص: 16.

(4) مهنا يوسف حداد، "الأحزاب والحضارة السياسية بين المثال والاتجاهات الواقعية في الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 33.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بالظروف الاجتماعية السائدة لدى المجتمع ومدى ارتباط ذلك بالانتخابات والعمل البرلماني، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالنشأة الداخلية للأحزاب السياسية، وما كان خارج هذه الأطر كعامل في نشأة الأحزاب يطلق عليه عبارة النشأة الخارجية للأحزاب السياسية، وهذا إلى جانب عمليات التنمية السياسية وفق منهج النظرية التنموية التي تعد أبرز ما يفسر ظهور الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث⁽¹⁾.

أولا : نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية

هناك نمطان لنشأة الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية وهما:

1- الأحزاب ذات الأصل البرلماني (داخلية النشأة):

يقصد بها تلك الأحزاب السياسية التي نشأت وتطورت نتيجة لتطور اللجان الانتخابية التي تشكلت بفعل المجموعات البرلمانية والعلاقة المستمرة بين هذه التنظيمات⁽²⁾، حيث تكونت المجموعات البرلمانية بفعل الزوايا السياسية أو الأيديولوجية الواحدة التي كانت سببا مباشرا في تكوين هذه المجموعات، ولم يكن هذا الأمر نقيا بهذه الدرجة في البداية، إذ غالبا ما ساهمت اعتبارات الجهة أو المصالح المهنية في تكوين تلك المجموعات، لكن بمرور الزمن أخذت الرؤى السياسية في التبلور لدى كل مجموعة منها، إلى أن تحولت تلك المجموعات إلى مجموعات مصنفة أيديولوجيا⁽³⁾.

ثم بعد ذلك ظهور اللجان الانتخابية المحلية نظرا لتطور وانتشار عملية الاقتراع الشعبي، الذي أدى إلى ضرورة تكثيف عدد الناخبين، ناهيك عن كون أسلوب الانتخاب العام السري كان عاملا أساسيا في نشأة وانتشار الأحزاب الاشتراكية خاصة في بداية القرن العشرين⁽⁴⁾.

إن التطور الذي ساد الممالك الأوروبية كان سببا مباشرا في ظهور الأحزاب السياسية، وذلك بسبب ظهور البرلمان كسلطة موازية لسلطات الملوك مما أجبرهم على تقاسم السلطة معها، لاسيما بعد الثورات ومع اتساع حق الاقتراع ومساهمة النوادي السياسية والفكرية في تفسير الحواجز الطبقية التي كانت سابقا تجعل من البرلمان ممثلا لفئة صغيرة ترشحت وفقا لشروط تتعلق بالمستوى الاجتماعي والطبقي، وليست ممثلة لكل الفئات الاجتماعية، هذه النوادي السياسية تحولت مع مرور الزمن إلى ما يشبه الأحزاب السياسية خاصة في فرنسا بعد الثورة ومن أبرزها نادي "الكوردوليه" ونادي "الجيرونديين" ومثلت هذه النوادي مراكز لاجتماع أشخاص تربطهم

(1) مرزاق قنفوذ، المرجع السابق، ص: 17.

(2) حسبية غارو، المرجع السابق، ص: 20.

(3) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1982، ص: 19.

(4) إسماعيل علي سعد، مبادئ علم السياسة: دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص: 207.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وحدة المصالح والتفكير والهدف⁽¹⁾.

استطاعت اللجان الانتخابية في بدايتها أن تستقطب الجماهير إليها، لكنها لم تتمكن من تنمية وزرع الوعي السياسي اللازم لديهم، فقد افتقدت الآلية لذلك مما جعلها تتحول فيما بعد تدريجيا إلى أداة في يد بعض الوزراء الذين استخدموها لشراء أصوات وضم الناخبين مقابل الأموال⁽²⁾، في المقابل بدأت تظهر معالم تشكل الأحزاب السياسية الحديثة نتيجة التنسيق الذي بدأ في التجلي بين المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية خاصة في فترة الانتخابات، مما يضعنا أمام حقيقة أن الأحزاب السياسية كانت نتيجة من نتائج تطور النظام الانتخابي، وتفاعل المجموعات داخل البرلمانات الأوروبية، مما أفرز تعددية حزبية منبعثة من التوجهات المجتمعية في الساحة السياسية.

2- الأحزاب ذات الأصل غير البرلماني (خارجية النشأة):

يطلق على هذه الأحزاب بأنها ذات نشأة غير انتخابية، أي أنها تظهر خارج أطر البرلمان أو الجماعات البرلمانية، رغم أن تشكيل حزب سياسي خارج هذا الإطار لا يستقيم غالبا دون تأثير مؤسسة سابقة عليه زمنيا، وتمارس نشاطات خارج إطار البرلمان وخارج نطاق العملية الانتخابية كالنقابات والجمعيات ذات النشاط الجماهيري كنوع من المؤسسات المساهمة في نشأة الأحزاب السياسية، فكثير من النقابات المهنية كانت اللبنة الأولى لإنشاء أحزاب سياسية يسارية اشتراكية، وهنا يكون العنصر الخارجي واضحا للعيان⁽³⁾.

يرى "ديفرجيه" أن حتى في نشأة الأحزاب ذات الأصل البرلماني كانت هناك عوامل خارجية أسهمت في نشأتها، مما جعله يؤكد بأننا نكون أمام أحزاب ذات أصل خارجي عندما يتم إنشاؤها بصورة أساسية بفضل مؤسسة ذات نشاط مستقل عن البرلمان ويكون هذا العنصر واضحا للجميع⁽⁴⁾.

وعليه نقول بأن هذه التفرقة على أساس نشأة الحزب سواء كانت داخلية أو خارجية ليست تفرقة قطعية بقدر ما هي محاولة لتبيان العنصر الغالب في تكوينها، وما إذا كان هذا العنصر داخليا أو خارجيا⁽⁵⁾، فالجمعيات والنقابات⁽⁶⁾ والرابطات والكنائس والتجمعات السرية هي عناصر خارجية، وعلى سبيل المثال تعتبر الرابطة منظمة تشبه الأحزاب، غير أنها تعمل بوسائل تقليدية

(1) حسبية غارو، المرجع السابق، ص: 21.

(2) Moesiostrogorski, **la démocratie et les partis politique**, paris, édition du seuil, 1979, p: 52.

(3) نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص: 29.

(4) موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص: 25.

(5) نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص: 29.

(6) نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص: 68.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ولا تسعى للوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه، بل لا تشارك في الانتخابات بمرشحين وزيادة على ذلك فهي ترفض العملية الديمقراطية ككل، وتطورها هو ما يؤدي إلى تشكل الأحزاب المتطرفة، بل إن بعض الأحزاب كان لها نفس خصائص الرابطة مثل الحزب الفاشي الايطالي⁽¹⁾.

كما لا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن الأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي تبدأ من القمة، في حين أن الأحزاب خارجية النشأة تبدأ من القاعدة، وهذا معناه أن القاعدة الشعبية أكثر تواجدا بالنسبة للأحزاب خارجية النشأة وهذا ما يفسر في غالب الأحيان النتائج المدوية التي تحصل عليها هذه الأحزاب عند أي عملية تحول ديمقراطي.

رغم انسجام هذا الطرح إلا أنه لا يخلو من القصور، كونه مبني فقط على المؤسسة البرلمانية التي عدا عن أنها لم تكن موجودة في كل البلدان، فإن وجودها في بلدان أخرى لم يكن وجودا كاملا يكون فيه البرلمان سيدا، خاصة وأن هذه السيادة تتنافى مع الطبيعة الاستعمارية، حيث عرفت الدول المستعمرة الظاهرة الحزبية بطرق أخرى، ونجد في "كنتجوندا" مؤيدا لهذا القول وذلك من خلال دراسة قام بها حول الأحزاب السياسية في البلدان الإفريقية والآسيوية والمقدرة بـ "72" حزبا إفريقيا و"205" حزبا آسيويا، فقال بأن طرح النشأة الداخلية والخارجية لا ينطبق سوى على ثلث '3/1' الأحزاب الآسيوية، في حين أنها تنطبق على حزب واحد من أصل كل 13 حزبا إفريقيا⁽²⁾.

ثانيا : نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث

تختلف نشأة الأحزاب السياسية في دول العلم الثالث عنها في الدول الغربية، وسنحاول توضيح ذلك من خلال أهم النظريات المفسرة لذلك، وهي كالآتي:

1- نظرية الأزمة التاريخية:

يستخدم عليها بعض الباحثين بمصطلح "نظرية الأنساق التاريخية"⁽³⁾، والبعض الآخر يطلق عليها تسمية نظرية "أزمة التنمية السياسية"⁽⁴⁾، حيث يرى "ماكس فيبر" بأن الأحداث الهامة في تاريخ أية أمة لها تأثير مهم ومستديم على نوعية وتطور الأنظمة، وتعتبر في نفس الوقت أحد أهم طرق تفسير الاختلافات بين الأنظمة⁽⁵⁾.

(1) عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص: 32.

(2) حسيبة غارو، المرجع السابق، ص: 22.

(3) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص: 34.

(4) عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص: 39.

(5) مهنا يوسف حداد، المرجع السابق، ص: 62.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تتمحور هذه النظرية حول دور الأزمات التاريخية المتعلقة بالتنمية السياسية في نشأة الأحزاب السياسية التي تطورت إلى أن وصلت إلى نفس مستوى تطور الأحزاب السياسية في أهم ديمقراطيات العالم، كما تهدف هذه النظرية إلى تقادي النقص الذي اعتري نظرية النشأة الداخلية والخارجية، خاصة فيما تعلق بنشأة الأحزاب في الدول النامية⁽¹⁾.

إن أسباب نشأة الأحزاب السياسية في الدول النامية تختلف عنها في الغرب، فقد كان لعوامل تاريخية كحركات التحرر الوطنية دور مباشر في نشأتها⁽²⁾، فضلا عن مجموعة من العوامل الأخرى التي ساهمت في نشأة هذه الأحزاب، ففي بعض الدول الإفريقية ارتبطت الظاهرة الحزبية بظهور حق الاقتراع في الحياة السياسية في الأقاليم، بينما ارتبطت في آسيا بالوجود الاستعماري من جهة وبتراث وتقاليد المجتمعات الآسيوية من جهة أخرى.

تتناول نظرية "الأزمة التاريخية" تلك الأزمات الداخلية التي تعقبها جملة من التغيرات المتباعدة أو المتقاربة والمتزامنة مع تلك الأزمات التي نذكر منها:

• أزمة الشرعية:

تعتبر هذه الأزمة سببا في نشأة الأحزاب السياسية الأولى في الدول الغربية والنامية على حد سواء⁽³⁾، فأزمة الشرعية التي حدثت مع الاستعمار والتي أدت إلى تبلور الحركات الوطنية التحررية في شكل جماعات مناهضة للاستعمار، حتى وإن لم ترق حينها إلى مصاف الأحزاب السياسية، إلا أنها كانت نواة نشأتها الأولى، وفي هذه الحالة تمحور هدف هذه الحركات حول تغيير السلطة الحاكمة العاجزة عن التعامل مع الأزمة⁽⁴⁾.

قد تبدأ هذه الحركات صغيرة، حيث تبدأ في الغالب من مجموعة قليلة العدد من الأفراد ثم تتطور مع اتساع ونمو الدعم الشعبي لها لتشكل في النهاية إطارا جديدا للحكم جمعياتهم الجماهيرية في الحركة الوطنية⁽⁵⁾، ويقول "لابولامبارا" في هذا الصدد: "إن الإخفاق في حل أزمة الشرعية قد يحدث أزمة مشاركة والتي تؤدي بدورها إلى نشأة أحزاب جديدة"⁽⁶⁾.

في رأينا كانت أزمة البحث عن الشرعية وما أدت إليه من أزمة مشاركة من أهم الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى اعتماد الإصلاحات السياسية الأولى سنة 1989 فالثانية سنة 1997 ثم الثالثة سنة 2012.

(1) عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص: 40.

(2) هذا يفسر نشأة حزب جبهة التحرير الوطني الرامية إلى التحرر والتخلص من نير الاستعمار الفرنسي.

(3) عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص: 41.

(4) مهنا يوسف حداد، المرجع السابق، ص: 37.

(5) مرزاق قنفود، المرجع السابق، ص: 24.

(6) عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص: 42.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• أزمة التكامل الاجتماعي:

تعتبر هذه الأزمة أيضا سببا في نشأة الأحزاب السياسية، وقد يكون هذا التكامل إقليميا أو قوميا وقد نشأت الأحزاب بسبب هذه الأزمة عديد الأحزاب السياسية في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا أيام الوحدة القومية لكل بلد، وكذلك كان الحال بالنسبة لبعض القوميات العربية أيام الوحدة بين مصر وسوريا⁽¹⁾.

• أزمة المشاركة:

كان للتقلبات الاقتصادية والاجتماعية خاصة مع انهيار الاتحاد السوفياتي وما سبقه ولازمه من أزمات اقتصادية عصفت بالقطاع العام في كثير من الدول، أثر بالغ في تغيير بُنى التوازن الاجتماعي في تلك الدول، فظهرت المطالب الاجتماعية لفئات عريضة من الشعب، ما أدى إلى ضرورة تبني تلك المطالب من قبل تنظيمات جديدة تضمن مشاركة الطبقة الوسطى ورجال الأعمال في العمل السياسي، وهذا التغيير من شأنه خلق نخب جديدة تنافس إن لم نقل تضعف النخب القائمة، وقد تطورت تلك التنظيمات سريعا لتصبح أحزابا سياسية⁽²⁾.

2- نظرية التحديث:

ويعتبر «S. Huntington»⁽³⁾ رائدها، وتتمحور هذه النظرية حول فكرة المؤسساتية المفترض وجودها بالنسبة لكل المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك الأحزاب السياسية، حيث أن هناك عديد الدول التي يعاني مواطنوها من عدم تلبية حاجياتهم الأساسية من الغذاء والتعليم والصحة وقلة فرص العمل وغير ذلك، وهذا يعود إلى فكرة المؤسسة التي قال بها "هيننتغتون"، وهنا ترتسم معالم الظاهرة الحزبية في مرحلة التحديث في سعيها للسلطة عن طريق كسب التأييد العام وفقا لتغير موقف المواطنين من السلطة التي عجزت عن تلبية حاجياتهم الأساسية، واعتقاد البعض منهم بأحقيتهم في ممارسة السلطة من جهة وسعي الصفوة لاكتساب تأييد العامة بغرض الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

إن هذا يؤدي بنا إلى القول إن الأحزاب السياسية وفقا لنظرية التحديث إنما تنشأ بتزايد عدد الأفراد الذين يطالبون بدور في رسم السياسة العامة للدولة وفي سلطة اتخاذ القرار، غير أن هذه النظرية تواجه معارضة مبنية على ثلاث أسس تتمثل في:

- أساس القوى المحافظة التي ترى في الأحزاب السياسية تحديا للبنى الاجتماعية السائدة.
- أساس قوى الإدارة التي تؤمن بترشيد البنية الاجتماعية والاقتصادية لكن ليس عن طريق

(1) مهنا يوسف حداد، المرجع السابق، ص: 38.

(2) عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص: 42.

(3) صامويل هنتغتون (2008/1927): أستاذ علوم سياسية أمريكي الجنسية، اشتهر بتحليله للعلاقات التي تجمع العسكر بالحكومة المدنية، وأطروحته تتمحور حول أن مستقبل السياسيين في القرن الحادي والعشرين هو صناعة الحضارات وليس دولا قومية، لمزيد الاطلاع أنظر: عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص: 61.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الأحزاب كونها تساهم في توسيع نطاق المشاركة في الحياة السياسية.

- أساس ذوي الاتجاهات الشعبية الذين يقبلون بالمشاركة في الحياة السياسية لكن كأفراد وليس كمؤسسات أو تنظيمات، حيث أنهم يريدون ديمقراطية مباشرة وليس تمثيلية⁽¹⁾.

3- النظرية التنموية:

حيث تربط نشأة الأحزاب السياسية بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية المؤدية إلى تزايد عدد الأفراد الراغبين في دور في صناعة القرارات السياسية في الدولة⁽²⁾، وذلك بسبب الثورة الصناعية في أوروبا وما سببته آنذاك من صراعات اجتماعية بين سكان الريف وسكان المدن نتيجة الهجرة الجماعية لسكان الأرياف نحو المدن، وكذا ظهور صراع بين العمال وأرباب العمل مما أدى إلى تبلور مذاهب فكرية جديدة على رأسها الفكر الماركسي وظهور الأحزاب اليسارية نتيجة للتحالفات بين العديد من الفئات الاجتماعية⁽³⁾.

لقد أسهمت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في ظهور قوى سياسية جديدة وتكاثر الطبقات المهنية المتخصصة، ناهيك عن ازدياد النمو التكنولوجي واتساع شبكة النقل والاتصالات، مما أسهم في تبلور ونشأة الأحزاب السياسية المعاصرة في كثير من دول العالم⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف ووسائل الأحزاب السياسية

حيث نتطرق في هذا الفرع لعرض أهمية وأهداف الأحزاب السياسية، وكذلك الوسائل التي يمكن لها استغلالها لتحقيقها.

أولاً: أهمية الأحزاب وضرورة وجودها في الأنظمة السياسية المعاصرة

إن النظام الحزبي هو أحد أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية، حيث تحاول الفئات المجتمعية والأفراد والجماعات من خلاله أن تجد متنفساً عن طريق التعبير عن آرائها وطموحاتها ومذاهبها وأفكارها، ومحاولة تجسيد كل ذلك على أرض الواقع بالسعي إلى السلطة واستغلال وسائلها في ذلك⁽⁵⁾، فالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فرضت على المجتمعات المعاصرة نمطا معيناً من الطبقة، مما جعل لكل طبقة موقفاً سياسياً وأهدافاً سياسية واقتصادية واجتماعية أملت عليها أوضاعها، وعليه فلا بد من تنظيم الإرادة الجماعية في بوتقة تنظيمات سياسية واجتماعية تسعى

(1) ياسن ريوح، "الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية: حالة الجزائر بين 1996/2008". (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009)، ص: 8.

(2) مرزاق قنفود، المرجع السابق، ص: 26.

(3) خالد توازي، "الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل". (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006)، ص: 35.

(4) ياسين ريوح، "الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية"، مرجع سابق، ص: 35.

(5) أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص: 99.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لتحقيق تلك الأهداف عن طريق التضامن وتنسيق الجهود وصيها في إطار قالب تنظيمي⁽¹⁾. إن في الأحزاب السياسية تعبيراً عن رقي الحضارة الإنسانية، من حيث أنها نتاج للتطور التاريخي للحياة السياسية مع تداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية في المجتمعات، فأصبحت بذلك الأحزاب السياسية هي التجسيد الواقعي للتداول السلمي على السلطة. يجمع الفقه أو يكاد أن لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، فوجودها ضرورة تقضيها طبيعة الأنظمة الديمقراطية والنيابية على وجه الخصوص، فكما قال الفقيه النمساوي "Kelsen"⁽²⁾: "إن الأحزاب هي عماد الديمقراطية والعداء للأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها، فلا حرية سياسية دون أحزاب"⁽³⁾، ناهيك عن فعالية الأحزاب السياسية في تنمية المشاركة الشعبية وتنظيم ممارسة الشعب لحقه في الاقتراع، كما أنها أعطت هذه الممارسة معنا سياسياً.

تضطلع الأحزاب بدورين أساسيين، يتمثل الأول في الربط بين الجماعات المختلفة لتستطيع أن تحقق مصالحها من خلال نفوذ سياسي موحد يسعى إليه كل حزب، أما الدور الثاني فيتمحور حول استقطاب الأفراد وجذبهم إلى الانتماء إليها والانخراط فيها حتى يستطيع أن يعكس ثقله في المعترك السياسي، وصولاً إلى تبوء قياداته السلطة على مختلف المستويات في الدولة⁽⁴⁾. كما أن وجود الأحزاب يتفق إلى حد كبير مع طبيعة النفس البشرية فحسب "لورويل" في مؤلفه "الرأي العام": "بأنها إحدى النزعات بل غرائز النفس البشرية، وتلك الغريزة جعلت من الإنسان مخلوقاً اجتماعياً"⁽⁵⁾.

ثانياً: دور الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية دور هام في الحياة السياسية الديمقراطية مهما كان نوع النظام السائد، وينبع هذا الدور انطلاقاً من طبيعة تلك النظم، ومن أبرز تلك الأدوار والوظائف نجد:

1- وظيفة الإعلام:

لا شك أن الأحزاب السياسية ليست محايدة وإنما هي وسائط بين الحاكم والمحكوم، فهي إما أن تحلل الأحداث الجارية اعتماداً على أيديولوجيتها ومطالبها، أو تعد المواطنين وتجعلهم في حالة تعبئة ضد أي قرار لا يتلاءم مع مصالحها محفزة وجامعة بين الآراء الفردية المتضاربة والمتفرقة،

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص: 35.

(2) هانز كلسن Hans Kelsen: (1881-1973)، فقيه نمساوي من أصول يهودية، يعتبر من رواد الحركة الوضعية للقانون، التي تعارض القانون الطبيعي من خلال الزعم بموضوعية وصف أي نظام قانوني، دون اللجوء إلى عنصر خارجي كالقيم الأخلاقية الصحيحة، وأسس في هذا الصدد نظرية القانون المعياري الهرمي أو نظرية القانون الصرفة. المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

(3) عبد الحميد متولي، الحريات العامة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص: 151.

(4) أحمد عادل، المرجع السابق، ص: 110.

(5) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص: 24.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وبين الطموحات الكامنة والمستترة بصورة بناءة، وبذلك تساهم في التعبير عن الإرادة العامة وتوجيهها⁽¹⁾.

لا تقتصر وظيفة الإعلام التي تقوم بها الأحزاب السياسية على التأثير في جموع الناخبين بل تتعداه إلى المنتخبين أو الحكام، فالأحزاب تعمل على وضع هؤلاء في مستوى الأحداث والمتغيرات خاصة ما يتعلق منها بالانتخابات، كما تلعب دور الوسيط بينهم وبين كافة أطراف الشعب، فتبلغ هؤلاء بمطالب أولئك، وتستغل للقيام بذلك كافة المناسبات خاصة الانتخابية منها، فهي بذلك محطة اتصال لازمة بين المواطنين والسلطة السياسية.

على الرغم من أهمية هذا الدور فإن الأحزاب السياسية لا تضطلع بهذه المهمة بالقدر اللازم لإنجاحها، فهي إن كانت ضمن توليفة الحكم سعت إلى تصوير القضايا بصورة تفاعلية أو مثالية قد لا تعبر عن الواقع، أما إذا لم تكن ضمن توليفة الحكم فإنه قد يشتري سكوتها بسهولة إدخالها ضمن تلك المنظومة عبر منحها حقائب وزارية ليس فقط لإسكانها وإنما لتلميع صورة الحاكم لدى الناخبين، فإن رفضت السكوت فإنها غالباً ما تتجه لتضخيم وتهويل حتى الأمور البسيطة.

2- وظيفة التكوين:

تسعى الأحزاب السياسية إلى القيام بهذه المهمة قصد تنشئة الإطارات وتكوينها وتوجيهها سياسياً وأيديولوجياً⁽²⁾، وهذا هو أساس التأيير أو التكوين الذي يستهدف تعليم الأفراد السياسة التي يرغبون في إتباعها مع ممثليهم في الحكم، فالأحزاب بذلك تسعى إلى اكتساب مناضليها مزيداً من الوعي السياسي، ببلورة الأفكار والناهج في إطار نظري واضح المعالم.

تكتسي عملية التأيير أهمية بالغة في الأحزاب ذات الطبيعة الطلائعية أو الأيديولوجية كالحزب الشيوعي في الصين أو الأحزاب الإسلامية عندنا، أما الأحزاب ذات الطبيعة الليبرالية كقطبي الولايات المتحدة الأمريكية الحزبين الجمهوري والديمقراطي، وجل الأحزاب الأوروبية، فإنها لا تضطلع في هذا الإطار بأكثر من دور صمام الأمان الموجه للأزمات والمسكن لها⁽³⁾.

3- وظائف أخرى:

يمكن تلخيص بقية الوظائف كما يلي:

- تهيئة السبيل لممارسة الحق في التعبير لكافة الأفراد عن آرائهم بطريقة منظمة وحضارية مما يزيد من شرعية النظام الحاكم عن طريق زيادة الترابط بين الحاكم والمحكوم.

(1) أحمد طيفوري رحمانى بوزينة، المرجع السابق، ص: 43.

(2) محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي: ميدانه وقضاياها. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص: 97.

(3) أحمد سرحان، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د.ط، دار الحدائة، بيروت، لبنان، 1980، ص: 185.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- الرفع من الروح الوطنية لدى المواطنين، وذلك بمحاولة التوفيق بين وجهات النظر والسعي لغرس ثقافة الجماعة والعمل ضمن فريق، قصد تحقيق المصالح المشتركة.
- يهيئ الحزب للشعب إمكانية اختيار نواب متخصصين من بين صفوفه.
- مراقبة ومحاسبة الحكومة على أعمالها إذا ما كان الحزب في المعارضة مما يمنع الحكومة من التعسف ويبعدها عن الفساد، وذلك بقدر قوة أو ضعف الحزب المعارض.

ثالثا: وسائل الأحزاب السياسية

تسعى الأحزاب السياسية لهدف واحد وهو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وذلك حتى يتسنى لها تطبيق برنامجها السياسي الذي تقوم في سبيله بتأدية العديد من الوظائف كما سبق بيانه، وفي سبيل ذلك تستعين بمجموعة من الآليات والوسائل المتنوعة التي تبقى من دونها كالأبتر الذي لا يستطيع تحريك ساكن ولا تسكين متحرك، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الوسائل التالية:

1- الوسائل السياسية

تتمثل هذه الوسائل أساسا في التمثيل في المجالس المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية، فيقدر نجاح الحزب في إيصال أكبر عدد ممكن من أعضائه إلى مثل هذه المناصب بقدر ما يستطيع تثبيت وإرساء معالم برنامجه.

كما تمثل قدرة الحزب وأعضائه على المناقشة والإقناع إحدى الوسائل الضرورية لتحقيق تماسك ووحدة الحزب، من حيث كونها آلية قوية للتوفيق بين وجهات النظر المتباعدة لدى أعضائه وكذلك اكتساب المعلومات والأطر المعرفية عن طريقها، والتي تسمح له بتطوير برنامجه ومواقفه⁽¹⁾، كما تسمح المناقشات والقدرة على الإقناع للحزب بأن يجذب إليه أفرادا وجماعات تؤمن بأفكاره وبرامجه، مما يحقق له عنصر التعبئة الجماهيرية اللازم لبلوغ السلطة، كما تسمح له أيضا بتكوين ائتلافات قوية مع أحزاب أخرى على الساحة السياسية خاصة في المواسم الانتخابية مما يقربه من الهدف⁽²⁾.

كما يمثل النقد أحد أهم الوسائل السياسية بيد الأحزاب التي تلجأ دائما إليه من أجل إبراز عيوب ونقائص وأخطاء الأحزاب الأخرى، خاصة الحاكمة منها سواء كان حزبا واحدا أو ائتلاف أحزاب، ويهدف الحزب من خلال آلية النقد أن يبين للرأي العام أفضلية برنامجه ومبادئه عن برامج تلك الأحزاب، ليستقطب أكبر عدد من الناخبين الذين يقنعهم بذلك وبالتالي يقنعهم بالأجدر والأولى بالحكم، وكذلك ليكسب أعضاء جدد من أحزاب أخرى⁽³⁾.

(1) الأمين شريط، المرجع سابق، ص: 257.

(2) فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل. ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص: 259.

(3) الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 257.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

2- وسائل الاتصال

تلجأ الأحزاب السياسية إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف أو إذاعة أو تلفزيون، ويمكنها أن تصدر الجرائد والمجلات⁽¹⁾، وكذلك القيام بالحوارات وإصدار البيانات لإقناع الرأي العام ببرامجها وجدواها على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3- الوسائل الاقتصادية

الحصول على الأموال والمساعدات والهبات التي تسمح للحزب بتغطية نفقاته من خلال تنظيم الاشتراكات المالية لأعضائه أو قبول التبرعات والهبات من أهم الوسائل الاقتصادية التي تقوم نشاطات الأحزاب عليها، كما أن تقديم الحزب لمساعدات مالية ومادية لفقراء الحزب يشكل عاملا في زيادة الترابط بين أعضائه خاصة، وبينهم وبين جموع المواطنين عموما⁽²⁾.

4- الوسائل الاجتماعية

تتمحور أساسا في تنظيم المؤتمرات والندوات سواء بين أعضاء الحزب والجمهور لتقوية الروابط والعلاقات بينهم وبين عموم الشعب، وطرح الحلول من خلالها للقضايا الاجتماعية وقضايا الساعة، أو بين الحزب وغيره من الأحزاب لتوليف المواقف وتطويرها، وتعتبر هذه الوسيلة أحد أهم أسس تطير الأحزاب وبرامجها والإبقاء على حبل التواصل مع مؤيديهم.

المطلب الثاني: مفهوم النظام الحزبي

يعتبر اصطلاح "النظام الحزبي" اصطلاحا شائعا في الدراسات القانونية والسياسية على حد سواء، وسنحاول تحت هذا العنوان تحديد العناصر المكونة لمفهومه وكذلك تصنيف الأنظمة الحزبية مع مراعاة الفروق التي يمكن استخلاصها بين النظام الحزبي والأحزاب السياسية.

الفرع الأول: تعريف النظام الحزبي

من خلال هذا الفرع نحاول معرفة أهم العناصر المكونة للنظام الحزبي والتي يجب أن تتوفر في تعريفه، لنخلص من خلالها إلى مفهومه في الدراسات القانونية والعلوم السياسية.

أولا: العناصر المكونة لتعريف النظام الحزبي

يتميز مفهوم النظام الحزبي بعدم اتفاق الفقه على العناصر الأساسية والمكونات الرئيسية له، حيث نجد عددا قليلا من الفقهاء الذين قاموا بتعريفه، ونذكر منهم الفقيه الفرنسي «Seiler» الذي عرفه على النحو التالي: "مجموعة منظمة مكونة من علاقات أحيانا متعارضة وأحيانا متعاونة تتواجد بين الأحزاب السياسية المؤثرة على الساحة السياسية لنفس المجتمع السياسي"⁽³⁾، كما

(1) أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 04/12.

(2) الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 259.

(3) Seiler; Daniel_louis, les partis politiques, Armand colin, paris 1993, p: 127.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

عرفه الفقه المصري على أنه: "أشكال وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب السياسية الموجودة في مجتمع ما، والعلاقات التي تقوم بينها"⁽¹⁾، ويرجع السبب الرئيسي لعدم وضع تعريف دقيق للنظام الحزبي إلى تداخل عديد المتغيرات فيه، مما يجعل الجمع بينها في تعريف واحد من الصعب بمكان، وهذه المتغيرات هي:

1- عدد الأحزاب السياسية المكونة للنظام الحزبي:

وهو المتغير الأكثر وضوحاً، حيث لا بد أن يتوفر النظام الحزبي أكثر من حزب سياسي واحد، فالأنظمة الدستورية التي لا تعتمد على أحزاب سياسية تدخل في خانة "النظام اللاحزبي"⁽²⁾. أما في حالة وجود حزب واحد، فنجد الفقهاء قد اختلفوا حول مدى صحة اعتباره نظاماً حزبياً، فنذكر مثلاً في هذا الصدد أن «Seiler» يرى بأن النظام الحزبي يفترض أن يقوم على وجود تفاعل بين عدة أحزاب وهو ما لا يتوفر في حالة وجود حزب واحد، وعليه فهو لا يعده نظاماً حزبياً، بينما يرى الفقيه الآخر "سارتوري" أن النظام القائم على الحزب الواحد هو أحد أشكال الأنظمة الحزبية، ويدرجه ضمن تصنيفاتها، رغم أنه من معارضي وجوده⁽³⁾، ورغم ذلك الخلاف، نشير إلى أن معظم الفقهاء أخذوا بأن النظام الحزبي هو النظام المتكون من حزبين سياسيين فأكثر.

2- القوة الفعلية للأحزاب السياسية:

يمثل هذا المتغير مرجعاً لتحديد شكل النظام الحزبي، فمن خلاله تصنف الأنظمة الحزبية إلى أنظمة تنافسية وأخرى غير تنافسية، فالنظام الحزبي التعددي الذي تتساوى فيه تلك الأحزاب من حيث القوة التنظيمية والشعبية، يعد نظاماً تنافسياً، حتى وإن تفاوتت نتائجها الانتخابية من مرحلة لأخرى، أما النظام الحزبي الذي لا تتوافر فيه أسباب التنافس بين الأحزاب فيسيطر على النظام حزب معين بحد ذاته، فهو نظام غير تنافسي، ويطلق عليه أغلب الفقهاء تسمية "نظام الحزب المهيمن"⁽⁴⁾.

3- الأيديولوجية: لهذه النقطة بالغ الأثر على نجاح النظام الحزبي واستقراره، حيث أن الأنظمة الحزبية الثنائية مثلاً، تختلف فيما بينها من حيث توافق حزبي كل نظام على معظم الأفكار

(1) علي الدين هلال، السياسة والحكم في مصر، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1997، ص: 136.

(2) لبنى حشوف، "الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2014)، ص: 33.

(3) طه صخري، "المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2014)، ص: 7.

(4) صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 23.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

والقضايا السياسية من عدمه، فيعتبر النظام الحزبي الثنائي الذي يسوده التناغم والتوافق حول تلك الأفكار والقضايا -حتى وإن اختلف قطباه في ترتيب تلك الأولويات- أكثر استقرارا ونجاحا عن النظام الذي يسود جو من عدم التوافق والاختلاف الشديد بين قطبيه، مما قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية قد تعصف بالنظام ككل وتأتي ببديل له⁽¹⁾.

4- طبيعة النشأة:

يؤثر أصل نشأة الأحزاب السياسية على فاعلية النظام الحزبي، حيث نرى بأنه لا يمكن أن يتساوى نظام حزبي متكون من أحزاب لها نشأة طبيعية، كما هو حال أغلبية أحزاب الأنظمة الديمقراطية، مع نظام حزبي فرضت أحزابه على الساحة السياسية فرضا، كغالبية أحزاب العالم الثالث، فالنظام الأول تمتاز أحزابه بنشأتها القاعدية غالبا، مما يوفر لها قاعدة جماهيرية تحتضنها وتحتضن سياساتها -حتى وإن كانت هذه الأحزاب نخبوية في حقيقتها- وهو ما يمكنها تنمية الحياة السياسية وتفعيل المشاركة الشعبية فيها، الأمر الذي ينعكس على استقرار النظام السياسي.

أما النوع الثاني فهو عكس الأول غالبا ما يعاني من وجود اضطرابات أو أزمة عزوف عن المشاركة السياسية، نظرا لكون غالبية الأنظمة السياسية التي تقوم بفرض أحزاب معينة على الساحة السياسية هي غالبا إما أنظمة ديكتاتورية أو معتمدة على ما يسمى بديمقراطية الواجهة، وهو ما يعجل غالبا بنشوب أزمة ثقة مستعصية بين الحاكم والمحكوم، بين السلطة بجميع مكوناتها وبين صاحب الشعب السيادة الحقيقية، وهو ما يندرج ضمن ما يسمى بـ "أزمة الشرعية" الناجمة عن عدم احترام مضامين العقد الذي يربط الحاكم بالمحكوم. ويكون لذلك إحدى النتيجتين الآتيتين⁽²⁾:

- تكريس تدريجي لحالة اللامبالاة السياسية لدى الشعب، أي ما يسمى بالعزوف السياسي.
- اندلاع نزاع بين السلطة والشعب أو فئة منه في شكل انتفاضة شعبية أو ثورة كتعبير عن الغضب عند تراكم الاختلالات الوظيفية لهذا النظام وعناصره.

ثانيا: مفهوم النظام الحزبي على ضوء الدراسات القانونية والسياسية

على ضوء ما سبق ومن خلال تصفحنا للدراسات القانونية والسياسية التي تناولت موضوع الأنظمة الحزبية وجدنا أن له من الناحية الأكاديمية مفهومين هما:

1- المفهوم القانوني: يقصد بالنظام الحزبي ضمن إطار الدراسات القانونية أنه: "مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم وتنظم كل ما يتعلق بظاهرة الأحزاب السياسية"⁽³⁾، وعليه نقول بأن

(1) محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، د.ط، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مضر، 1968، ص: 368.

(2) عبد القادر محمودي، الثورات (?): العربية: الإدراك والاستجابة، (حوار مع شاب عربي)، ط 01، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 16-17.

(2) طه صخري، المرجع السابق، ص: 7.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

النظام الحزبي وفقا لهذا المفهوم، يرتكز على كيفية إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية وتنظيمها وسيرها على ضوء القواعد الدستورية والقانونية فقط.

2- مفهوم النظام الحزبي في الدراسات السياسية:

يقصد به في هذه الدراسات ما يلي: "أشكال وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب السياسية الموجودة في مجتمع ما، والعلاقات القائمة فيما بينها"⁽¹⁾، ومنه يمكننا القول بأن النظام الحزبي على ضوء الدراسات السياسية، يرتكز على حالتها الديناميكية وأدائها الحركي لوظائفها في الحياة السياسية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين النظام الحزبي والأحزاب السياسية

يوجد هناك خلط لدى معظم الباحثين والدارسين، بين مفهوم كل من النظام الحزبي والأحزاب السياسية، ولذلك رأينا أنه من الضروري التفرقة بين هذين المفهومين حتى لا يختلط الأمر على القارئ، نتيجة للعلاقة الموجودة بين الأحزاب والنظام الحزبي، وهذه الفروق هي⁽³⁾:

○ أن دراسة الأحزاب السياسية تنصب على دراسة تنظيمات غير رسمية في الدولة، تلعب دورا رئيسيا في ربط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فهي بمثابة الوسيط، أما دراسة النظام الحزبي فترتكز على أشكال العلاقة المتواجدة بين الأحزاب السياسية بعضها ببعض.

○ أن دراسة الأحزاب السياسية تتم بوصفها وحدات منفصلة في إطار نظام دستوري واحد، من حيث تكوينها وتنظيمها والوظائف التي تقوم بها بغية تحقيق للهدف الأساسي لها وهو الوصول إلى السلطة، في حين تهتم دراسة النظام الحزبي أكثر بالآثار المترتبة عن تلك النشاطات والوظائف، على النظام الدستوري نفسه، بمعنى أن دراسة النظام الحزبي تركز على الأحزاب من الخارج في شكل منظومة متكاملة، وعلى نتائج وجودها ونشاطها، بينما تهتم دراسة الأحزاب السياسية بهيكلها الداخلي وتنظيمها وسير نشاطاتها⁽⁴⁾.

○ تقتصر دراسة الأحزاب السياسية على بيان العلاقة بين الحزب وأعضائه، ومدى اعتمادها على المبادئ الديمقراطية في التنظيم والتسيير، بينما تتجاوز دراسة النظام الحزبي ذلك لتضيف إليه دراسة علاقات الأحزاب بعضها ببعض، وكذا علاقاتها بالتنظيمات الأخرى، وأيضا علاقتها بالسلطة السياسية⁽⁵⁾.

(1) صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص: 25.

(2) صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص: 26.

(3) لبنى حشوف، المرجع السابق، ص: 36.

(4) طه صخري، المرجع السابق، ص: 23.

(5) صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص: 11.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الثالث: الأحزاب في الفقه السياسي الإسلامي والفكر المعاصر والمواثيق الدولية

نتناول في هذا المطلب، فكرة الأحزاب السياسية في الفكر السياسي الإسلامية مستعرضين الآراء المؤيدة لها، والآراء المعارضة لفكرة وجودها، ثم نتطرق لها في الفكر السياسي الحديث، ثم المواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي

يختلف مفهوم الأحزاب السياسية الآن عنه لدى سلف الأمة الإسلامية، حيث كان يحمل حينها معاني الفرقة والتأمر على الإسلام والمسلمين، في حين أنه في هذا العصر قد أصبح قطعة أساسية في الحياة السياسية المبنية على سيادة الشعب والأمة⁽¹⁾، وقد انقسم فقهاء الأمة الإسلامية إلى اتجاهين، أحدهما ينكر فكرة الحزبية والتعددية السياسية والثاني يؤيد الفكرة.

أولاً: الاتجاه المعارض لفكرة الأحزاب السياسية

يرى مناصرو هذا الاتجاه أن فكرة الأحزاب السياسية فكرة دخيلة على الأمة الإسلامية، لم تثبت لا في الكتاب ولا في السنة النبوية الشريفة، ولم يأخذ بها صحابة رسول الله ﷺ من بعده، وإنما هي من دواخل أهل الكفر في العصور الحديثة.

رغم أن السكوت عن أمر ما في الإسلام لا يرتب بالضرورة تحريمه، بل إن الأصل هو الإباحة ما لم يأتي نص يصرفنا إلى التحريم أو الكراهة، إلا أن مناصري هذا الرأي حرموا التحزب والتعددية الحزبية والسياسية وحجتهم في ذلك أن الإسلام قد دعا إلى وحدة الأمة ودم فرقتها وأن لفظ "الحزب" إنما تشير إلى التعدد والتفرق في إطار المجتمع الواحد أو الأمة الواحدة، كما تشير هذه الكلمة إلى التحزب في مواجهة جماعة أخرى ومن ثمة إلى التباين في الأيديولوجيات والعقائد ووجهات النظر أو حتى في مجرد الوسائل⁽²⁾، وهذا الخلاف والشقاق منهي عنه شرعاً⁽³⁾.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن لفظ "الأحزاب" وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكان مدارها حول الذم، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾⁽⁴⁾ وكذلك قوله ﷺ: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ

(1) محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص: 110.

(2) محمد طه بدوي، ليلي أمين مرسي، المبادئ الأساسية في العلوم الإنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 233.

(3) محمد سليم العوا، "مستقبل الحركات الإسلامية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 2، مطبعة الوفاق، الجزائر، 1991، ص: 75.

(4) سورة الأحزاب: الآية 22.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿١﴾، وقوله أيضا: ﴿جُنُدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ (11) كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ (12) وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ ﴿٢﴾، وفي قوله ﷺ: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴿٣﴾.

أما في السنة النبوية فقد ورد بمعنى الذم في صحيح البخاري جاء فيه: ﴿حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم ﴿٤﴾، وجاء في مسند الإمام أحمد هذا الحديث: ﴿عن إسماعيل مرة يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وقال مرة يوم فتح مكة فقال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلا إن

كل مآثرة تعد وتدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت أو سقاية الحاج ﴿٥﴾.

ويقول أنصار هذا الاتجاه إن المجتمع الإنساني قبل الإسلام كان يقوم على عديد الروابط مثل الجنس والقبيلة أو العرق، ولما جاء الإسلام رد الإنسان إلى الحقيقة الكبرى التي تربط الجنس البشري كله بخالقه وترفض مبدأ التفرقة العنصرية وتجعل العقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي ﴿٦﴾، ولأن المسلمين أخوة فهم معتصمون بحبل الله وبذلك لا يتحزبون ﴿٧﴾ لقوله ﷺ: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴿٨﴾.

أما بديل النظام الحزبي الذي وضع الإسلام فهو مبدأ الشورى إعمالاً لقول الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٩﴾، وهو ما يغني عن المميزات الحزبية وكذلك عند تطبيق الأمة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن

(1) سورة غافر: الآية 5.

(2) سورة ص: الآيات 11-12-13.

(3) سورة غافر: الآية 30.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، د.ط، ج. 06، دار ابن كثير، د.ب، 1414هـ - 1993م، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم الحديث: 6029.

(5) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 01، دار إحياء التراث العربي، د.ب، 1414هـ - 1993م، باقي مسند الأنصار، ص 421.

(6) سيد قطب، هذا الدين، ط 15، دار الشروق، مصر، 1993، ص: 78.

(7) صبحي عيه سعيد، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، وكالة الأهرام، مصر، 1991، ص: 103.

(8) سورة آل عمران: الآية 103.

(9) سورة الشورى: الآية 38.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المنكر يزداد استغناؤها عن النظام الحزبي بكل ماله وما عليه، فالتاريخ يثبت أن وجود الأحزاب والتنظيمات السياسية لا يكون إلا عندما تبتعد الأمة عن أصل الدين، وتهمل الإصلاح في المجتمع الإسلامي بتجاهل تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة الأحزاب السياسية

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من القول أن: "قصر الاستشهاد على استخدامات القرآن الكريم للفظ الحزب في معرض الذم لا يسوغ في منطق العلم ولا تستقيم النتائج التي تترتب عليه في صحيح الاستدلال"⁽²⁾، ذلك إن لفظ "حزب" وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بما يفيد المدح كذلك، ولم تقتصر على ما يفيد الذم كما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول، فقد قال الله ﷻ في محكم تنزيله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾⁽³⁾، وقوله أيضا: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

كما ورد بما يفيد المعنيين مما يدفعا لعدم إطلاق حكم التحريم على جميع الأحزاب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾⁽⁵⁾، فلا يمكن أن يتصور إطلاق الله عز وجل لفظ "حزب" على أهل الكهف المؤمنين وهو يقصد بها الذم، وبهذا ينتهي المؤيدون إلى أن لفظ "حزب" في القرآن الكريم ليست على سبيل الحصر بما يفيد الذم⁽⁶⁾، فكما ورد لفظ "حزب الشيطان" ورد أيضا لفظ "حزب الله"، وكذلك الأمر في السنة النبوية إذ كان يطلق على المؤمنين "حزب محمد"، وقد أطلق على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لقول عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ "كن حزبين" بمعنى جماعتين⁽⁷⁾، ويرون أيضا أنه كما ورد بوصف الذم وبصفة المدح، فقد ورد أيضا بمعنى الجمع أي له غرض أي بمعيار الفكر والموقف⁽⁸⁾.

(1) محمد الحسن، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، ط 3، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، د.ب، 1990، ص: 07.

(2) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص: 81.

(3) سورة المائدة: الآية 56.

(4) سورة المجادلة: الآية 22.

(5) سورة الكهف: الآية 12.

(6) صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الإعلام الدولي، مصر، 1980، ص: 49.

(7) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، د.ط، دار الشروق، القاهرة، مصر، د.س، ص: 112.

(8) صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 32.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما يقولون أن التعددية السياسية ما هي إلا تسليم بالاختلاف الواقع على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية واللغوية أو حتى العرقية، والتي أقرها الله ﷻ في آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿1﴾، وقوله أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿2﴾.

إن التسليم بالتعددية البشرية طبقا لما أوردناه من التسليم بحق الاختلاف مما يؤدي بنا حتما إلى التسليم بالتعددية السياسية خاصة وأن الأحادية تؤدي حتما إلى الاستبداد واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان وهو ما يناهضه الإسلام فمن كلياته الخمس نجد حفظ الحرية⁽³⁾.

يرى الشيخ "محمد الغزالي"⁽⁴⁾ رحمه الله، بأن رفض التعددية هو تهديم للدين وتخريب للعالم، فهو دخان مشئوم الظل تختنق في نطاقه الأرواح والأجساد حيث ما كان⁽⁵⁾، كما يرى أن إعطاء الحريات كاملة ضرورة لنشاط القوى الإنسانية وتفتح المواهب الرفيعة في شتى المجالات.

كما يقول أنصار هذا الاتجاه إن فكرة المعارضة الفردية التي كانت سائدة أيام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لا تصلح في هذا الزمان لأنه لا وجه للقياس بين الزمنين في ظل ما بلغته المجتمعات المعاصرة من التشعب والتعقيد مما يتطلب إقامة مؤسسات متخصصة في شتى المجالات والبيئات بما فيه المجال السياسي وخاصة الأحزاب ويعتقدون أن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" إنما هما دليل على أن الإسلام يأمر بالمشاركة في مسؤوليات الحكم، أي المشاركة السياسية، فالشورى تفرض على كل مواطن في المجتمع المشاركة الصادقة مع أجهزة الدولة ويتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب المشاركة السياسية.⁽⁶⁾

(1) سورة فاطر: الآيتان 27-28.

(2) سورة الحجرات: الآية 13.

(3) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 74.

(4) محمد الغزالي: (1917-1996)، عالم ومفكر إسلامي مصري، وأحد أشهر دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، من مؤلفاته "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" و"سر تأخر العرب والمسلمين" و"فقه السيرة". المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

(5) رابح زنيب، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر". (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003)، ص: 20.

(6) حسنين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص: 36.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن بداية ظهور الأحزاب في التاريخ الإسلامي كان بعد قتل الخليفة الراشد الشهيد "عثمان بن عفان" رضي الله عنه حيث تفرق المسلمون إلى ثلاث اتجاهات متباينة الرؤى وهي:

- جماعة ترى واجب الأمة في الثأر لعثمان رضي الله عنه، وهم معاوية بن أبي سفيان ومن معه.
- جماعة ترى أن اجتماع الكلمة واستتباب الأمر يسهل اجتثاث الفتنة بعد أن تسكن وهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومن بايعه من الصحابة رضي الله عنهم ومن معهم.
- جماعة ترى اعتزال الفتنة حرصا على جماعة المسلمين والالتزام بأمر عثمان رضي الله عنه بعدم فك الحصار عنه حقنا لدماء المسلمين وهم جماعة من كبار الصحابة كسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم (1).

كان هذا الخلاف بين الصحابة خلافا سياسيا وليس عقائديا، ثم كانت الفتنة الكبرى ونجم عنها خلاف عقائدي حول مسألة الإمامة والخلافة مما أدى إلى ظهور أحزاب سياسية وعقائدية أبرزها الخوارج والشيعية، ويتوسطهما أهل السنة الذين مثلهم من بقي من الصحابة رضي الله عنهم (2).

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في الاتجاهات الفكرية المعاصرة

نقصد بالاتجاهات الفكرية الحديثة اتجاهين يعتبران الأكثر تأثيرا في الفكر الإنساني ككل في العصر الحديث وهما الاتجاه الاشتراكي الماركسي والاتجاه الليبرالي الغربي.

أولا: الاتجاه الاشتراكي الماركسي

نسبة إلى "ماركس" (3) مؤسس الشيوعية وينظر أنصار هذا الاتجاه للحزب من منظور الطبقات الاجتماعية التي يعبر عنها، حيث يعتبرونه - أي الحزب - التنظيم السياسي للطبقة الكادحة والحامي لمصالحها الحيوية، والذي سيققق ما تبتغيه من أهداف تكتيكية مرحلية أو غايات إستراتيجية نهائية، وعليه فإن الحزب هو ممثل طبقة العمال أو الكادحين أو الفلاحين، فهو تعبير عن الاتجاه الاجتماعي للقوى الكادحة، حيث يقول أصحاب هذا الاتجاه أن الحزب هو طبقة أو طبقات اجتماعية يعبر عنها في برامج ومواقفه، بغض النظر عما إذا كان قاده ينتمون إلى هذه الطبقات بالفعل (4).

(1) قنفود مرزاق، المرجع السابق، ص: 29.

(2) سفر الحوالي، "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي". (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1406/1405هـ)، ص: 90.

(3) كارل هنريخ ماركس **Karl Heinrich Marx**: (1818 - 1883)، فيلسوف ألماني، واقتصادي، وعالم اجتماع، ومؤرخ، لعبت أفكاره دورا هاما في تأسيس الحركة الفكرية المسماة بالجدلية المادية التاريخية، من أهم كتبه كتاب "رأس المال". المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

(4) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص: 25.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

في الفكر الماركسي يعبر الحزب عن المصالح الحيوية للطبقات الكادحة، وما يحكم تفاعلاتها من توجهات أيديولوجية، وما يتبعه من أهداف تكتيكية أو إستراتيجية⁽¹⁾، ففي المجتمع الاشتراكي تسيطر طبقة العمال على أدوات الإنتاج وتتمتع بأغلبية كبيرة مما يترتب عنه وجود حزب واحد يعبر عن مصالح هذه الطبقة ويقود العمل السياسي في الدولة.

إن الحزب في المجتمع الاشتراكي هو فيصل طلائعي، حيث يضم خيرة عناصره، وعلى أساس ذلك فليس هناك داع لوجود أحزاب أخرى، ويترتب على ذلك أنه حتى وإن وجدت أحزاب أخرى فهي ذات أعداد صغيرة من المنتسبين وذات وزن ضئيل في الساحة السياسية⁽²⁾، ويسعى الحزب في المجتمع الاشتراكي إلى تطبيق هذا الفكر والتأثير في القرارات السياسية وصنع السياسة العامة، وذلك ليس فقط بالضغط على السلطة، وإنما بالاستيلاء عليها.

ثانيا: الاتجاه الليبرالي

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من منطلق إيمانهم الراسخ بالحرية الفردية، حيث يعتبر الفرد هو حجر الزاوية في المجتمع والنظام السياسي، ويركز هذا الاتجاه على برنامج وأفكار الحزب، حيث يتبنى الحزب مجموعة من الأهداف التي يتألف منها برنامجه، ويسعى إلى تطبيقها في المجتمع والحياة الاجتماعية، عن طريق محاولة الوصول إلى السلطة واستغلال وسائلها بما فيها عنصري الإكراه والقهر في تنفيذ أفكاره⁽³⁾.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الديمقراطية هي المناخ المناسب لرفاه وازدهار الحريات الأساسية والانتخاب على أساس التنافس هو سبيل تحقيقها وبذلك فإن الأحزاب السياسية هي طريق الوصول إلى الديمقراطية كما يرى الفقيه السياسي "Apter"، ذلك إن الشعب السيد يختار من بين مرشحين تقدمهم الأحزاب السياسية يختار من يمثله في المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية ومن يتولى إدارة شؤونه على رأس السلطة التنفيذية سواء كان النظام رئاسيا أم برلمانيا أم مختلطا⁽⁴⁾.

إن نظرية العقد الاجتماعي لصاحبها "جون جاك روسو"⁽⁵⁾، أدت إلى إرساء مفهوم الحرية السياسية والتأصيل الفكري لها، وكان لها بالغ الأثر في تطور الأنظمة السياسية الديمقراطية القائمة

1) كيللي(ف)، كوفالزون (م)، المادية التاريخية، (ترجمة: أحمد داود)، دار الجماهير، دمشق، سوريا، 1970، ص: 248.

2) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص: 26.

3) نفس المرجع، ص: 27.

4) نفس المرجع، ص: 28.

5) جان جاك روسو **Jean-Jacques Rousseau** (1712 - 1778)، كاتب وفيلسوف سويسري من أصول فرنسية، يعد من أهم كتاب عصر العقل، وهي فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر، وهو صاحب نظرية العقد الاجتماعي. المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

على التعددية الحزبية، حيث أصل لوجوب نقل السيادة من فرد أو أفراد معينين إلى مجموع الأفراد ككل⁽¹⁾.

رغم أن نظرية "روسو" تجعل من السلطة المنبثقة عن العقد الاجتماعي تسمو على الأفراد، وتحكمهم باعتبارها سيدة تتجسد فيها الإرادة العامة يتنازلون لها عن حقوقهم الطبيعية مقابل أن تمنحهم حقوقا مدنية وسياسية وقررها لهم، إلا أن صاحب السيادة الحقيقية هو المانح لها وهو الذي يستردها إن أراد، ألا وهو الشعب⁽²⁾.

وعليه فالحاكم هو خادم الشعب عاملا باسمه ومعبرا عن إرادته، وبقائه مرهون بإرادة الشعب صاحب السيادة والذي يراقبه ويحاسبه ويعفيه من خدمته إذا أساء التصرف ويختار غيره⁽³⁾، وهو ما يفيد بضرورة توفر البدائل الجاهزة التي تعمل الأحزاب السياسية على ترشيحها لاختارها الشعب السيد.

كما إن إعلانات الحقوق في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية رسخت مبادئ المذهب الفردي وعلى الخصوص مبادئ الحرية السياسية، خاصة وقد جاءت على رأس الدساتير المكتوبة مما اكسبها حصانة في مواجهة المشرع الذي إن أراد العمل وفق غير ما تقتضيه، وهي تكفل الحقوق والحريات وتمنع التسلط والاستبداد، فكانت لبنة أولى لتشكيل ونشأة الأحزاب السياسية، وبما أن النظام السياسي في المذهب الفردي بني على أسس الديمقراطية فإن الأحزاب السياسية تمثل حجر الزاوية فيه.

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية

كانت المواثيق الدولية من إعلانات ومعاهدات واتفاقيات ولا زالت أحد أهم الأطر التي أقرت الحريات السياسية ومنها الأحزاب السياسية، وسنركز تحت هذا العنوان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بين جنباته 30 مادة وقد تضمنت بعض هذه المواد مجموعة من الحقوق السياسية خاصة ما تعلق منها بالممارسة السياسية عن طريق الأحزاب والتنظيمات، فنجد مثلا قد نص على: "أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدول والحكومات، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص: 509.

(2) علي قريشي، "الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآلية الممارسة، مع التطبيق على الوضع في الجزائر"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005)، ص: 126.

(3) محمود إسماعيل، المدخل إلى العلوم السياسية، ط 02، دار النشر العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص: 79.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما⁽¹⁾، ولم يتضمن هذا النص صراحة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية والانتماء لها، نظرا للتعارض الكبير الذي طغى على وجهات النظر بين المعسكرين الشرقي والغربي، في حين حاولت بعض الدول أن تدرج ضمن نص هذه المادة الأغراض التي يمكن أن تتخذها تلك الجمعيات كالغرض السياسي أو الثقافي أو الرياضي أو الفني أو الديني أو الاجتماعي، إلا أن هذا التعداد قد يحمل على أنه حصري، فيما يخرج عنه يكون غير شرعي ولذلك رفض هذا الاقتراح⁽²⁾.

دار نقاش حول العديد من المقترحات تخص هذه المادة، إلا أن الاستقرار النهائي كان على صيغة "الجمعيات والتجمعات السلمية"، وعليه يمكننا القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مهد الطريق في النهاية لحرية التجمع وتكوين الجمعيات السياسية، ضمن ما تبناه من حرية تكوين الجمعيات المختلفة، أي أن حق تكوين الأحزاب السياسية انطلقا مما سبق هو حق من الحقوق الأساسية في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فواضعو الإعلان قد قرنوا تعبير الجمعيات والجماعات في نص المادة بصفة "السلمية" للإشارة إلى الجمعيات الجماهيرية التي تعمل ضمن الأطر العامة للأوطان، ونفيا لتلك التي يؤدي بها الاختلاف في وجهات النظر مع غيرها من الجمعيات أو الجماعات إلى اتخاذ سبيل العنف لتغليب رأيها، والمقصود هنا خاصة هي الجمعيات السياسية السلمية أي الأحزاب السياسية المشتغل الأول ضمن إطار الشؤون العامة وعليه فنص المادة 20 في فحواه حرية تشكيل الأحزاب السياسية إن لم تكن هذه الأخيرة هي المقصود الأول بهذا الخطاب⁽³⁾.

ثانيا: الأحزاب السياسية في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية

لما كان أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محدودا في نظر كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وانحصار قيمته القانونية في كونه مجرد توصية تفتقر لأدوات الإلزام القانونية، فإن الأمم المتحدة قامت بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها بإعداد مشروع ميثاق أو عهد لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، مشروع تقره الدول الأعضاء وتتقيد به لتضمنه جزاءات واجبة التطبيق على كل دولة مخالفة⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) رايح زنييع، المرجع السابق، ص: 23.

(3) حسين البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص: 35.

(4) رايح زنييع: المرجع السابق، ص: 25.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ترتب عن ذلك صدور الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وصادقت عليه الأمم المتحدة في يوم 16 ديسمبر 1966، وقد ورد في ديباجة الاتفاقية "إقراراً منها بأن الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته ومراعاتها توافق على المواد التالية"، وقد تضمنت الاتفاقية 53 مادة. نصت المادة 21 من الاتفاقية على "يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتي تستوجبها في المجتمع الديمقراطي مصلحة الأمن العام والسلامة العامة والنظام العام".

أما المادة 22 فتضمنت حرية مشاركة أي فرد مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها حماية للمصلحة الفردية، كما وتضمنت منع وضع قيود على هذا الحق حين نصت في فقرتها الثانية على "لا يجوز وضع قيود على هذا الحق غير تلك المنصوص عليها قانوناً والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة والنظام العام".

كما كفلت الاتفاقية حرية المعتقد والرأي والتعبير بالنص عليها في المادة 19 منها، ومن خلال هذه النصوص نجد أن الاتفاقية قد كفلت مبدأ التعددية السياسية بالرغم من عدم ورود عبارة الأحزاب السياسية صراحة في ظل الحرب الباردة آنذاك وحرب التوازنات داخل أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بين المعسكر الاشتراكي المؤمن بمبدأ الأحادية الحزبية وعدم جدوى التعددية ودول العالم الثالث المنضوية تحت لواء حركة عدم الانحياز والتي كان أغلبها يتبع نظام الحزب الواحد من جهة، ومن جهة ثانية، المعسكر الغربي الذي يتبنى الحرية السياسية والتعددية، ورغم ذلك فقد تضمنت الاتفاقية كافة العناصر المتعلقة بالتعددية السياسية رغم عدم ذكرها صراحة للأحزاب⁽¹⁾.

(1) حسين البدرابي، المرجع السابق، ص: 41.

المبحث الثاني: كرونولوجيا⁽¹⁾ الأحزاب السياسية في الجزائر

إن الأنظمة الحزبية من حيث السماح بممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية والنشاط من خلالها، تتراوح بين عدم السماح بإنشاء أحزاب سياسية بالمطلق كأنظمة الملكية المطلقة، أو عدم السماح بتكوين أحزاب تنافس الحزب الحاكم مثل الأنظمة المعتمدة على الأحادية الحزبية، وهو ما يسمى بنظام الحظر وبين السماح بقيام نظام حزبي ثنائي أو تعددي، حيث ينقسم هذا السماح إلى ثلاثة أنواع معتمدة في الأنظمة المقارنة وهي:

✓ نظام الحرية المطلقة، يسمح بتكوين الأحزاب السياسية، مع اختصاص القضاء بمراقبته ومعاينة المخالفين لهذه الحرية⁽²⁾.

✓ نظام التصريح المسبق، ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم ممارسة هذه الحرية، ويشترط فيه إخطار الإدارة المختصة التي قد يمنحها القانون حق الاعتراض.

✓ نظام الترخيص المسبق أو نظام الاعتماد، وهو نظام يتوسط نظام الحظر ونظام التصريح المسبق، حيث يكرس النظرة المقيدة لممارسة هذه الحرية⁽³⁾، وتفتح المجال لتكوين الأحزاب السياسية بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

سنتناول في هذا المبحث مرحلة الأحادية الحزبية التي سادت البلاد منذ الاستقلال وإلى غاية 1989 عندما أقرت التعددية الحزبية بموجب دستور ذلك العام، ثم تعديل الدستور سنة 1996 وترسيخه للتعددية الحزبية بموجب الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽⁴⁾، تاركين المجال للفصل الثاني لتناول موضوع القانون الجديد للأحزاب السياسية لسنة 2012.

(1) الكرونولوجيا : تقسيم الزمن إلى فترات، تأريخ الأحداث، تعيين التواريخ الدقيقة للأحداث وترتيبها وفقا لتسلسلها الزمني. المصدر: <http://www.almaany.com/home.php?word=chronology>

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص: 192.

(3) إدريس بوكرا، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، بين الحرية والتقييد"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد رقم 8، العدد 2، 1998، ص: 462.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر: عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997، -ملغى-.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

رغم أن الجزائر قد عرفت منذ بدايات القرن العشرين عديد الجمعيات الثقافية السياسية، كجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وعديد الأحزاب السياسية كحزب نجم شمال إفريقيا، وحزب الشعب، إلا أن تلك الجمعيات والأحزاب نشأت في ظل الاستعمار الفرنسي وفي إطار قوانين استعمارية، وعليه سنكرس دراستنا تحت العنوان الموجود أعلاه على التجربة الحزبية في الجزائر المستقلة وأنظمتها القانونية.

المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

نتطرق تحت هذا العنوان لمختلف النصوص القانونية التي حكمت هذه المرحلة، ففي البداية لا بد من معرفة الحزب الحاكم وكيف نشأ ثم كيف استتب الأمر له ليحكم الجزائر بعد الاستقلال، وهو ما سيتناوله الفرع الأول، بينما ندرس في الفرعين الثاني والثالث تكريس الأحادية في دستوري تلك المرحلة إضافة للميثاق الوطني.

الفرع الأول: نشأة جبهة التحرير الوطني وأزمة صائفة 1962 وتداعياتها

يقول الدكتور "أسامة الغزالي حرب"⁽¹⁾ أن الأحزاب السياسية والحركات الوطنية والجمعيات الناشئة في الحقب الاستعمارية غير رسمية، إذ أن السلطات الاستعمارية لم تكن لتسمح لها بالوجود إلا في نطاق ضيق ووفقا لقوانين خاصة تمتاز بالتقييد، كما لم يسمح لها بالسعي إلى السلطة بالطرق الدستورية وعلى الأسس الديمقراطية⁽²⁾.

لما أدركت أحزاب وجمعيات الحركة الوطنية تلك الحقيقة، وضعت نصب أعينها مبدأ الكفاح من أجل نيل الاستقلال، وهو ما أدى بمعظمها إلى الاندماج تحت لواء واحد أدى إلى ظهور الحزب الواحد متعدد التيارات والاتجاهات والمشارب الفكرية، ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني، الذي خاض وقاد حربا شعبية شعواء ضد المستعمر الغاشم إلى غاية الاستقلال.

أولا: ميلاد جبهة التحرير الوطني وخيارها الأيديولوجي

(1) أسامة الغزالي حرب: دكتور وسياسي مصري، ولد يوم 12 أبريل 1947، هو رئيس حزب الجبهة الديمقراطية الليبرالي المصري الذي تم الموافقة على تأسيسه مؤخرا، كان عضوا بأمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي قبل أن يستقيل اعتراضا على سياساته، وكان عضو بمجلس الشورى بالتعيين، رأس تحرير مجلة السياسة الدولية، وهو مستشار بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية كما أنه يعمل كأستاذ غير متفرغ للعلوم السياسية بجامعة قناة السويس وعدد من المؤسسات الأكاديمية، من مؤلفاته: "الإستراتيجية الإسرائيلية والمقاومة في الأرض المحتلة"، وكتابه الأشهر هو: "الأحزاب السياسية في العالم الثالث". المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

(2) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، د.ط، مؤسسة الرسالة، الكويت، 1987، ص: 116.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

سنحاول من خلال هذه النقطة معرفة كيف نشأ حزب جبهة التحرير الوطني، وكيف كسب أيديولوجيته المعروفة التي تقوم على أساس طلائعي وليس جماهيري.

1- ميلاد جبهة التحرير الوطني:

إن الأوضاع المزرية التي عاشها الشعب الجزائري في ظل الاستعمار، كانت كعامل رئيس في تلبية وتبني معظم أطيافه لنداء الجبهة غداة نوفمبر من عام 1954، إلا أن أبرز عامل ساهم في ميلاد الحزب العتيد هو الأزمة السياسية التي عاشها حزب الشعب الجزائري ومن بعده حركة انتصار الحريات الديمقراطية⁽¹⁾.

عند عقد الحركة لمؤتمرها الثاني شهر أفريل 1953، احتلت مسألة الديمقراطية حيزا كبيرا من تقرير اللجنة المركزية، خاصة مع رفض أغلب أعضاء الحركة صراحة لتقديس الزعيم، وهو ما كشف تنامي التيار الرفض لتمرکز السلطات بيد "مصالي الحاج"⁽²⁾، ثم تفجرت الصراعات إلى العلن بعد ذلك المؤتمر، خاصة عندما وجه كل من "حسين لحول"⁽³⁾ و"بن يوسف بن خدة"⁽⁴⁾

(1) سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح زمن اليقين: دراسة حول تاريخ الجزائر، (ترجمة: محمد حافظ الجمالي)، القاهرة، د.د، 2003، ص: 73.

(2) "أحمد مصالي الحاج (1898-1974)، أسس حزب نجم شمال أفريقيا سنة 1925، ثم أنشأ سنة 1936 حزب الشعب الجزائري، مع بداية خمسينيات القرن العشرين بدأ اختلاف الرأي بين مصالي والمناضلين الشبان من حركة انتصار الحريات الديمقراطية، التي أسست سنة 1947، حول المسار السياسي للحركة وخيار الكفاح المسلح، وبعد اندلاع الثورة التحريرية بقي مصالي معارضا للعمل المسلح حيث لجأ إلى فرنسا، وأسس حركة موازية لجبهة التحرير الوطني هي الحركة الوطنية الجزائرية، وبعد الاستقلال أعاد تشكيل حزب الشعب الجزائري من فرنسا، وبقي هناك إلى أن مات دون أن تطأ قدماه أرض الجزائر المستقلة التي ناضل جل حياته من أجلها" المصدر: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=3517>

(3) "حسين لحول (1917-1995)، ناضل في صفوف حزب نجم شمال أفريقيا، ثم حزب الشعب الذي شغل به منصب رئيس تحرير جريدة "الأمة"، كلفه نشاطه السياسي التعرض للسجن والإقامة الجبرية عدة مرات، ثم أصبح عضوا باللجنة المركزية لحركة انتصار الحريات الديمقراطية، ثم أمينا عاما لها سنة 1950، كان أحد أكثر ما يعرف بالمركزيين نشاطا ومعارضة لمصالي وسياساته، وكان وراء تنظيم مؤتمهم شهر أوت 1954 الذي فصل مصالي من الحركة وأعلن القطيعة مع أنصاره، التحق بالثورة سنة 1955، وعمل بها ضمن الوفد الخارجي، حيث قام بمهام عديدة للتعريف بالقضية الجزائرية وحشد الدعم لها." المصدر:

<http://www.ech-chaab.com/ar/2012-06-09-14-44-43/.html>

(4) "بن يوسف بن خدة (1923-2003)، كان سياسيا محنكا ورئيسا للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ألقى عليه القبض سنة 1943 بتهمة الدعاية ضد التجنيد الإجباري، ليطلق سراحه بعد ثمانية أشهر، في سنة 1946 عمل ضمن لجنة تحرير جريدة "الأمة" لسان حال حزب الشعب، وشارك في مؤتمر حركة انتصار الحريات الديمقراطية بين 15 و16 فيفري 1947، حيث انتخب عضوا في اللجنة المركزية، ثم أصبح أمينا عاما لها خلفا للسيد حسين لحول، اعتقل إثر اندلاع الثورة التحريرية ولم يطلق سراحه إلا في أفريل 1955 ليلتحق بالثورة، عين عضوا بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1957، عين وزيرا للشؤون الاجتماعية بالحكومة المؤقتة سنة 1958 ثم رئيسا لها سنة 1961، لينسحب من الحياة السياسية في سبتمبر 1962 ويتفرغ لمهنته كصيدلي إلى أن توفي." المصدر:

<http://www.marefa.org/index.php>

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

و"عبد الرحمان كيوان"⁽¹⁾، نداء باسم اللجنة المركزية في جريدة "حزب الجزائر" يدعون فيه لعقد مؤتمر تمثل فيه جميع الأحزاب والجمعيات الثقافية السياسية والشخصيات الوطنية المستقلة، ورغم أن هذا النداء لم يلق صدى، إلا أنه أظهر للعلن حجم التجاذب الذي وصلت إليها الحركة، والقبضة الحديدية بين "مصالي" واللجنة المركزية⁽²⁾، وأدت تلك الخلافات إلى انقسام حركة انتصار الحريات الديمقراطية إلى ثلاثة أقسام وهي:

■ **المصاليون:** وهم أنصار "مصالي الحاج" الذين عقدوا مؤتمرا استثنائيا منتصف شهر جويلية 1954 في بلجيكيا، وقرروا بالإجماع، تنصيب مصالي رئيسا للحزب مدى الحياة، وتم تخويله جميع الصلاحيات والسلطات لتحديد الخطة السياسية القادمة، وأعلنوا حل اللجنة المركزية، وفصل مصالي بعض أعضائها بسبب انحرافهم السياسي.

■ **المركزيون:** وهم أعضاء اللجنة المركزية الذين جمعتهم خلافات حادة مع مصالي وأنصاره، حيث قاموا بعقد مؤتمر استثنائي كرد على مؤتمر المصاليين⁽³⁾، في منتصف شهر أوت من سنة 1954، وقد تقرر أثناء هذا المؤتمر فصل مصالي الحاج من كل الوظائف الحزبية، وإلغاء مؤتمر بلجيكيا الانقسامي ونتائجه.

■ **اللجنة الثورية للوحدة والعمل "CRUA":** ففي ظل تلك الخلافات بين القادة للسيطرة على الحزب، كان مناضلوه من أعضاء المنظمة الخاصة التي فككتها السلطات الاستعمارية ولاحقت محركها سنة 1950، وهم مجموعة من الشباب الذين كان يعترتهم شعور بأن جهودهم المبذولة منذ سنة 1947 لا يجب أن تذهب سدى، فقرروا الانفصال عن الطرفين المتنازعين على السلطة ومواصلة أعمالهم السرية وبادروا إلى تأسيس "اللجنة الثورية للوحدة والعمل"⁽⁴⁾، التي تمثل امتدادا للمنظمة الخاصة من جهة، والنواة الأولى لحزب جبهة التحرير الوطني من جهة أخرى، مما أذن بزوال الأحزاب الأخرى، وأحدث انقلابا مفهوماتيا للفكرة المعهودة لدى الناس منذ بدايات القرن العشرين حول الكفاح "الشرعي" ضد الاستعمار.

تم الإعلان عن قيام الكفاح المسلح وميلاد جبهة التحرير، ببيان أول نوفمبر 1954، والذي يعتبره بعض الفقهاء والمؤرخين المصدر الأساسي للجمهورية الجزائرية⁽⁵⁾، حيث استطاع إنقاذ

(1) "عبد الرحمان كيوان (1925-2014)، من الشخصيات البارزة في الحركة الوطنية، دافع ابتداء من سنة 1947 باعتباره محاميا على مناضلي حزب الشعب الجزائري ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية، وتقلد غداة الاستقلال عدة مناصب عليا في الإدارة الجزائرية." المصدر: http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/195971

(2) أحمد طيفوري رحمانى بوزينة، المرجع السابق، ص: 62

(3) HARBI- Mohamed, le FLN : Mirage et Réalité, paris 1980, E.D. jeune Afrique, p: 191.

(4) سليمان الشيخ، المرجع السابق، ص: 43.

(5) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 38.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

العقيدة الوطنية الطلائعية من الفساد والحساسيات التاريخية، ويعطي نفسا جديدا للنضال الجزائري⁽¹⁾.

عقدت اللجنة الثورية عديد الاجتماعات بين شهري مارس وأكتوبر 1954، غير أن أهم تلك الاجتماعات على الإطلاق كان اجتماع جماعة الاثنتين والعشرين المعروفة، شهر جوان من ذلك العام، والذي تم فيه تحديد موعد انطلاق الكفاح المسلح، وكلف فيه "محمد بوضياف"⁽²⁾ مسؤولا وطنيا، وعين لجنة من خمسة أعضاء وهم: "بيطاط"⁽³⁾، "بن مهدي"⁽⁴⁾، "ديدوش"⁽⁵⁾، "بلقاسم"⁽⁶⁾ و"بن بولعيد"⁽¹⁾، إضافة لأعضاء الوفد الخارجي لانتصار الحريات في مصر وهم "بن بلة"⁽²⁾،

(1) مصطفى الأشرف، الجزائر: الأمة والمجتمع، (ترجمة: بن عيسى حنفي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص: 167.

(2) محمد بوضياف (1919-1992)، الرئيس الجزائري الأسبق، انضم إلى صفوف حزب الشعب ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية وأصبح عضوا في المنظمة السرية، ساهم في تنظيم ميلاد اللجنة الثورية للوحدة والعمل كان من بين أعضاء مجموعة الاثنتين والعشرين المفجرة للثورة، اعتقل في حادثة اختطاف الطائرة في 1956 التي كانت تقله ورفقائه من المغرب إلى تونس، وفي =سبتمبر 1962 أسس حزب الثورة الاشتراكية، وقام بحله بعد وفاة بومدين، وفي يونيو 1963، تم توقيفه وسجنه لمدة ثلاثة أشهر، لينتقل بعدها للمغرب، وفي يناير 1992 استدعي لينصب رئيسا للجزائر على رأس مجلس الدولة، وفي 29 جوان من نفس السنة تم اغتياله. المصدر: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=4616>

(3) رابح بيطاط (1925-2000) عضو مؤسس للجنة الثورية للوحدة والعمل وعضو جماعة 22 وجماعة الستة المفجرة للثورة، مناضل في صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية وعضو في المنظمة الخاصة، حكم عليه غيابيا بالسجن لعشر سنوات بعد مشاركته في مهاجمة دار البريد بوهران، عين بعدها مسؤولا عن منطقة الرابعة (الجزائر)، وفي 1955 اعتقل من طرف السلطات الاستعمارية بعد الحكم عليه بالسجن المؤبد، ليطلق صراحة بعد وقف إطلاق النار في مارس 1962، ترأس المجلس الشعبي الوطني في مارس 1977، وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 28 ديسمبر 1978، تقلد بالنيابة رئاسة الجمهورية لمدة 45 يوما، قام برئاسة المجلس الشعبي الوطني لمدة أربع فترات تشريعية إلى أن استقال في 2 أكتوبر 1990. المصدر:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/presidence/portrait/Bitat.htm>

(4) العربي بن مهدي (1923-1957)، في عام 1942 انضم لصفوف حزب الشعب، وفي عام 1947 كان من بين الشباب الأوائل الذين التحقوا بصفوف المنظمة الخاصة حيث ما لبث أن أصبح من أبرز عناصر هذا التنظيم وفي عام 1949 أصبح مسؤول الجناح العسكري، كان من مؤسسي اللجنة الثورية للوحدة والعمل في مارس 1954 وعمل بالمنطقة الثانية، قاد معركة الجزائر بداية سنة 1956، اعتقل نهاية شهر فيفري 1957 واستشهد تحت التعذيب الشديد الذي مورس عليه ليلة الرابع مارس من نفس العام.

المصدر: <http://novembre1954.over-blog.com/article-15644086.html>

(5) ديدوش مراد (1927-1955)، كان بيته مقرا لمناضلي حزب الشعب الجزائري وحركة انتصار الحريات الديمقراطية، ومقرا لاحتضان الاجتماعات السرية، كان عضوا بارزا بالمنظمة الخاصة واللجنة الثورية للوحدة والعمل فيما بعد، استشهد في 18 جانفي 1955 المصدر: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=43484>

(6) كريم بلقاسم (1922-1970)، عند اندلاع الثورة كان أحد مفجريها وأحد قادة جبهة التحرير الوطني منذ النشأة إذ شارك في الاجتماعات التي سبقت أول نوفمبر 1954، وأصبح قائدا للمنطقة الثالثة (القبائل)، وقاد العمليات العسكرية الأولى ضد المراكز والقوات الفرنسية في منطقة القبائل، وأشرف على هيكلة وتأطير المجاهدين بالمنطقة، بعد تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية شغل منصب وزير القوات المسلحة في التشكيلة الأولى، وزير الشؤون الخارجية في الثانية، ووزير الداخلية في التشكيلة الثالثة، شارك في مفاوضات إيفيان وكان من بين الموقعين عليها، اغتيل بعد الاستقلال في 18 أكتوبر 1970 بفرانكفورت الألمانية. المصدر:

<http://www.marefa.org/index.php>

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

"خيزر"⁽³⁾ و"آيت أحمد"⁽⁴⁾.

وزع الأعضاء التسعة المهام بينهم وحضروا لعملية انطلاق الثورة التي أعلنوا بها ميلاد جبهة التحرير⁽⁵⁾، واختارت جماعة الستة دخول هذا المعترك الجديد تحت مسمى جديد هو "جبهة التحرير الوطني" لوضع حد للأحزاب، والتفتح في الوقت عينه على مناضليها للانضمام تحت لواء الجبهة من أجل هدف كبير متمثل في نيل الاستقلال وبناء الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية⁽⁶⁾.

2- حسم الخيار الأيديولوجي:

1) مصطفى بن بولعيد (1917-1956)، تنتمي عائلته إلى عرش "التوبة" ميسورة الحال، يعتبر من الطلائع الأولى التي انضمت إلى المنظمة السرية بمنطقة الأوراس كما كان من الرواد الأوائل الذين أنيط بهم تكوين نواة هذه المنظمة في الأوراس التي ضمت آنذاك خمسة خلايا نشيطة واختيار العناصر القادرة على جمع الأسلحة والتدريب عليها والقيام بدوريات استطلاعية للتعرف على تضاريس الأرض من جهة، ومن جهة ثانية تدبير إمكانية إدخال الأسلحة عن طريق الصحراء، استشهد في مارس 1956 إثر انفجار جهاز لاسلكي مفخخ ألقتة قوات المظلية الفرنسية ووجده أعضاء من الفرقة التي كان يقودها. المصدر :

<http://www.wadilarab.com/t41175-topic#ixzz3ESFWFaIV>

2) أحمد بن بلة (1916-2012)، أول رئيس للجزائر المستقلة، انضم إلى حزب الشعب الجزائري ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية، ليصبح بعدها مسؤولاً عن المنظمة الخاصة حيث شارك في عملية مهاجمة مكتب بريد وهران وألقي عليه القبض سنة 1950 بالعاصمة، هرب من السجن سنة 1952 ليلتحق في القاهرة بأيت أحمد ومحمد خيزر، حيث كونوا فيما بعد الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني، قبض عليه مرة أخرى سنة 1956 خلال عملية القرصنة الجوية التي نفذها الطيران العسكري الفرنسي ضد الطائرة التي كانت تنقله من المغرب نحو تونس رفقة أربع قادة آخرين لجبهة التحرير الوطني وأطلق سراحه بموجب اتفاقيات إيفيان، في 15 سبتمبر 1963 انتخب أول رئيس للجمهورية الجزائرية، وعزل في حركة 19 جوان 1965 وظل معتقلاً إلى غاية 1980، وبعد إطلاق سراحه أنشأ بفرنسا الحركة الديمقراطية بالجزائر، ثم التحق نهائياً بالجزائر 1990 إلى أن توفي بها سنة 2012

المصدر : <http://www.el-mouradia.dz/arabe/presidence/portrait/benbella.htm>

3) محمد خيزر (1912-1967)، انخرط عام 1934 في صفوف حزب نجم شمال إفريقيا ثم في حزب الشعب الجزائري سنة 1936، اتهمته السلطات الاستعمارية بالتورط في حادثة السطو على بريد وهران عام 1950، فلبأ إلى القاهرة عام 1951، وأصبح مندوباً لحركة انتصار الحريات الديمقراطية في العاصمة المصرية القاهرة، بعد اندلاع الثورة ساهم في تزويد جيش التحرير الوطني بالأسلحة وفي ضمان الدعم العربي للثورة، اعتقل سنة 1956 بعد اختطاف الطائرة الشهير، ولم يطلق سراحه إلا في 19 مارس 1962، تم اغتياله في العاصمة الإسبانية مدريد في الرابع من شهر جانفي 1967. المصدر :

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

4) حسين آيت أحمد: ولد في 26 أغسطس 1926 بمدينة تيزي وزو، أصبح عضواً للجنة المركزية لحركة انتصار الحريات الديمقراطية، وعند إنشاء المنظمة الخاصة كان من أبرز عناصرها، كان من بين المختطفين في حادثة اختطاف الطائرة الشهيرة، في عام 1963، انضم إلى صفوف المعارضة ضد الرئيس الأسبق أحمد بن بلة الذي تولى السلطة بعد الاستقلال، وأسس جبهة القوى الاشتراكية، واعتقل وحكم عليه بالإعدام ثم صدر عنه العفو، غادر الجزائر عام 1966 ولم يعد إليها إلا عام 1989 بعد أن قضى 23 عاماً في المنفى، حصل حزبه على المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية عام 1991. <http://www.marefa.org/index.php>

5) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 84.

6) أنظر بيان أول نوفمبر 1954.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بما أن هدف الجبهة من قيام الثورة كان استقلال الجزائر عن الاستعمار الفرنسي واستعادة الشعب الجزائري لحريته وهويته، فإنها لم تعر اهتماما خلال الثورة لوضع أيديولوجية للحزب والبلاد بعد نيل الاستقلال، وذلك رغم اتفاق قادة الثورة على إقامة دولة ديمقراطية ذات طابع اجتماعي وكذلك اقتناعهم بأن جبهة التحرير لها الأولوية على الدولة بعد الاستقلال، من منطلق أنها الحزب الوحيد الذي يمثل الشعب الجزائري إضافة لكونها قائد الثورة التحريرية⁽¹⁾.

إن انشغال الجبهة بقيادة المعركة السياسية والعسكرية، وتجنيد الشعب بأكمله في بوتقة واحدة لتفادي الانقسامات التي قد تعصف بالثورة، جعل مسألة الحسم في الخيار الأيديولوجي للجبهة والثورة والدولة المستقبلية أمرا غير مطروح بشكل علني طيلة سنوات الحرب، خاصة في ظل حرص الجبهة على استقطاب أكثر عدد ممكن من مناصلي التنظيمات السابقة، وعلمها بأن تحديد الإطار الأيديولوجي للثورة سيؤدي حتما إلى تمسك تشكيلات الحركة الوطنية بوجودها، وهو ما كانت الجبهة تحاربه وتعاقب دعائه داخل صفوفها وخارجها⁽²⁾، ولأجل ذلك تم تأجيل هذه المسألة واعتبرت مسألة ثانوية أمام هدف تحرير البلاد⁽³⁾.

رغم تأجيل الحسم في الخيار الأيديولوجي في العن كما ذكرنا، إلا أن المسألة كانت بالفعل محسومة لدى قادة الثورة في المجمل، حيث كانوا يهدفون إلى تحقيق الاستقلال لبناء دولة اجتماعية على أسس اشتراكية، وكدليل على هذا نذكر ما كتبه الشهيد العربي بن مهيدي تحت عنوان "الأهداف الجوهرية لثورتنا" حيث قال: "مرة أخرى يحمل الشعب الجزائري السلاح ليطرد المحتل الإمبريالي ويقيم جمهورية ديمقراطية اجتماعية، ويقيم النظام الاشتراكي، الذي يتضمن إصلاحات زراعية عميقة وثورية من أجل حياة كريمة ومن أجل السلام بالمغرب العربي"⁽⁴⁾، ولم يتم الإعلان عن هذا التوجه صراحة خشية أن يختلط في الأذهان مفهوما الاشتراكية والشيوعية التي تعني لدى كل مسلم "الإلحاد"، وهو سبب كاف لقطع كل المساعدات المالية وكافة أشكال الدعم السياسي والدبلوماسي للثورة⁽⁵⁾.

ثانيا: أزمة صائفة 1962 وتداعياتها

(5) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003، ص: 100

(2) أحمد طيفوري رحمانى بوزينة، المرجع السابق، ص: 67.

(3) عبد الله شريط: مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الأيديولوجي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 153.

(4) عامر رخيلا: التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني -1962، 1980-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص: 64

(5) عامر رخيلا، المرجع السابق، ص: 66.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بعد أن وضعت حرب التحرير أوزارها إثر إعلان وقف إطلاق النار بتاريخ 19 مارس 1962 بدأت القيادة العسكرية والسياسية للثورة في فقدان تلاحمها، وظهر ذلك بشكل واضح خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة المنعقد بين 27 ماي و 7 جوان 1962⁽¹⁾.

لعل أبرز سمات هذا الخلاف هو انعدام التجانس السياسي والفكري للقيادة العسكريين والسياسيين، والراجع بالأساس للاختلافات الأيديولوجية بينهم، حيث نجد مثلاً قادة ولايات حاملين لتوجهات شعبية عامة وغير واضحة المعالم تتمحور حول التمسك بمنح الأولوية لتغيير أوضاع الطبقات الشعبية التي تحملت العبء الأكبر أثناء الثورة التحريرية، كما نجد هناك مركزيين من ذوي الميول الديمقراطية مستعدين لإقامة النظام الذي رسمت ملامحه اتفاقيات "إيفيان" وآخرون معادون للشيوعية، ونجد كذلك يساريين مثل بوضياف وآيت أحمد، كما نجد قادة جيش الحدود الثوريين المعجبين بمقولات "فرانس فانون" ونظام "كاسترو"، وإلى جانب هؤلاء نجد هناك ليبراليين معتدلين، وأشخاصا تقترب ميولهم الفكرية من أيديولوجية قدماء جمعية العلماء المسلمين⁽²⁾.

هكذا انقسم الأخوة الثوار بالأمس القريب، وبدا للعيان تحولهم إلى جماعات متناحرة ذات اتجاهين رئيسيين على وجه التحديد، وازداد التوتر بمجرد إطلاق سراح بن بلة ورفاقه من السجن بفرنسا، فأرسل "هوارى بومدين"⁽³⁾ - قائد جيش الحدود المعروف حينها بمعارضته لاتفاقيات "إيفيان" - "عبد العزيز بوتفليقة"⁽⁴⁾ إلى قصر "أولنوا" ليعرض على السجناء إنشاء مكتب سياسي لجهة التحرير، حيث كان يبحث من وراء ذلك عن رجل ليجعل منه الرئيس القائد، وقد راهن في ذلك على "بوضياف"، غير أن هذا الأخير رفض التعامل مع العسكر، ما جعله يختار أحمد بن بلة

(1) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 46.

(2) صالح بلحاج، أزمت جبهة التحرير وصراع السلطة -1956، 1965-، دار قرطبة، الجزائر، 2006، ص: 110.

(3) هوارى بومدين واسمه الحقيقي بوخروبة محمد إبراهيم (1932-1978)، فر من التجنيد الإجباري فذهب إلى تونس سنة 1949 والتحق بجامع الزيتونة، ومن تونس انتقل إلى القاهرة سنة 1950 حيث التحق بجامع الأزهر الشريف، مع اندلاع الثورة الجزائرية انضم إلى جيش التحرير الوطني في المنطقة الغربية، في سنة 1958 أصبح قائد أركان المنطقة الغربية، وفي سنة 1960 أشرف على تنظيم جبهة التحرير الوطني عسكريا ليصبح قائد الأركان، فوزيرا للدفاع في حكومة الاستقلال ثم نائبا لرئيس مجلس الوزراء سنة 1963 دون أن يتخلى عن منصبه كوزير للدفاع، وفي 19 جوان 1965 قام بومدين بانقلاب عسكري أطاح بالرئيس أحمد بن بلة حيث تولى مقاليد الحكم من 19 جوان 1965 إلى غاية ديسمبر 1978، وتميزت فترة حكمه بالازدهار في جميع المجالات خاصة الزراعي، كما قام بتأميم المحروقات الجزائرية، وأقام أيضا قواعد صناعية كبرى مازالت تعمل إلى حد الساعة، أصيب بومدين بمرض غامض ومات يوم 27 ديسمبر 1978. "المصدر: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=4426>.

(4) عبد العزيز بوتفليقة، ولد يوم 2 مارس 1937، التحق بصوف جيش التحرير الوطني وهو في التاسعة عشرة من عمره سنة 1956، في عام 1961، انتقل سرا إلى فرنسا، وذلك في إطار مهمة الاتصال بزعماء الثورة التاريخيين المعتقلين بمدينة أولنوا، في 1962 تقلد العضوية في أول مجلس وطني تأسيسي، ثم ولي وهو في الخامسة والعشرين من عمره، وزيرا للشباب والسياحة في أول حكومة جزائرية بعد الاستقلال في سنة 1963 ثم عين وزيرا للخارجية في نفس السنة، انتخب في 15 أبريل 1999 رئيسا للجزائر.

المصدر: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/biographie/presidentar.htm>

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لهذه المهمة⁽¹⁾.

لم يكن بن بلة من أنصار القيادة الجماعية، وكان يرى في الحكومة المؤقتة هيئة تنفيذية ذات انتهازية أيديولوجية، مما دفعه إلى التهجم عليها وعلى رئيسها "بمؤتمر طرابلس" الأمر الذي جعلها ذات أقلية داخل برلمان الثورة - حيث كان "بن خدة" ومجموعة قليلة من ساسة الثورة مع قيام جمهورية جزائرية ديمقراطية ليبرالية على ضوء ما رسمته إتفاقيات إيفيان على عكس الغالبية التي كانت مع تأسيس جمهورية ديمقراطية اجتماعية حسب ما جاء به بيان أول نوفمبر-، ودفع "بن خدة" إلى مغادرة المؤتمر والعودة إلى الجزائر، حيث رأى بأنه المؤتمر الوحيد على السيادة الوطنية إلى أن يسلم السلطة المخولة له إلى مفوضين منتخبين من طرف الشعب الجزائري⁽²⁾.

كان ميثاق طرابلس واضح الدلالة حين نص على "الثورة الديمقراطية الشعبية"، التي يجب أن يقودها العمال والفلاحون والمنتفقون الثوريون، على حساب البرجوازيين والإقطاعيين، بمعنى أنه يجب على الدولة الجزائرية أن تكون ديمقراطية شعبية مؤسسة على الاشتراكية، وفي مواجهة الإمبريالية العالمية⁽³⁾.

تفاقم الصراع حين قامت الحكومة المؤقتة بعزل العقيد بومدين، عن طريق قبول استقالته التي قدمها احتجاجا على ما يعرف بأزمة الطيار⁽⁴⁾، الأمر الذي دفع بن بلة المتحالف مع قيادة الأركان إلى تشكيل المكتب السياسي للجبهة بتلمسان، الذي أخذ على عاتقه مصير الدولة الجزائرية في هذه المرحلة بصفته الهيئة العليا في الجبهة، وبهذا أخذ الصراع بعدا جديدا يتمحور حول الاستحواذ على الحكم، والذي سرعان ما انتقل إلى الداخل وتطور ليصبح صراعا عسكريا بين مختلف الوحدات العسكرية لمختلف الولايات التاريخية، ولو لا المظاهرات العارمة التي قام بها الشعب لوقف اقتتال ثوار الأمس لتطورت الأمور ربما إلى الأسوأ.

تلى تلك الخلافات في ما بعد خلاف داخل هياكل الحزب نفسه تمحور حول طبيعته، وجمع هذه المرة بين الأمين العام للحزب السيد "محمد خيضر" ورئيس الحكومة المؤقتة الأولى للجمهورية

(1) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 48.

(2) نصت المادة 18 من القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني المؤرخ في 20 جانفي 1960 على ما يلي: "تضطلع الحكومة = المؤقتة للجمهورية الجزائرية بالسلطة التنفيذية للدولة الجزائرية إلى غاية تحرير التراب الوطني وقيام مؤسسات نهائية".

(3) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 49.

(4) قبول الحكومة المؤقتة لاستقالة هيئة الأركان التي تقدمت بها إثر رضوخ الحكومة المؤقتة للضغوط التي مارسها عليها الرئيس التونسي "بورقيبة" لتسليم الطيار الذي أسقط جيش الحدود طائرته بالقرب من "غار الدماء" ليتفاقم بعد ذلك الصراع حول تداخل الصلاحيات بين الهيئتين.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الجزائرية المستقلة السيد "أحمد بن بلة"⁽¹⁾، حيث كان الأول يرى ضرورة أن يأخذ الحزب طابعا جماهيريا، وناصره في هذا كثير من أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية وعلى رأسهم رئيسها "فرحات عباس"⁽²⁾، بينما يرى الثاني وجوب أن يأخذ الحزب طابعا طلائعيا، وسانده في ذلك كثيرون أيضا وعلى رأسهم قيادة الأركان، وانتهى الخلاف باستقالة "خيزر" من أمانة الحزب وسيطرة بن بلة عليها، ليتجسد بذلك للمرة الأولى مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، الذي أصبح فيما بعد وكأنه عرف دستوري، وعليه يمكننا القول بأن الجزائر لم تختلف كثيرا عن باقي الدول المستقلة حديثا في تلك الفترة، حيث سيطر على أغلبها حزب واحد طلائعي ذو ميول اشتراكية.

الفرع الثاني: حزب جبهة التحرير الوطني غداة الاستقلال

ونقسم هذا الفرع إلى قسمين حسب المرحلتين التاريخيتين اللتين مرت بهما الدولة الجزائرية في تلك الحقبة، حيث نتناول أولا الحديث عن الحزب في ظل دستور 1963، ثم نتطرق بعدها للحديث عنه خلال المرحلة الانتقالية التي تلت إعلان 19 جوان 1965.

أولا: مرحلة العمل بدستور 1963

تم إصدار الدستور في 10 سبتمبر 1963⁽³⁾، وقد حدد هذا الدستور مبادئ وأهداف النظام السياسي والتي يمكن تلخيصها في نقطتين، أولاهما تبني النظام الاشتراكي، وثانيهما تبني نظام الحزب الواحد، رافضا بذلك منح أي فرصة للتعددية الحزبية⁽⁴⁾، وذلك رغم نص المادة 11 منه - دستور 1963 - التي تضمنت مصادقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي سبق وأن شرحنا أنه يتضمن بين نصوصه على إشارات حول الحق في إنشاء أحزاب سياسية سلمية، وذلك في معرض حديثنا عن الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية.

(1) لكي لا يختلط الأمر في ذهن القارئ نقول بأنه كانت هناك الحكومة المؤقتة للدولة الجزائرية التي عينت بتاريخ 19 سبتمبر 1958 من طرف هيئة التنسيق والتنفيذ لجبهة التحرير الوطني، وترأسها كل من فرحات عباس ثم بن يوسف بن خده، والهيئة التنفيذية المؤقتة التي أسست بموجب اتفاقيات إيفيان لغرض تحضير انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية، والتي ترأسها عبد الرحمان فارس والحكومة المؤقتة التي انتخب أحمد بن بلة على رأسها من طرف الجمعية الوطنية التأسيسية ووافقت على برنامج عملها بتاريخ 29 سبتمبر 1962، ولمعلومات أكثر يرجى الإطلاع على: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 51 إلى 54.

(2) فرحات عباس (1899-1985)، من مؤسسي المؤتمر الإسلامي في 7 جوان 1936 وأحباب البيان والحرية في 14 مارس 1954، انضم للثورة الجزائرية ولقيادة جبهة التحرير بالقاهرة يوم 22 فيفري 1956 داعما الكفاح المسلح وكان أول رئيس للحكومة المؤقتة للجماهيرية الجزائرية سنة 1958، ثم رئيسا للجمعية الوطنية التأسيسية سنة 1962، توفي يوم 24 ديسمبر 1985. المصدر:

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=85341>

3) Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, JORADP : N° 64, 2° année, a le 10 septembre 1963, p : 888 .

(4) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص: 50.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

على كل حال، وبعيدا عن التناقض الذي كرسته هذه المادة، فإن دستور 1963 كرس مبدأ الحزب الأوحد بالنص التالي: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"⁽¹⁾، وكذلك بالنص التالي: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة، وتراقب عمل المجلس والحكومة"⁽²⁾، الذي كرست من خلاله أهمية الحزب في الدولة الفتية، ولخصت به معنى عبارة "حكومة الحزب"⁽³⁾، يختتم كل هذا بالنص التالي: "جبهة التحرير الوطني" تتجزأ أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية في الجزائر"⁽⁴⁾.

هذا وقد سبقت ديباجة دستور 1963 مواده في تأكيد قيام النظام على مبدأ الحزب الواحد، حيث تضمنت ما يلي: "... ووفاء للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس، توجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطاتها في طريق بناء البلاد وتشبيدها طبقا لمبادئ الاشتراكية... ولقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد ودوره البارز في إعداد ومراقبة سياسة الأمة... ويتم ضمان السير المنسجم للنظم السياسية المعدة في إطار الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني..."، كما أنها نصت على: "... فالحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك القوي الذي يستمد قوته من الشعب، هو الذي يستطيع التوصل إلى تحطيم بنايات الماضي الاقتصادية، وأن يحل محلها النفوذ الاقتصادي الممارس بطريقة ديمقراطية من طرف الفلاحين والجماهير الكادحة، وعلى الشعب أن يسهر على استقرار النظام السياسي الذي يمثل ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي...".

على ضوء ما ذكرناه سابقا، يحق لنا القول بأن النظام السياسي الجزائري في تلك الحقبة كان يدور حول حلقة مقفلة للوحدية الحزبية المتمثلة في جبهة التحرير الوطني، وأمينها العام "أحمد بن بلة" بصفته أمينا عاما للحزب ورئيسا للجمهورية⁽⁵⁾، خاصة في ظل ما خوله الدستور من صلاحيات، بما في ذلك حق اتخاذ تدابير استثنائية وتجميد العمل بالدستور المنصوص عليه في المادة 59 من الدستور، ولقد كان لهذا الوضع آثاره الدافعة إلى حدوث الانقلاب عليه فيما بات يعرف بالتصحيح الثوري في 19 جوان 1965 وإلغاء الدستور نهائيا.

(1) المادة 23 من دستور 1963.

(2) المادة 24 من نفس الدستور.

(3) جعل مبدأ حكومة الحزب من جبهة التحرير أكبر من مجرد حزب، ذلك أن مبدأ السيادة التي يمارسها الشعب عن طريق الممثلين الذين يختارهم، أضحت بنص المادة 27 من دستور 1963 مجرد ممارسة شكلية، حيث نصت على: "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني، وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه"، كما أن الانتخابات الرئاسية تتم على مرشح واحد يعينه الحزب.. للمزيد أنظر: علي قريشي، المرجع السابق، ص: 463.

(4) المادة 26 من دستور 1963.

(5) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 72-73.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ثانيا: مرحلة التنظيم المؤقت للسلطات العامة بعد جوان 1965

بعد حركة 19 جوان 1965 التي يكيفها البعض في الإطار القانوني على أنها انقلاب⁽¹⁾ فيما يصفها آخرون بوصف التصحيح الثوري، وإلى غاية استعادة الشرعية بصدور دستور 1976، عاشت الجزائر فترة من الحكم المؤقت بمقتضى أمر 10 جويلية 1965 الذي يصطلح عليه بالدستور الصغير الثاني للجمهورية الجزائرية⁽²⁾، والذي تم بموجبه إلغاء الجمعية الوطنية وتعويضها بمجلس الثورة كهيئة تشريعية، وإنشاء حكومة كهيئة تنفيذية، مع وضع الهيئتين تحت رئاسة رئيس الدولة "هواري بومدين"، ولم يبق إلا على مبادئ الدستور الملغى المتمثلة في النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد⁽³⁾، مع الإشارة إلى أن اختصاصات حزب جبهة التحرير بجميع هيكله من اللجنة المركزية إلى المكتب السياسي والأمين العام، قد أسندت جميعها إلى مجلس الثورة باعتباره مصدر السلطة القائمة والمنشئ لمؤسساتها والمحدد لاختصاصاتها، وعليه فقد تولى المجلس مهمة تحديد السياسة العامة للبلاد ومراقبة الحكومة بدلا عن الحزب⁽⁴⁾.

ثالثا: بداية فكرة الجمعيات ذات الطابع السياسي

أثناء قيامنا بعمليات البحث في النصوص القانونية لتلك المرحلة عسى أن نجد ما يعيننا لكتابة هذه المذكرة، فوجدنا بوجود نص قانوني لم نكن لنتوقع وجوده في تلك المرحلة المتسمة بالأحادية الحزبية، ناهيك عن كونها مرحلة حكم انتقالي جاء بعد حركة وصفت بأنها حركة انقلابية ويتمثل هذا النص في الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات⁽⁵⁾، خاصة الباب الأخير المعنون بـ "أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي" الذي يحتوي على مادتين نصت أولاهما على ما يلي: "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب، يكون التأسيس موضوعا

(1) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص: 66-68.

(2) عرفت الجزائر أربعة دساتير هي دساتير سنوات 1963، 1976، 1989 و 1996، لكنها عرفت أيضا مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للسلطات الدستورية في الدولة بصورة كلية أو جزئية رغم أنه ليس لها شكل الدستور، وهذه النصوص يطلق عليها بعض الفقه الدستوري الجزائري مصطلح "الدساتير الصغيرة" وهذه النصوص هي على التوالي: الأمر 035/62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1962 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي، يضاف إليه اللائحة النظامية للمجلس الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1962، وفي سنة 1965 نجد الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس حكومة مجلس الثورة، وفي سنة 1992 نجد إعلان 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، وفي سنة 1994 نجد المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، للمزيد حول الفقهاء الذين استخدموا هذا المصطلح أنظر: بوقفة، المرجع السابق، ص: 33.

(3) قريشي، المرجع السابق، ص: 464.

(4) نفس المرجع، ص: 465.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 79/71، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج ر: عدد 105، السنة الثامنة، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971، ص: 1815.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها⁽¹⁾.

عند المقارنة بين هذه الجمعيات وبقية الجمعيات التي نظمها الأمر 79/71، نجد أن بقية الجمعيات تؤسس بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في حين تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، مما يوضح الأهمية البالغة التي أولاها المشرع لمثل هذه الجمعيات.

كما نجد أن المشرع نص على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعليه فهو لم يسمح بإنشاء أحزاب سياسية، وإنما هي جمعيات سياسية تخضع للحزب الواحد وتعمل في إطاره وتحت مظله ولا تحيد عن سياساته، فهي تؤسس بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب وتحل بنفس الطريقة.

الفرع الثالث: حزب جبهة التحرير في ظل دستور 1976 والميثاق الوطني

تميزت تلك المرحلة بعودة الشرعية الدستورية بعد صدور الميثاق الوطني ودستور 1976، وعودة المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية، وذلك عن طريق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية وفقا لما يقتضيه دستور تلك المرحلة.

أولا: قراءة في النصوص القانونية لتلك الحقبة

يعتبر دستور 1976⁽²⁾ امتدادا وتأكيدا لكل المبادئ التي اعتمدها الثورة الجزائرية، وتم تكريسها في جميع المواثيق، لاسيما الميثاق الوطني لسنة 1976⁽³⁾، ومن أهمها تكريس الاشتراكية والأحادية الحزبية.

لقد كرس دستور 1976 مبدأ الأحادية الحزبية من خلال تقسيم السلطة إلى أربع وظائف، فالى جانب السلطات الثلاث المتعارف عليها في الفقه الدستوري، والتي سماها هذا الدستور بالوظائف، نجده أقر وظيفة رابعة تمثلت في الوظيفة السياسية التي كلف حزب جبهة التحرير الوطني بأدائها، وقد نصت المادة 94 منه على: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، وعن طبيعة الحزب نجد الدستور قد تضمن النص الآتي: "جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا، الذين تحوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية،

(1) المادة 23 من الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر: عدد 94، السنة الثالثة عشر الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص: 1292.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الأمر رقم 57/76، المؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن الميثاق الوطني، ج ر: عدد 61، السنة الثالثة عشر، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1976، ص: 890.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

والذين يتحدون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب⁽¹⁾، وهو نص هذا حذوه نص آخر جاء كآآتي: "جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية..."⁽²⁾.

أما الميثاق الوطني تتبع أهميته في كونه المصدر الأساسي لقوانين الدولة، حيث نصت المادة 6 من الدستور على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات." وختمت هذه المادة بالفقرة التالية: "الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

وقد خصص الباب الثاني من الميثاق للحزب والدولة، وفيه نص على قيام النظام الدستوري الجزائري على الوحدة الحزبية⁽³⁾، وأشار إلى أن الحزب هو "القوة الطلائعية" لقيادة الشعب من أجل تجسيد أهداف الثورة، التي يعتبر هو أدواتها، كما رسم له أهدافا تتمحور حول القيادة والتخطيط والتنشيط للثورة الاشتراكية، والعمل على تعميق أيديولوجيتها.

نص الميثاق على أن تنظيم الحزب وهيكلته خاضعة لقوانينه الأساسية، التي يصادق عليها المؤتمر بصفته هيئة المداولة العليا بالحزب، والتي تتكون من الأعضاء المنتخبين من طرف القاعدة بطريقة ديمقراطية، كما أنيط بالمؤتمر أيضا رسم السياسة العامة، وضبط الخيار الأيديولوجي للثورة وتحديد أهدافها وانتخاب القيادة.

كما رسخ الميثاق أيضا مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة حين نص على الآتي: "إن قيادة البلاد لمجسدة لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة"، ثم أضاف: "وعلى هذا الأساس تستند مسؤولية مراكز الحل والعقد في الدولة إلى أعضاء قيادة الحزب، بينما تسند المسؤولية ذات الطابع السياسي في الدولة إلى مناضلين، كما أن الترشيح للهيئات المنتخبة في الدولة تقدم من طرف الحزب"⁽⁴⁾.

ثانيا: تقييم الأحادية الحزبية في مرحلة ما بعد 1976

تمثل مرحلة السبعينيات من القرن الماضي، مرحلة هامة في تاريخ السلطة والحزب الواحد على حد سواء، إذ اتسمت هذه المرحلة ببداية المشاريع الكبرى التي كانت تهدف إلى تنمية الدولة

(1) المادة 95 من دستور 1976.

(2) المادة 97 من دستور 1976.

(3) الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريد الرسمية المذكورة سابقا، ص: 905.

(4) الميثاق الوطني لسنة 1976، نفس المرجع السابق، ص: 911

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

والمجتمع، إلى جانب سعي الرئيس "هوارى بومدين" إلى إقامة هياكل وسلطات الدولة انطلاقاً من القاعدة، فكانت الإصلاحات التي انطلقت من قانوني البلدية والولاية مروراً بالميثاق والدستور، وصولاً إلى انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية، والملاحظ أن هذه الإصلاحات جاءت لتعيد النظر في سلطة مجلس الثورة في ظل الصراعات التي نشبت بين أعضائه من جهة، ومن جهة أخرى كانت تلك الإصلاحات تهدف إلى استعادة الشرعية الدستورية المفقودة منذ القيام بحركة 19 جوان 1965⁽¹⁾.

لكن الملفت للنظر هو استبعاد هياكل الحزب في عملية إعداد هذه الإصلاحات، وخاصة الميثاق الوطني، حيث أوكلت هذه المهمة إلى لجنة إدارية وضمت "مصطفى لشرف"⁽²⁾ و"رضا مالك"⁽³⁾ لإعداد باب "بناء المجتمع الاشتراكي"، كما ضمت كذلك "محمد الصديق بن يحيى"⁽⁴⁾ الذي كلف في إطار مهمته بإعداد باب "الدولة والحزب".

(1) خالد توازي، المرجع السابق، ص: 96

(2) مصطفى لشرف (1917-2000)، مؤرخ وعالم اجتماع جزائري، درس في جامعة السوربون في باريس وبعد التخرج انضم إلى حزب الشعب الجزائري عام 1939، وكانت له مشاركات واسعة متميزة في الصحافة النضالية مكنته من التقيب عن العديد من الأصول التاريخية الجزائرية، التحق بالثورة الجزائرية منذ انطلاقتها، وفي أكتوبر 1956 القي عليه القبض في حادثة اختطاف الطائرة الشهيرة، كان عضواً في المجلس الوطني للثورة، ومن المشاركين في صياغة ما يسمى ميثاق طرابلس، وبعد الاستقلال شغل مناصب عديدة من بينها مستشار لدى الرئيس هوارى بومدين، حيث شارك في صياغة الميثاق الوطني وعين بعد ذلك وزيراً للتربية الوطنية، انتمى في تسعينيات القرن الماضي إلى المجلس الاستشاري الوطني. المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

(3) رضا مالك ولد في 1931 بباتنة، تحصل على الليسانس آداب وفلسفة بجامعة الجزائر، عين عضواً في لجنة إدارة الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين سنة 1955، شغل منصب مدير أسبوعية "المجاهد" لسان حال جبهة التحرير الوطني بين سنتي 1957-1962، وكان الناطق الرسمي للوفد الجزائري في مفاوضات إيفيان، وأحد محرري ميثاق طرابلس، شغل منصب سفير للجزائر في يوغسلافيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي بين 1962 و1970، وفي سنة 1977 عين وزيراً للإعلام والثقافة، ثم سفيراً بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979 ثم ببريطانيا سنة 1982، وكان خامس أعضاء المجلس الأعلى للدولة، وعين رئيساً للحكومة في عهد الرئيس زروال، أسس حزب التحالف الوطني الجمهوري سنة 1995. المصدر: <http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe>

(4) محمد الصديق بن يحيى (1932-1982)، زاول دراسته واستطاع الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق بجامعة الجزائر، كان من المنظمين لإضراب الطلبة الجزائريين عن الدراسة و التحاقهم بصوف جبهة التحرير الوطني يوم 19 ماي 1956، سنة 1960 عين مديراً للديوان برئاسة الحكومة المؤقتة في 1960، شارك في المفاوضات إيفيان منذ 1960، شغل منصب وزير التعليم العالي والبحث العلمي من 1971 حتى 1977، ووزيراً للمالية من 1977 حتى 1979 ثم وزيراً للخارجية من 1979 حتى وفاته في حادث تفجير طائرة على الحدود الفاصلة بين العراق وتركيا حيث كان في مهمة دبلوماسية لحل الخلاف بين العراق وإيران في 3 ماي 1982. المصدر: <http://www.marefa.org>

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما ضمت أيضا "بلعيد عبد السلام"⁽¹⁾ الذي كلف بإعداد باب "التنمية"، وذلك رغم أن هذه الإصلاحات كانت تهدف لإعادة بعث الحزب في كل المناطق بإدراج فئات جديدة حتى يصبح هو النقطة القاعدية لتوزيع الخطاب السياسي الذي تنتجه الدولة والسعي من خلال ذلك إلى ترسيخ أيديولوجية الدولة⁽²⁾.

رغم النصوص التي سبق وأن أوردناها، والتي جاء بها كل من الميثاق والدستور، إلا أن الحزب لم يحظى بذلك الدور الطلائعي الوارد فيها، إذ بات واضحا أنه لا يمارس ذلك الدور فعليا، بل ظل رمزا أو شعارا أو لنقل واجهة، تمارس السلطة من خلاله، وفي المقابل كان هناك تنامي لدور المنظمات الجماهيرية - كالاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية واتحاد الفلاحين- في الحياة السياسية، الأمر الذي أوجع صراعات خفية وأخرى معلنة بين إطارات الحزب وقيادات تلك المنظمات.

بوفاة الرئيس هواري بومدين، عاد الحزب عمليا لممارسة الدور المخول له دستوريا، حيث ثبت في تلك الفترة مدى أهمية وجود الحزب كهيئة عليا لتجاوز أزمة شغور منصب رئاسة الجمهورية، فالحزب الذي كان يعيش ضعفا نابعا من مختلف التناقضات الأيديولوجية الموروثة عن إدراج مختلف الفئات والنخب فيه منذ الاستقلال، وجد نفسه عشية وفاة الرئيس، المؤهل الوحيد لتغطية ذلك الفراغ وفقا للميثاق والدستور، وقد حقق ذلك فعليا بعد انعقاد مؤتمره الرابع من 27 إلى 31 جانفي 1979، بحضور 3290 مشاركا، وناقش هؤلاء كيفية نقل السلطة من مجلس الثورة إلى الحزب طبقا للمادة 97 من الدستور⁽³⁾، ودار صراع داخل الحزب حول مسألة خلافة الرئيس "بومدين"، بين مجموعتين⁽⁴⁾، هما مجموعة "عبد العزيز بوتفليقة" وزير الخارجية في عهد بومدين، والذي كان يتبنى مفاهيم النموذج الغربي السياسية والاقتصادية، ومجموعة "محمد الصالح يحيى" التي تؤمن بمواصلة النهج الاشتراكي وتدعيمه والمحافظة على مكتسبات الثورة، وفي الوقت الذي

(1) بلعيد عبد السلام ولد سنة 1928 بسطيف، درس في كلية الطب بجامعة الجزائر ثم "غرونوبل"، كان عضوا في اللجنة المركزية لحركة انتصار الحريات الديمقراطية في 1953، وفي نفس السنة أسس الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، والتحق بالثورة في ماي 1955، شغل منصب مساعد لوزير الثقافة في الحكومة المؤقتة، وفي سنة 1964 أصبح الرئيس المدير العام لشركة سوناطراك، ثم وزيرا للطاقة والمناجم في 1965، وأصبح رئيسا للحكومة من جويلية 1992 إلى أوت 1993، صدر له مؤلف يحمل عنوان: "الغاز الجزائري، استراتيجيات وتحديات". المصدر: <http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe>

(2) عامر رخيلا، المرجع السابق، ص: 211.

(3) عامر رخيلا، المرجع السابق، ص: 218.

4) JEAN, Jaques L'avenue ; **Algérie : la démocratie interdite**, édition l'harmattan, Paris 1993, p : 15.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لم تستطع أي من المجموعتين أن تقرض نفسها، تدخل الجيش لترشيح "الشاذلي بن جديد"⁽¹⁾ لمنصب رئاسة الجمهورية وزكى الحزب هذا الخيار.

انبثق عن المؤتمر أيضا القانون الأساسي للحزب الذي لا يزال ساريا إلى الآن مع بعض التغييرات الطفيفة التي أجريت عليه، وينص هذا القانون في مادته الأولى على أن: "حزب جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي" و"هو التنظيم الذي يضم جميع العناصر الواعية التي تصبوا إلى تحقيق هدف واحد ومواصلة عمل واحد، غايته انتصار الاشتراكية".

ميزت حقبة الرئيس "الشاذلي بن جديد" سمة التداخل بين الحزب والدولة، إذ أعطي الحزب دورا أكبر في أجهزة الدولة، لم يكن يحظى به في حقبة "بن بلة" و"بومدين"، وهو ما يعكس تبني الحزب لشعار جديد باعتباره "حزبا يقود ولا يحكم"⁽²⁾. وتجلى هذا التداخل في الحكومة التي ظهرت في مارس 1979، حيث ضمت أربعة أسماء فقط من الحكومة السابقة، في حين تم تعيين العديد من أعضاء الحزب الذين لم يكونوا معروفين خارج أوساطه⁽³⁾ مثل "عبد الحميد مهري"⁽⁴⁾.

(1) الشاذلي بن جديد (1929-2012)، انضم بن جديد إلى جبهة التحرير الوطني في 1957، وتولى القيادة العسكرية لمنطقة وهران بعد الاستقلال، ترقى في الرتب حتى أصبح عقيد في 1969، ثم شغل منصب وزير للدفاع من نوفمبر 1978، وأصبح بعد وفاة هواري بومدين رئيسا للجزائر، وأثناء فترة رئاسته، خفف بن جديد من تدخل الدولة في الاقتصاد وخفف من المراقبة الأمنية على المواطنين. وفي أواخر الثمانينات، ومع انهيار الاقتصاد بسبب انخفاض أسعار النفط بسرعة، اشتدت حدة التوتر بين أجنحة النظام الداعمين لسياسته الاقتصادية من جهة، والمعارضين لها والمطالبين بالعودة إلى النهج الأول من جهة أخرى، وفي أكتوبر 1988، اندلعت احتجاجات شبابية احتجاجا على سياسات التقشف، وفي سعيه للبقاء سياسيا، دعا بن جديد إلى الانتقال للديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، ثم استقال في 11 جانفي 1992 بعد وقف المسار الانتخابي، واستمر غيابه عن الساحة السياسية إلى أن توفي رحمه الله. المصدر: <http://elboidhsidcheikh.alafdal.net/t3441-topic>

(2) إبراهيم بوناصر، "تمط الثقافة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني." (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011)، ص: 76.

3) TAGHUMOUT ; Hanafi : **Déliquescence d'un Etat, l'Algérie sous Chadli**, Paris : édition publisud 1994, p : 12.

(4) عبد الحميد مهري (1926-2012)، اشترك في سن مبكرة في النضال ضد المستعمر الفرنسي، وتعرض للاعتقال من نوفمبر 1954 حتى أبريل 1955، واستمر في النضال في حرب التحرير حتى 1962 تولى منصب وزير شؤون المغرب العربي في الحكومة المؤقتة قبل الاستقلال، ثم منصب وزير الثقافة والإعلام عام 1979، ثم عين سفيرا للجزائر في فرنسا من 1984 إلى 1988، كما تولى منصب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني من العام 1988 إلى 1996، وكان من دعاة المصالحة خلال العشرية السوداء وشارك الأستاذ مهري في التوقيع على اتفاق سانت إيجيدو بروما عام 1994، غادر مهري الحياة السياسية بعد إزاحته عن منصبه الحزبي عام 1996، لكنه ظل يناضل من أجل التداول السلمي للسلطة والديمقراطية عن طريق مساهماته في الندوات والمؤتمرات إلى أن توفي. المصدر: <http://arabfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/1462>

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

سعى الحزب خلال تلك المرحلة لإيهام الجميع بأنه رمز الوحدة في الدولة والمجتمع، وأن كل من يحاول إنشاء تنظيم سياسي آخر أو حتى مجرد الانتماء له، فهو مخرب ومهدد لهذه الوحدة، فبحكم القوانين الجديدة التي تم هيكلته على أساسها، أصبح الحزب متعدد الوظائف، فهو يُوَطر الجماهير ويراقبها لمنع ظهور قوى اجتماعية جديدة أو تنظيمات سياسية أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الانتقال إلى التعددية السياسية

نتناول في هذا المطلب المخاض العسير الذي ميز مرحلة الانتقال الديمقراطي الذي عرفته الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى أهم الأسباب التي أسهمت في تبني هذا المسار، ثم نتطرق بالتحليل لمضمون مواد قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في الفرع الثاني، لنختتم هذا المطلب بالفرع الثالث الذي نتناول من خلاله تأثير نظام الانتخابات على نتائج الجمعيات ذات الطابع السياسي في الانتخابات المحلية والتشريعية.

الفرع الأول: أسباب انهيار الأحادية الحزبية وأهم مبادئ دستور 1989 لبناء التعددية

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 من أهم الأسباب التي أدت إلى انفتاح النظام السياسي الجزائري على التعددية السياسية، فهذه الأحداث أتت كردة فعل على المظالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عانى منها الشعب الجزائري لمدة طويلة من الزمن، وهذه المظالم تعتبر في الواقع الأسباب الحقيقية لقيام السلطة بهذا التحول وهذه الإصلاحات، التي كان على رأسها ما تضمنته نصوص دستور 1989⁽²⁾ من مبادئ أساسية لعملية إعادة البناء والتحول الديمقراطي.

أولاً: مختلف الأسباب التي أدت إلى إنهاء حقبة الحزب الواحد

جاء انهيار حقبة الحزب الواحد نتيجة تضافر العديد من الأسباب ولعل أهمها ما يلي:

1- الأسباب السياسية:

يعتبر انتهاج السلطة في تلك الفترة نظاما سياسيا شموليا، أحادي النظرة، رافضا بذلك لبقية الاتجاهات والحساسيات المختلفة التي كان لها حضور فاعل إبان الثورة التحريرية⁽³⁾ من بين أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى اندلاع أحداث أكتوبر ورضوخ السلطة للإصلاح والقبول بالتعددية السياسية.

1) ROUADJIA ; Ahmed, *Grandeur et décadence de l'état Algérien*, Paris : édition Kherthala 1994, p : 224-225.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر: عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989، ص: 234.

(3) عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص: 68-69.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

إن نمط النظام الشمولي من خلال فرض اختياراته على الشعب، والممارسات التسلطية، وخنقه لمختلف الحريات العامة خاصة السياسية منها لأكثر من ربع قرن من الزمن، وتطبيقه لسياسة ومبادئ الحزب الواحد، وانتهاجه للنهج الاشتراكي كاختيار لا رجعة فيه⁽¹⁾، جعل من التمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها مرهونة بمدى التزام المواطن باحترام تلك المبادئ، حيث اعتبرت كل مخالفة لتوجهات الحزب مخالفة للقانون.

في حقبة حكم "الشاذلي" شكل احتكار الحزب للسلطة وسيطرته على كل مؤسسات الدولة من القاعدة إلى القمة، وكذا سيطرته على المنظمات الجماهيرية من نقابة واتحادات، وانغلاق السلطة على نفسها، وصيرورة ممارسة الحريات ضمن الدائرة المغلقة للحزب فقط⁽²⁾، -أقول شكل كل ذلك- سببا في حدوث أزمة حادة تمثلت في غياب الديمقراطية داخل هياكل وأجهزة الحزب، أدت إلى ظهور نزاعات متباينة بين مختلف تياراته وشخصياته، حتى إن البعض ذهبوا إلى القول بأن جهات من الحزب هي من حرضت وهندست لانتفاضة أكتوبر⁽³⁾.

2- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تمثلت أساسا في تدهور الوضع الاقتصادي الريعي نتيجة ضعف المردودية وقلة الإنتاج مع انهيار أسعار النفط، وتدني القدرة الشرائية للمواطن، وارتفاع الأسعار بطريقة فوضوية، وعجز في الموازنة قارب 110 مليار دينار⁽⁴⁾.

كما يضاف إلى ذلك، تنامي المديونية واتساع دائرة البطالة، واستفحال الأزمات الاجتماعية وانتشار مظاهر الانحراف العام في جميع القطاعات الحيوية، وسيطرة الجهوية والمحسوبية وتفشي الرشوة وغياب العدالة الاجتماعية، إلى جانب ظهور طبقة بورجوازية طفيلية بفضل الامتيازات الممنوحة لها من طرف السلطة.

كل هذه العوامل مجتمعة قد عمقت من الهوة بين السلطة والشعب، وأدت إلى أن يتخذ هذا الأخير ردة فعل عنيفة يعبر بها عن رفضه لسياسة الأمر الواقع، ويطالب من خلالها بإجراء

(1) أنظر المادة 195 من دستور 1976.

(2) أنظر المواد 98-99-102 من دستور 1976.

(3) يقول الجنرال خالد نزار أن "أحداث أكتوبر من تدبير الجناح المحافظ في الحزب، قصد التأثير على مجريات الأحداث التي كانت تهيئ الأجواء للشروع في إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة"، أما الجنرال بن يلس فقد أيد ما ذهب إليه نزار غير أنه رأى في الأحداث "مناورات من الجناح اليساري في الجزائر الذي أراد استفزاز النظام ليجابه الإسلاميين، وبالتالي زعزعة الاستقرار"، فيما يرى الجنرال "رجال" عكس ذلك، حيث يقول بأن "أحداث أكتوبر كانت تعبيرا عن مأزق الحكم آنذاك ودلالة على خصوبة حركة شعبية شرعية نابعة من المجتمع كجواب رافض لبنية وسلوكيات النظام الحاكم..". للمزيد أنظر: علي قريشي، المرجع السابق، ص: 471.

(4) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص: 180.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

إصلاحات جذرية وشاملة للمجالين السياسي والاقتصادي، حتى ينعم الشعب بالعيش الكريم ويتمتع بحرية الرأي والتعبير، وإقامة نظام جديد يكفل ذلك متمثلاً في النظام الديمقراطي المبني على التعددية السياسية وتقبل الرأي والرأي المخالف، وهو ما اعتمده دستور 1989 وجسده بصفة رسمية⁽¹⁾.

3- الأسباب الدولية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نخرج هذه الأسباب والأحداث من السياق الدولي، كون الجزائر كغيرها من الدول تتأثر بما يحدث في العالم وتأثر فيه، فنحن لا نعيش في جزيرة منعزلة عن العالم، فما شهده العالم في تلك الفترة من تغيرات سياسية واقتصادية لاسيما ظهور بواذر انهيار الاتحاد السوفياتي، نظراً لسياسة "غورباتشوف" منذ 1985، إلى جانب تخلي بعض الحلفاء عن الاتحاد السوفياتي وانتقالهم إلى تبني النظام الليبرالي الغربي، وانهزامه في حرب أفغانستان، واعتماد الدول الغربية على سلاح المساعدات وربط المعونات بعملية التحول الديمقراطي، فلا شك أن الجزائر قد تأثرت وواكبت هذه المتغيرات، وقد كانت من السابقين للقيام بالإصلاح الدستوري مقارنة بعدد الدول من العالم الثالث.

ثانياً: أهم مبادئ دستور 1989

نشير في البداية أن دستور 1989 قد سبقته تعديلات لدستور 1976، أعقبت انتفاضة أكتوبر مباشرة في محاولة للخروج من مأزق تلك الأحداث، حيث استفتي الشعب ووافق عليها في 3 نوفمبر 1988، وتمحورت هذه التعديلات حول تنظيم جديد للسلطة التنفيذية، فأضحت هذه الأخيرة في ظلها مسؤولة أمام البرلمان وليس الحزب، وأقرت الفصل بين الحزب والدولة، وألغت مبدأ وحدة القيادة السياسية للدولة والحزب، وتم على ضوءها اقتسام للسلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث حددت صلاحيات كل منهما، كما تضمنت خلو رئيس الجمهورية من المساءلة السياسية البرلمانية⁽²⁾. ثم تم وضع دستور 1989 الذي تضمن تخلياً صريحاً عن المبادئ الأساسية لدستور 1976، حيث كرس بصورة واضحة إعادة بناء المؤسسات في ظل التحول الديمقراطي، حتى أن البعض يرى فيه إعلاناً لإقامة الجمهورية الثانية، من خلال تكريسه للسيادة الشعبية والحرية والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات⁽³⁾.

(1) علي قريشي، المرجع السابق، ص: 472.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 223/88، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري المستفتى عليه يوم 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية، ج ر: عدد 45، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988، ص: 1522.

(3) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص: 191-192.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وتلخصت أهم المبادئ التي جاء بها دستور 1989، في تقرير الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي يعد سابقة في تاريخ الدساتير الجزائرية، حيث نصت المادة 40 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، ورغم أن هذه المادة تصرح بالتخلي عن نظام الأحادية الحزبية التي كانت قائمة منذ الاستقلال، إلا أن المؤسس الدستوري من خلال استخدامه لعبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بدلا عن عبارة "الأحزاب السياسية"، فيه محاولة من طرفه لإبقاء الوضع على ما هو عليه، أي إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي تعمل في ظل الحزب الوحيد المعترف له بهذه الصفة حينها، خاصة إن عدنا بالذاكرة إلى نص المادة 23 من الأمر 71/79، المتعلق بالجمعيات والتي فصلنا فيها حين تطرقنا لها سابقا.

رغم ذلك يمكننا القول أنه حتى وإن كانت عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" لا تعد مرادفا بديلا عن مصطلح "الأحزاب السياسية" لا من الناحية اللغوية ولا الاصطلاحية، فإنه لا توجد فوارق كثيرة من الناحية الدستورية والسياسية بين الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، وإنشاء أحزاب سياسية، مادام كل منهما يؤدي إلى فتح مجال المنافسة السياسية وعدم اقتصرها على حزب واحد⁽¹⁾.

كما يمكننا القول أن إحاطة المادة 40 حق إنشاء الجمعيات السياسية بجملة من القيود، ناجمة من تخوف المؤسس الدستوري من الأحزاب السياسية، حيث اعتمدت المادة على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنع والحظر⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي

بعد أن كرس الدستور التعددية الحزبية من خلال النص على الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، اكتمل البناء القانوني بصدور القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽³⁾، الذي ضبط الشروط اللازمة لإنشائها مبينا في الوقت ذاته المعيارين اللازمين لذلك وهما: تبيين المذهب السياسي، والمشاركة في الحياة السياسية بالوسائل السلمية والديمقراطية، ومحددا للإجراءات الواجب إتباعها والممنوعات الواجب تقاؤها.

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص: 50.

(2) رشيد لرقم، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006/2005)، ص: 60.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر: عدد 27، بتاريخ 05 جويلية 1989.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لم يتضمن القانون 11/89 تعريفا واضحا للجمعيات ذات الطابع السياسي، رغم أهمية التعريف القانوني في إبراز نية المشرع، إلا أن القراءة المتأنية لنص المادة الثانية من هذا القانون⁽¹⁾ تمكننا من القول بأن المشرع قد اعتمد معيارين في تعريف الجمعيات ذات الطابع السياسي، هما معيار الهدف من خلال نصه على أنها تبتغي هدفا لا يدر ربحا، وتسعى للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية، ومعيار الأيديولوجية من خلال نصه على أنها تجمع مواطنين حول برنامج سياسي، وهو ما يجعلنا نقول بأن المشرع قد أحاط بجميع عناصر تعريف الأحزاب السياسية التي ذكرناها سابقا رغم عدم صراحة النص، خاصة في ظل ما نصت عليه المادة 5 من نفس القانون حين قامت بمنع قيام أية جمعية ذات طابع سياسي في تأسيسها على أسس وممارسات طائفية أو جهوية أو إقطاعية مما يضفي على هذه الجمعيات طابعا وطنيا يستلزم وجود جانب تنظيمي فاعل⁽²⁾.

اعتمد المشرع على وضع شروط نوعين من الشروط المتمحورة حول إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، عامة وخاصة سنتناول كل منها كالاتي:

أولا: الشروط العامة

نص عليها المشرع في الباب الأول من القانون 11/89 وتتعلق بما يلي⁽³⁾:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.
- حماية النظام الجمهوري والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم العربية والإسلامية.
- احترام القيم الديمقراطية والمساهمة في ترقيتها.
- أن تمنع في برامجها وأعمالها التعصب والتحريض على العنف بكل أشكاله، إضافة إلى منع إقامة أي تنظيم عسكري أو شبه عسكري.
- أن تدعم سيادة الشعب واختياراته الحرة.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

(1) تنص المادة 2 من القانون 11/89 على ما يلي: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية."

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 264.

(3) أنظر المادة 3 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.
 - أن تستعمل اللغة العربية في جميع ممارساتها الرسمية⁽¹⁾.
 - منع أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
 - منع إقامة أي علاقات من طبيعتها أن تعطى شكل فرع لجمعية أو تجمع سياسي أجنبي، كيفما كان نوع أي منهما⁽²⁾.
- يعتبر هذا الشرط شرطاً منطقياً يكفل عدم تبعية تلك الجمعيات لأي جهة أجنبية، غير أنه كان صعب التحقيق لدى بعض الجمعيات السياسية التي كانت تقوم على أساس مذاهب تدين بالعالمية كالجمعيات السياسية ذات الميول الإسلامية، خاصة الإخوانية منها، والجمعيات ذات التوجه اليساري أو الشيوعي⁽³⁾.
- في رأينا كانت هذه الشروط عادية ولا تتضمن أي مساس بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، خاصة في ظل كون هذه الأخيرة تعتبر مؤسسات دستورية غير رسمية، وجزء لا يتجزأ من الدولة والأمة، وهذه الشروط إنما تهدف للحفاظ على مكونات الأمة وصيانتها، إلا أن بعض السياسيين يرون فيها قيوداً على التعددية السياسية، خاصة عند مقارنتها مع البلدان الليبرالية مثل فرنسا التي ينص دستورها لعام 1958 في المادة الرابعة منه صراحة على حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية، فهي تنشأ كجمعيات إعمالاً لقانون 1901، إذ يكفي إيداع مؤسسيها لقانونها الأساسي بمقر المحافظة وإعلان قيامها، وتكاد تنحصر شروط تأسيسها على مشروعية أهدافها واحترامها لمبادئ السيادة الوطنية وعدم اتخاذها طابعاً عسكرياً⁽⁴⁾.

ثانياً: الشروط الخاصة

تضمن القانون 11/89 بعض الشروط الخاصة ذات الدوافع السياسية التي أملتھا الظروف التي كانت وراء تبني التعددية الحزبية أكثر من الدوافع القانونية، وأهم هذه الشروط:

(1) أنظر المادة 4 من القانون 11/89.

(2) أنظر المادة 7 من القانون 11/89.

(3) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص: 128.

(4) DIMITRI ; Gores Lavroff, **les système politique français**, la 5^o république, 4eme édition, Dalloz, paris 1986, p : 411.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

■ عدم جواز بناء وتأسيس أي جمعية سياسية على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو الانتماء لوضع مهني معين⁽¹⁾.

إن التأمل في هذا النص يجعلنا ندرك مدى خشية المشرع حينها من قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس ديني، خاصة في ظل تنامي الحركات الإسلامية في الوطن العربي التي يرى كثيرون أنها كانت تتسم بالعنف والعمل السري في كثير من الأحيان، كما كان عليه الحال مع حركة "بويا علي" في أواسط ثمانينيات القرن الماضي في الجزائر، واغتيال فصيل من جماعة الإخوان المسلمين للرئيس المصري "أنور السادات" سنة 1981⁽²⁾.

يعد هذا المنع مناقضا لما جرى به العمل في الأنظمة الديمقراطية الغربية منها خاصة، حيث تنتشر الأحزاب الدينية في دول أوروبا الغربية التي تعد مهدا للديمقراطية، ففي إنجلترا يعد حزب المحافظين حزب الكنيسة الإنجيلية، وفي ألمانيا هناك الحزب المسيحي الألماني، وفي إيطاليا هناك الحزب الديمقراطي المسيحي، وكل تلك الأحزاب متواجدة وتمارس نشاطها وتصل إلى الحكم دون أن تتعرض للنقد أو المنع بدعوى تهديد الوحدة الوطنية والإخلال بالمبادئ الديمقراطية⁽³⁾.

كما نجد المشرع أيضا تخوف من قيام ذات طابع سياسي على أساس جهوي لدرء مخاطر المساس بالوحدة الوطنية والانشقاق.

■ حضر السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر 1954⁽⁴⁾.

■ وجوب قيام تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية⁽⁵⁾.

ومن خلال هذا النص تبرز لنا أهمية اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي على المبادئ الديمقراطية في تسييرها وتنظيمها الداخلي من وجهة نظر المشرع.

الفرع الثالث: إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي

كانت إجراءات اعتماد الجمعيات السياسية حسب القانون 11/89 تقوم على أساس الإخطار عن طريق التصريح التأسيسي الذي يودع لدى وزارة الداخلية مقابل وصل⁽¹⁾، حيث يتولى وزير

(1) أنظر المادة 5 من القانون 11/89.

(2) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص: 178.

(3) مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص: 630.

(4) الفقرة 3 من المادة 5 سالف الذكر.

(5) أنظر المادة 10 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال أجل شهرين (02) من تاريخ إيداعه⁽²⁾، ليرتب عن النشر بصورة مباشرة تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي⁽³⁾، مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملفا يشمل البيانات المتعلقة بالجمعية، بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون في التصريح والنشر اللذين لا تتجاوز مدتهما 60 يوما⁽⁴⁾.

أولا: مرحلة الإخطار

وكانت تتم بإيداع ملف لدى وزير الداخلية يتضمن ما يلي⁽⁵⁾:

✓ طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، تذكر في أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني، وبياناتهم ووظائفهم، ولا يجب أن يقل عددهم عن 15 عضوا.
✓ ثلاث نسخ من القانون الأساسي، الذي يجب أن يشمل على الخصوص أسس الجمعية وأهدافها، وتشكيل جهاز المداولة، وتشكيل الهيئة التنفيذية، وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها، والتنظيم الداخلي والأحكام المالية.

✓ نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين.

✓ نسخ من شهادات السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

✓ شهادة الجنسية والإقامة للأعضاء المؤسسين والمسيرين.

✓ اسم الجمعية وعنوان مقرها وعناوين ممثلياتها الجهوية والمحلية.

ثانيا: مرحلة نشر التصريح

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ استلام وزير الداخلية لملف التصريح التأسيسي، مقابل وصل يمثل دليل تقديم الملف ويعد تاريخه مرجعا لبداية سريان مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 11/89⁽⁶⁾، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي يمكن أن تستغرقها الإدارة لتسليم الوصل، حيث لم تنص المادة 11 على التسليم فور الإيداع، كما لم يتضمن النص أية إشارة على يمكن أن نرى فيها إلزامية ذلك التسليم، ما قد يؤدي بالإدارة إلى رفض تسليمه تجاوزا للسلطة أو لوجود نقص بالملف، أو كسبا لأجل إضافي يزيد عن أجل الشهرين الممنوح لها قانونا.

(1) أنظر المادة 11 من نفس القانون.

(2) أنظر المادة 15 من نفس القانون.

(3) أنظر المادة 20 من نفس القانون.

(4) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 67.

(5) أنظر المادة 12 من القانون 11/89.

(6) أنظر الفقرة 2 من المادة 11 من القانون 11/89.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما أن المادة 15 التي تناولت موضوع نشر الوصل المبين لأسماء الأعضاء الموقعين وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينه ووظائفه، إضافة إلى اسم الجمعية وعنوان مقرها، حددت أجل هذا النشر بتاريخ إيداع الملف، وهو الأمر الذي لا يمكن إثباته إلا من خلال تاريخ تسليم ذلك الوصل، وهو ما يدفعنا للقول بأن في هذا كله تغليباً للسلطة التقديرية للإدارة على حساب هذه الحرية.

على العموم نجد بأن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي قد كان مخففاً لإجراءات التأسيس، الأمر الذي نتج عنه ظهور أكثر من 70 جمعية سياسية، ما يؤكد بداية عصر التعددية الحزبية في الجزائر⁽¹⁾، ورغم قيد عدم إنشاء الجمعيات السياسية على أساس ديني فقط كما ذكرنا، نجد أنه قد تم تأسيس 10 جمعيات سياسية ذات أساس ديني وعقائدي⁽²⁾.

المطلب الثالث: النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل الأمر 09/97

لا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بأنه قد جرت انتخابات محلية وتشريعية تعددية لأول مرة في الجزائر سنتي 1990 و1991، انتهت بإلغاء المسار الانتخابي⁽³⁾، واستقالة رئيس الجمهورية مما ولد حالة شغور للمنصب متزامنة مع حل البرلمان، وهي المسألة التي لم يتطرق إليها دستور 1989، فكان قرار المجلس الدستوري الذي أعلن فيه حالة الفراغ الدستوري والمؤسساتي قد أوصى بضرورة استمرارية الدولة، فنصب المجلس الأعلى للأمن نفسه كسلطة فعلية فرضتها تلك الظروف إضافة إلى نشوب الأزمة التي أفضت إلى المأساة الوطنية.

بعيدا عن الحديث عن مدى شرعية استيلاء المجلس الأعلى للأمن على الحكم وتنصيبه فيما بعد للمجلس الأعلى للدولة ودعوته لانعقاد ندوة الوفاق الوطني، نقول بأن الضرورة الملحة هي التي دعت إلى هذه الإجراءات مع انهيار كامل مؤسسات الدولة الدستورية، فكان لزاماً إيجاد بديل يسعى إلى استمرارية الدولة على حد تعبير المجلس الدستوري، وإعادة المسار الديمقراطي من

(1) شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص: ب.

(2) عبد المجيد جبار، "التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الرابع، 2003، ص: 99.

(3) صدوق، المرجع السابق : ص 51.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

جديد، فكان دستور⁽¹⁾ 1996 والأمر 09/97⁽²⁾ المتعلق بقانون الأحزاب السياسية من ضمن ما ترتب عن تلك المرحلة الانتقالية.

حتى لا نقع في تكرار العناصر المتشابهة، الوارد في الأمر 09/97 والقانون العضوي 04/12 الملغي له، فقد ارتأينا الاكتفاء في هذا المطلب بتقييم الأمر 09/97 في ظل جملة من الانتقادات التي وجهت إليه حين كان نافذاً، وخاصة تلك الانتقادات التي رأينا بأن المشرع قد أخذها بعين الاعتبار أثناء إعداده للقانون العضوي 04/12 والذي جاء في إطار الإصلاحات السياسية الأخيرة.

الفرع الأول: دور الإدارة في مرحلة التصريح بالتأسيس والقيود القضائي على قراراتها

نتناول تفصيلاً لهذا الطلب قرار وزير الداخلية بالتصريح بالتأسيس صراحة وضمناً وما يترتب عنهما الفرع الأول، ثم قرار رفض وزير الداخلية للتصريح بالتأسيس ورقابة القضاء عليه، وأخيراً خطورة الرقابة الإدارية على الأحزاب في مرحلة التصريح بالتأسيس.

أولاً: حالاً قبول طلب التصريح بالتأسيس ونتائجها

يكون قبول التصريح بالتأسيس صريحاً أو ضمناً.

1- التصريح الصريح ونتائجه:

يقوم وزير الداخلية بعد التأكد من مطابقة الملف المقدم إليه للقانون بنشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية⁽³⁾، الأمر الذي يخول الأعضاء المؤسسين الحق في ممارسة الأنشطة الحزبية التي تدخل في إطار التحضير لعقد مؤتمر تأسيسي للحزب فقط.

وعليه يمكننا أن نقول بأن الحزب لا يأخذ صيغته النهائية بمجرد نشر وصل التأسيس في الجريدة الرسمية، وبالتالي فهو لا يمنح الشخصية المعنوية والأهلية القانونية للحزب، وقد انعكس ذلك سلباً على نشاط الأعضاء المؤسسين⁽⁴⁾، إضافة إلى حرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية تحت راية حزبهم قيد التأسيس، فإن هذا الأمر أدى إلى عدم قدرتهم على الدفاع عن مصالح مشروع حزبهم والممتلكات والمقرات المخصصة لإدارة الحزب في حال تعرضها للاعتداء.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية، ج ر: عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص: 06.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي التعلق بالأحزاب السياسية، ج ر: عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997، ملغى.

(3) أنظر المادة 15 من الأمر 09/97.

(4) رشيد لوراري، "الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008)، ص: 34.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

2- التصريح الضمني:

يكون مشروع الحزب السياسي، حزبا مصرحا بتأسيسه بقوة القانون حال سكوت وزير الداخلية بعد إيداع طلب التصريح بالتأسيس لدى وزارته طوال فترة الستين (60) يوما⁽¹⁾، لأن تلك السلطة الممنوحة للوزير مقيدة بمدة زمنية يجب أن يتم خلالها الإعراب عن قرار الرفض أو القبول.

ثانيا: حالة رفض التصريح بالتأسيس والرقابة القضائية عليه

متع الأمر 09/97 وزير الداخلية بسلطة تقديرية واسعة، تسمح لها برفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي، بقرار معلل يخضع لرقابة القاضي الإداري.

1- قرار رفض التصريح بالتأسيس

لوزير الداخلية الحق برفض التصريح بالتأسيس وتبليغه للأعضاء المؤسسين حال عدم استيفاء الشروط المنصوص عليه في الأمر 09/97⁽²⁾، مع اشتراط أن يكون قرار الرفض معللا، أي مبينا للأسباب المؤدية إلى صدور هذا القرار والتي لا يجب تتجاوز الشروط والقيود الواردة في هذا الأمر، وهو ما سهل من مهمة القاضي الإداري في حالة الطعن في القرار من قبل الأعضاء المؤسسين⁽³⁾.

2- الرقابة القضائية على قرار رفض التصريح بتأسيس

بما أن قرار الرفض بالتصريح هو قرار إداري فهو خاضع بموجب القانون لرقابة القضاء الإداري⁽⁴⁾، وهو من اختصاص الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب قبل تنصيب المحكمة الإدارية كما نصت على ذلك المادة 44 من الأمر 09/97.

أقر الأمر 09/97 مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية كما هو مبين أعلاه، قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهو زيادة في قيم العدالة التي يعتبر هذا المبدأ أحد أسسها، غير أن هذا الأمر لم يحدد آجال الاستئناف وهو ما دفع بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن أجل الاستئناف هو شهران (02) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاستئناف⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 17 من الأمر 09/97.

(2) أنظر ف 01 من المادة 17 من الأمر 09/97.

(3) رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 40.

(4) أنظر المادة 17 في فقرتها الثانية من الأمر 09/97.

(5) أنظر المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري بدءا من 01/01/2009، والمادة 40 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

نشير في هذا المقام إلى أن المشرع لم يحدد في هذا الأمر أجل الفصل في موضوع الدعوى أول درجة أو الاستئناف كثنائي درجة الهيئة القضائية الإدارية المختصة، عكس ما فعله في حالتي توقيف نشاطات الحزب والأعضاء المؤسسين وحل الحزب⁽¹⁾.

ختاما نقول بأن قرار الرفض بالتصريح المبني على خرق الأعضاء المؤسسين للشروط التي حددها القانون، لم يكن ليمنع قيام نفس الأعضاء -عدا أولئك الذين لا تتوفر فيهم الشروط لذاتهم- من تقديم طلب تصريح جديد مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب الرفض الأول، ذلك أن الأمر 09/97 لا يتضمن نصا يمنعهم من التقدم بملف جديد⁽²⁾.

ثالثا: الرقابة الإدارية على تأسيس الأحزاب السياسية

يخضع الحزب بعد نشر وصل التصريح بتأسيسه في الجريدة الرسمية لرقابة إدارية صارمة يمارسها عليه وزير الداخلية⁽³⁾، حيث نصت المادة 36 من الأمر 09/97 على منح سلطة تقديرية لوزير الداخلية، خاصة فيما يتعلق بحالة الاستعجال أو الخطر المهدد للنظام العام.

الفرع الثاني: سلطات الإدارة في نظام الاعتماد والقيد القضائي عليها

نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط نتناول في الأولى قرار الوزير المكلف بالداخلية باعتماد حزب ما ونشره، إما في الثانية فنتناول قرار وزير الداخلية برفض قرار الاعتماد فيما نتناول في النقطة الثالثة حالة سكوت الإدارة وعدم نشر قرار بالاعتماد أو برفض طلب الاعتماد.

أولا: تسليم قرار الوزير بالاعتماد ونشره

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي بعد مراقبة مطابقته مع أحكام القانون⁽⁴⁾، كما يسهر على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد، وفي هذه المرحلة منح القانون سلطة واسعة لوزير الداخلية للقيام بكل دراسة أو تحقيق يراه لازما لمراقبة مدى مطابقة البيانات والتصريحات المقدمة في الملف للشروط الواجب توفرها في الأحزاب السياسية⁽⁵⁾.

تضمن الأمر 09/97 قيادا واحدا على وزير الداخلية وهو قيد زمني يتمثل في إلزامه بنشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية في أجل 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد⁽⁶⁾، غير أن هذا القيد كان يطرح إشكالا حول بداية احتساب هذا التاريخ، فهل يحتسب من تاريخ إيداع الملف أم من

(1) راجع المواد 36، 37 من الأمر 09/97.

(2) رشيد لوراري، المرجع السابق، ص: 42.

(3) أنظر المادة 36 من الأمر 09/97.

(4) أنظر المادة 22 من الأمر 09/97.

(5) رشيد لوراري، المرجع السابق، ص: 71.

(6) أنظر المادة 22 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تاريخ تسليم الوصل بالإيداع بما أنه الإثبات الوحيد على إيداع الملف؟

ثانيا: رفض الاعتماد والقيد القضائي عليه

تناول الأمر 09/97 القرار الذي يصدره وزير الداخلية، المتضمن لرفض الاعتماد، وهو قرار قابل للطعن القضائي عليه أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أو المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر بعد تنصيبها كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة استئناف⁽¹⁾، لكن الملاحظ في أنه لم يتم تحديد كيفية ولا آجال تبليغ الأعضاء بقرار رفض الاعتماد، كما لم يتم تحديد آجال الطعن في هذا القرار إداريا ولا قضائيا، وهو ما يجعلنا نقول بحتمية الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في هذا المجال.

ففي المرحلة التي سبقت سنة 2008، أي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان قانون الإجراءات المدنية هو المطبق وعليه كان التظلم الإداري المسبق شرطا في عملية الطعن على القرارات الإدارية المركزية، وتقاديا لرفض الدعوى شكلا في تلك المرحلة، كان لا بد من الرجوع إلى القاعدة الأصلية⁽²⁾، وبالتالي تقديم التظلم وانتظار الميعاد⁽³⁾.

كانت المادة 168 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى، تنص على وجوب رفع الدعوى أمام المجالس القضائية خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المتنازع حوله، وعليه فعلى أعضاء الحزب رفع دعواهم أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء العاصمة في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغهم بقرار رفض الاعتماد أو نشره.

أما الاستئناف أمام مجلس الدولة، فطبقا للمادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 28 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن ميعاده هو شهران⁽⁰²⁾، تسري ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر موضوع الاستئناف، دون أن ننسى أن هذه الآجال بحسب المواد 169 مكرر 2 و 278 و 280 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تحتسب بالأشهر مهما كان عدد أيام تلك الأشهر وأن احتسابها ينطلق من تاريخ اليوم الموالي للتبليغ أو النشر، ولا يعتد بحساب اليوم الأخير.

أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، وبداية تطبيقه أو دخوله حيز التنفيذ بعد

(1) أنظر المادة 22 من الأمر 09/97، لاسيما الفقرتين 6 و 7.

(2) القاعدة هي التظلم الإداري المسبق، المستمد من المواد 275 و 277 و 279 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

(3) عمار معاشو، عبد الرحمن عزوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، الجزائر، د.س، ص: 24.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية=

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

سنة من تاريخ نشره⁽¹⁾، فإن المحاكم الإدارية في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وهو النص الذي يتوافق مع نص المادة 44 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وعليه فلم يطرح أي إشكال.

أما فيما يخص الآجال فقد تم تحديد آجال الطعن في أي قرار إداري أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشره إن كان جماعيا أو تنظيميا⁽²⁾، في حين أن التظلم الإداري أصبح جوازيا بسريان هذا القانون⁽³⁾.
أما فيما يخص الاستئناف أمام مجلس الدولة من قبل الوزير أو أعضاء الحزب، فإنه يكون طبقا لنص المادة 902 خاصة الفقرة الثانية التي تنص على: "كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أما الآجال فقد حددتها المادة 950 بشهرين تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة أن صدر الحكم غيابيا، خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الآجال الممنوحة للمحكمة الإدارية لمدينة الجزائر ولمجلس الدولة، والتي يفصلان خلالها في الدعاوى المرفوعة أمامهما، فقد منح للغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية أجل شهر واحد من تاريخ رفع الطعن أمامها، وبالنسبة لمجلس الدولة فقد منح له شهرين (02) يفصل خلالهما في الاستئناف ضد قرار المحكمة الإدارية⁽⁵⁾.

ثالثا: عدم نشر الاعتماد

يعتبر عدم رد الإدارة خلال مدة محددة، رفضا منها للطلب المقدم إليها كأصل عام في القانون الإداري، وتعتبر هذه القاعدة ذات أهمية بالغة في مجال القرارات الإدارية، حيث تلزم الإدارة باتخاذ قرار معين في مواجهة أي طلب مقدم إليها، لأن صمتها يعد رفضا قابلا للطعن فيه بدعوى الإلغاء أو غيرها أمام القضاء⁽⁶⁾، ومثال ذلك سكوت الإدارة في حالة التظلم الإداري المسبق

=والإدارية، ج ر عدد 21، لسنة: 2008

(1) أنظر المادة 1062 من القانون 09/08.

(2) أنظر المادة 829 من القانون 09/08.

(3) أنظر المادة 830 من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 954 من نفس القانون.

(5) أنظر المادة 22 من الأمر 09/97.

(6) محمد جمال عثمان جبريل، "الترخيص الإداري". (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.)، ص: 104.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يعد رفضاً له⁽¹⁾.

لكن بما أن لكل أصل استثناء يرد عليه، وبما أن الأصل العام أن سكوت الإدارة عن الرد يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض، فإن الاستثناء الوارد عليه هو أن سكوت الإدارة يعد موافقة وقبولاً للطلب المقدم أمامها، ويكون هذا الاستثناء بموجب نص قانوني وهو ما فعله المشرع في الأمر 09/97⁽²⁾، حيث أن عدم نشر وزير الداخلية للاعتماد في الجريدة الرسمية بعد انقضاء مهلة 60 يوماً، يعد بمثابة موافقة على اعتماد الحزب السياسي، وهو ما يمثل "قلبا للمفاهيم التقليدية، وكذا الإجراءات المتعارف عليها والمعمول بها في القانون الإداري"⁽³⁾.

ومنه فهذا السكوت يجعلنا نقول بأن الحزب السياسي الذي سكتت الإدارة عن قرار اعتماده ولم تنشره في الجريدة الرسمية خلال المدة المنصوص عليها يعد معتمدا بقوة القانون، وهو ما يجعلنا نعتقد للوهلة الأولى بأن هذا النص كان يمثل ضمانا حقيقية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

غير أن الممارسة لهذا النص شهدت عديد الصعوبات القانونية والإدارية التي ترمي به عرض الحائط وتجعله في حكم العدم، حيث أن أحزابا سياسية قامت بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية، ولم يرقم الوزير بنشر قرار الاعتماد أو الرفض في الجريدة الرسمية خلال المدة القانونية المخولة له، ما جعل منها تعلن عن دخولها في مرحلة العمل الحزبي الشرعي، ونذكر منها حزب "حركة العدل والوفاء" الذي أعلن رئيستها يوم 27 فيفري 2000، عن ميلاد حزبه واعتماده بقوة القانون⁽⁴⁾.

غير أن جميع أنشطة الحزب منذ ذلك التاريخ بقيت حبيسة المقرات، لأن السلطات العمومية كانت تطالب الحزب في كل مرة يريد فيها القيام بنشاطات في الأماكن العامة باستظهار قرار اعتماده، وفي ظل هذه الأوضاع قامت مجموعة من النواب بالمجلس الشعبي الوطني بتوجيه استجواب إلى الحكومة حول قضية اعتماد حزبي "حركة العدل والوفاء" و"الجبهة الديمقراطية"⁽⁵⁾، وجاء رد وزارة الداخلية، أن هذين الحزبين إضافة إلى ثلاثة أحزاب أخرى وهي "الحزب الديمقراطي الليبرالي"، "رابطة الديمقراطيين الجزائريين" و"حركة المواطنين الأحرار" لم تحترم الإجراءات القانونية

(1) أنظر المادة 279 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أنظر الفقرة 4 من المادة 22 من الأمر 09/97.

(3) لوراري، المرجع السابق، ص: 82.

(4) البيان الصحفي لرئيس حزب حركة العدل والوفاء، السيد أحمد طالب الإبراهيمي، مقر جبهة القوى الاشتراكية، الجزائر في: 2000/11/22.

(5) للاطلاع أكثر على هذا الموضوع، أنظر الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية السابعة، السنة الرابعة، رقم 236، بتاريخ: 27 نوفمبر 2000، ص: 4.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بدقة - ولم يبين الوزير هذه الإجراءات في معرض رده هذا-.

وصرح وزير الداخلية بأن عدم اعتماد هذه الأحزاب راجع بالأساس إلى تغليب الجوهر على الشكليات من خلال التوازن المعتمد من طرف وزارته بين التكفل بالحرريات العامة وبناء ديمقراطية حقيقية وبين استقرار المجتمع وأمن الدولة⁽¹⁾.

وفسر الوزير ذلك بأن حزب "حركة الوفاء والعدل"، كان يضم نسبة كبيرة من المسؤولين والمؤسسين والمناضلين السابقين في حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحل، معتبرا ذلك مجرد مناورة لرجوع الحزب المحل من جديد إلى الساحة السياسية، مشيرا إلى أن 17 مؤسسا من بين 40 مؤسسا للحركة، أي ما يمثل 47 بالمائة من المؤسسين كانوا أعضاء ومناضلين في الحزب المحل، كما أن أكثر من 60 بالمائة من أعضاء المجلس المركزي كانوا كذلك مناضلين في الحزب المحل، ورغم هذا الشرح والأرقام إلا أن الوزير لم يبين سبب عدم قيامه في ظل هذه المعطيات بإصدار قرار معلن برفض اعتماد الحزب، رغم تصريحه بأن: "الرفض هو القرار المسؤول"⁽²⁾.

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص: 5.

(2) نفس المرجع، ص: 6.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

خلاصة الفصل الأول:

رأينا في هذا الفصل اختلاف المدارس الفقهية المتعددة في وضع تعريف للأحزاب السياسية، فاعتمدت على اتجاهات مختلفة للتعريف، فمنها من عرفها على أساس الأيديولوجية، ومنها من عرفها على أساس الهدف الذي تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيقه، وأخرى اعتمدت على عنصر التنظيم في تعريفها لها، وخلصنا في الأخير إلى تعريف جامع لهذه العناصر وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه المشرع في المادتين 3 و4 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثم تناولنا النشأة التاريخية للأحزاب السياسية في الدول المتقدمة، وكذلك في دول العالم الثالث، نظرا للاختلاف في ظروف تلك النشأة لدى كليهما، حيث استعرضنا مختلف النظريات الفقهية التي شرحت تلك الظروف، وبعدها تطرقنا إلى دور وأهداف ووظائف الأحزاب السياسية، وكذا مختلف الوسائل التي تستخدمها لتحقيقها.

حاولنا في مطلب آخر تجلية مفهوم النظام الحزبي ومختلف العناصر المكونة له، واستعرضنا بعض الفروق الجوهرية بين مفهوم النظام الحزبي ومفهوم الأحزاب السياسية.

وختمنا هذا الفصل باستعراض مختلف المراحل التاريخية للنظام الحزبي في الجزائر المستقلة، مستعينين في كل مرحلة بأهم النصوص القانونية التي شهدتها، وأهم التحليلات التي استطعنا الحصول عليها للوصول إلى فهم أعمق لكل مرحلة على حدى.

تطرقنا في ذلك إلى نظام الأحادية الحزبية بمختلف الوثائق القانونية والرسمية التي نظمتها، ثم بينا بعضا من أسباب انهيار هذا النظام، وأوضحنا أهم العناصر القانونية التي قام عليها نظام التعددية الحزبية في بداياته والمتمثلة في دستور 1989 والقانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم تطرقنا إلى مرحلة تكريس التعددية من خلال دستور 1996 والأمر 09/97 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني:

تأسيس الأحزاب السياسية

وآثار اعتمادها

في ظل القانون العضوي 12/04

ويضم مبحثين:

- المبحث الأول : شروط وإجراءات الأحزاب السياسية
- المبحث الثاني: آثار اعتماد الحزب السياسي

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الفصل الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية وآثار اعتمادها في ظل القانون العضوي 04/12

جاء القانون العضوي 04 /12 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾ في أربع وثمانين (84) مادة مقسمة على سبعة أبواب، يشمل كل باب عددا من الفصول يمكن إجمالها في 12 فصلا تضم 17 قسما، الأمر الذي يشكل فرقا واضحا مقارنة بالأمر 09/97 الذي لم يأت سوى بست وأربعين (46) مادة مقسمة على 3 أبواب فقط.

كما أن القانون الجديد 04/12 قد اعتمد عدد كبير من التأشيريات التي تبرز أهمية القانون وتداخله مع قوانين أخرى كثيرة لا تقل أهمية كميثاق المصالحة الوطنية وقانون الوقاية من الفساد منه وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفسر هذه التأشيريات أو المقترضات بما تحمله من تداخل مع مجمل القوانين الأخرى بأنها تمثل نوعا من التقييد والتعقيد فيما يخص هذه الحرية⁽²⁾.

أما الجديد الذي يتضح أولا للدارس هذا القانون فهو ارتقاء المشرع في تعريفه للحزب السياسي من مجرد التعريف على أساس الهدف في القانون السابق، إلى اعتماد معايير أخرى في التعريف، حيث تناول المشرع تعريف الحزب السياسي في المادة 03 من القانون 04/12 على أساس معيار الايدولوجيا "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار" والمعيار الموضوعي "يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ" ومعيار الهدف الذي يمثل الوصول إلى السلطة "للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، وهو ما سبق لنا شرحه في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة.

أما ثاني ما نلاحظه عند دراستنا للقانون العضوي 04/12 فهو تغليب صيغة المنع حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر إن المصطلحات التي تفيد المنع "يمنع"، "لا يجوز"، "لا يمكن"، قد وردت في الفصل الأول من الباب الأول في المواد من 05 إلى 10 التي تتناول الأهداف والمبادئ، حوالي 11 مرة في حين وردت صيغة الوجوب "يجب" مرتين فقط.

وسنتناول في هذا الفصل شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في مبحث ثم نتناول الآثار المترتبة على اعتماد تلك الأحزاب في ظل ما ورد في القانون 04/12 في مبحث ثان.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر: رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

(2) راجع مقترضات أو تأشيريات القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الأول : شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

نتناول في هذا المبحث شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث سنعمل على تقسيمه لمطلبين نتناول في الأول منهما شروط تأسيس الأحزاب السياسية فيما نخصص الثاني للإجراءات الواجب التقيد بها حتى تعتمد الأحزاب بصفة نهائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية.

المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين رئيسيين هما قسم الشروط العامة والذي سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب وقسم ثان يتناول شروط العضوية سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو المنخرطين وحالات المنع المنصوص عليها وهو ما سنتناوله الفرع الثاني، الشرط الجديد الذي جاء به القانون العضوي 04/12 وهو اشتراط التمثيل النسوي لتأسيس الأحزاب السياسية وهو ما سنتناوله ونتناول أبعاده في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمبادئ وأهداف وبرامج وأنشطة الأحزاب السياسية

لقد وضع المشرع هذه الشروط الواجب توفرها لتأسيس الأحزاب السياسية واستمرارها وجودا ونشاطا، إذ يمنع تخلف أي شرط منها سواء في مراحل التأسيس الأولى أو عند مزاوله أي نشاط بعد الاعتماد تحت طائلة عقوباتي التوقيف أو الحل النهائي للحزب.

أولا: الشروط المتعلقة بالأهداف والمبادئ والبرامج

تناولتها المواد 6، 7، و 8 من القانون قيد الدراسة، فنجده قد نصت على أنه "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفة لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954"⁽¹⁾، ونرى بأن الصياغة هنا جاءت غير دقيقة ويكتنفها شيء من الغموض في ظل استخدام عبارات مطاوعة ذات دلالات عديدة كمصطلح "مصالح الأمة"، حث أن له عدة معاني حسب المنظور الأيديولوجي والسياسي له، فللعلمانيين وجهة نظر خاصة بهم وللإسلاميين كذلك ونفس الأمر لليساريين.

نشير كذلك إلى أن مصطلح "مبادئ الثورة" يدل على أن المشرع لا زال مصرا على التمسك بالشرعية الثورية، ومحاولة إلباسها نوعا من القداسة التشريعية، رغم أنها جهد بشري قد يعتريه الخطأ كما الصواب، ونحن نساند ما ذهب إليه الأستاذ "حسن البدرابي" بأن مثل هذه العبارات تحمل في طياتها محاولات لتجميد العقل البشري المنتج والمفكر بطبعه عند حدود تجربة إنسانية

(1) المادة 6 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

معينة أو مرحلة زمنية بذاتها وعدم تجاوزها⁽¹⁾.

بالرجوع إلى مبادئ ثورة أول نوفمبر نجد أن بيان أول نوفمبر قد اقر بأن هدف الثورة إقامة "دولة اجتماعية" ونجد أن أحد أبرز قادة الثورة التحريرية وهو "العربي بن مهيدي" قد صرح بأن الثورة هي "ثورة اشتراكية"، مما يجعلنا نقف أمام أمر ينافي المنطق السليم، لتتفاي هذا مع مبادئ الأحزاب الليبرالية أو الديمقراطية وأيضا الإسلامية، ناهيك عن أن هذا المبدأ يجعل من النظام يحاول بناء التعددية الحزبية وتكريسها على نفس المبادئ والأسس التي قامت عليها الأحادية خاصة وأنها تمثل مبادئ أحد أهم الأحزاب ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني الذي حكم على أساسها قرابة الربع قرن من الزمن.

نجد أن القانون العضوي 04/12 قد حدد بأنه "يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي"⁽²⁾، قد جاء هذا النص بشرط منطقي وموضوعي أساسه احترام الأحزاب السياسية للدستور والقانون، وذلك في جميع مراحلها بداية من التأسيس وصولا إلى مزاوله جميع أنشطتها، غير أنه تضمن مجموعة من الموانع التي ترد على الأحزاب السياسية، حيث يمنع أن تؤسس إلا على ضوء احترام ما يلي⁽³⁾:

- ✓ القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- ✓ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- ✓ الوحدة والسيادة الوطنية.
- ✓ الحريات الأساسية.
- ✓ استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- ✓ أمن الوطن وسلامة أراضيه.
- ✓ كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

رغم أن جل هذه الشروط تصب في خانة أمن الدولة واستقرارها والحفاظ على سلامة التراب الوطني وضمن الحريات العامة وسيادة الشعب، إلا أننا نقول بشأن مبادئ وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 أما أن للمشرع أن يرضى بالانتقال بالجمهورية من الشرعية الثورية إلى الشرعية الشعبية؟ أما أن لقيم نوفمبر أن تتحول من القدسية التشريعية إلى الاحترام الشعبي وكفى؟

فالاحترام لا يعني التقديس أو التجسيد من جهة كما لا يغلق باب الاجتهاد الفكري والعلمي من جهة أخرى، ونقول أن هذه النقلة متى ما حدثت ستحفظ للجزائر أمنها واستقرارها، وتكرس فعليا

(1) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص: 204.

(2) المادة 7 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 8 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مبدأ سيادة الشعب وتجسد ضمانات حقيقية للحريات العامة، وهي الشروط المنصوص عليها في متن المادة الثامنة، كما أننا نعييب من جهة أخرى على المشرع تكرار هذه الشروط بنفس صياغتها في دستور⁽¹⁾ 1996 فكان عليه عدم النص على هذه المادة أصلاً والاكتفاء بنص المادة 07 التي سبقتها والتي تشترط احترام كامل أحكام الدستور، خاصة وأن هذا الأمر قد فعله المشرع سابقاً، بالنص على نفس هذه الشروط في الأمر 09/97⁽²⁾، وتعرض حينها لنفس النقد الذي سقناه تقريباً. على الرغم مما سبق، نقول بأن المشرع قد وفق إلى حد بعيد بالتقليل من الشروط مقارنة بالقانون السابق، حيث قام بحذف جملة من الشروط التي كان يتضمنها هذا الأخير⁽³⁾، وذلك نظراً لما شكلته تلك الشروط من قيود حقيقية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، ولكثرة الانتقادات حولها خاصة ما تعلق بأبعادها السياسية التي فرضتها تلك المرحلة من تاريخ الدولة الجزائرية.

ثانياً: الشروط المتعلقة بنشاط الأحزاب السياسية

نص المشرع في القانون العضوي 04/12 على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما⁽⁴⁾، وهو شرط منطقي نابع من كون الوسائل الديمقراطية هي وسائل سلمية واستخدام العنف أو الإكراه بغرض الوصول إلى السلطة هو عمل مناف للديمقراطية وهادم لها من الأساس.

كما نص على أن يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري و احترام أحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول⁽⁵⁾، وهو ما نعتبره شرطاً منطقياً وفق فيه المشرع، ويدخل في إطاره جملة من المبادئ التي نصت عليها مواد أخرى من هذا القانون نذكر منها ما نصت عليه المادة 46 المتمحور حول ضرورة التزام الأحزاب السياسية أثناء ممارسة نشاطها باحترام المبادئ والأهداف التالية:

- خصائص الأمة ورموزها.
- ثوابت الأمة.
- تبني التعددية السياسية.
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.

(1) أنظر المادة 42 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) راجع المواد 3، 5 و9 من الأمر 09/97 .

(3) نذكر من بين هذه الشروط شرط عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو مهني، وعدم تأسيس على أساس جهوي أو إقطاعي في المادتين 3 و5 من الأمر 09/97.

(4) أنظر المادة 9 من القانون العضوي 04/12.

(5) أنظر المادة 45 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- نيل العنف والإكراه بكل أشكاله.
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- النظام العام.

تهدف هذه الشروط إلى الحفاظ على النظام الجمهوري المبني على التعددية السياسية والحزبية وضمان الممارسة السلمية واحترام الحقوق والحريات العامة⁽¹⁾.

كما جاءت المادة 48 في محلها خاصة ما تعلق منها باحترام الدستور الذي ينص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وعلى أن "تمازيغت" هي أيضا لغة وطنية⁽²⁾، حيث منع المشرع بموجب هذه المادة استخدام اللغات الأجنبية في جميع أنشطة الحزب.

كما تم النص في ذات القانون العضوي على منع أي نوع من الروابط العضوية أو التبعية أو الرقابية للأحزاب مع أي منظمة أو جمعية مدنية⁽³⁾، وهو ما يمثل استمرارية لما ورد في المادة 8 من الأمر 09/97 التي جاءت آنذاك نتيجة تأثر المشرع بما كان للحزب المحل من علاقة بالنبابة الإسلامية للعمل "السيت"، غير أننا نرى أن هذا المنع غير منطقي في نظرنا رغم خلفيته التاريخية بالنسبة للمشرع، كون العديد من الأحزاب هي نتاج لجمعيات ومنظمات مدنية أخرى، خاصة أن الواقع السياسي الجزائري يبين أن لمعظم الأحزاب علاقات بجمعيات أو منظمات طلابية وحتى نقابات.

أما المادة 51 من القانون العضوي 04/12 فقد مثلت تراجعا نوعيا للمشرع عما أقره سابقا في الأمر 09/97، حيث سمحت هذه المادة للأحزاب السياسية الجزائرية بإقامة علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، الأمر الذي نصت المادة 07 من الأمر 09/97 على منعه بصورة كلية، غير أن هذا السماح جاء على شرط ألا تكون تلك العلاقات قائمة على أسس تتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها وألا يقوم الحزب في ظل تلك العلاقات بأعمال من شأنها المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، وألا تكون تلك العلاقات هي علاقات تبعية تعطي الحزب الجزائري شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

نرى بأن هذا السماح هو تطور نوعي في ذهنية المشرع الجزائري، ذلك أن معظم الأحزاب الإسلامية هي إخوانية الميل والهوى، كما أن جل الأحزاب اليسارية هي عضو في الأهمية الاشتراكية العالمية⁽⁴⁾، أو على الأقل موالية لها وتحلم بالانضواء تحت رايتها، كما أن الشروط

(1) ياسين ريوح، الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص: 71.

(2) أنظر المادتين 3 و3 مكرر من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) أنظر المادة 50 من القانون العضوي 04/12.

(4) ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص: 113 - 114.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المقيدة لهذا السماح جاءت منطقية وموضوعية حيث تهدف إلى الحفاظ على استقلالية الأحزاب السياسية الجزائرية وتميزها، وضمان ألا تضرب المصالح الوطنية وأمن وسلامة التراب الوطني من خلالها، حيث أن الحفاظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه والحفاظ على المصالح الوطنية الاقتصادية والدبلوماسية وحماية رموز الأمة.

يعتبر ما جاء في الفقرة السابقة من أسمى مهام المؤسسات الوطنية الدستورية الرسمية وغير الرسمية، وما الأحزاب السياسية إلا جزء من تلك المؤسسات، ولم تأت هذه الشروط إلا تقويتا لأي فرصة لفرض أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية وحماية السيادة الوطنية الكاملة، حيث أن الخشية يجب أن تكون من العلاقات التي تتم في الخفاء، أما العلاقات المعلنة فتسهل رقابتها وقراءة أسسها وأهدافها، وبالتالي فلا خشية منها.

وعليه نقول أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في تأطير علاقات ونشاطات الأحزاب السياسية الجزائرية، حفاظا للأمة على هويتها وللأحزاب على جزائريتها وتميزها عن غيرها من الأحزاب السياسية في العالم، من أجل الوصول إلى المناخ المستقر والأمن الذي لا يمكن ممارسة اللعبة الديمقراطية إلا من خلاله.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعضوية الأحزاب السياسية

لا تختلف الشروط التي يجب توافرها في المنتمين إلى الحزب السياسي كمؤسسين أو منخرطين والتي جاء بها القانون العضوي 04/12 كثيرا عن تلك التي كان منصوصا عليها في الأمر 09/97⁽¹⁾ إلا ما جاءت به المادة 05 من القانون الجديد التي تدخل في حالات المنع من تأسيس الأحزاب أو الانخراط بها.

أولا : الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين

نتناول هذه الشروط في نقطتين حيث ندرس في أولهما الشروط العادية التي تمثل استمرارية لما جاء به الأمر 09/97 فيما ندرس في ثانيتهما الجديد الذي جاء به القانون العضوي 04/12، والمتمثل في اشتراط تمثيل نسوي.

1- الشروط العادية للأعضاء المؤسسين:

جاء القانون العضوي 04/12 بجملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين⁽²⁾ وهي:

- شرط الجنسية: حيث اشترط المشرع في العضو المؤسس أن يكون من جنسية جزائرية، دون تحديد أن كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، وهو نفس ما كان منصوصا عليه في

(1) أنظر المادة 13 من الأمر 09/97.

(2) أنظر المادة 17 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الأمر 09/97، غير أن جديد القانون العضوي 04/12 كان إلغاء شرط ألا يكون حاملا لجنسية أخرى وهو الشرط الذي كان نص عليه في المادة 13 من الأمر 09/97، وإن كان هذا الأمر يمثل لدى البعض نقطة استفهام وتوجس، إلا أن المشرع في اعتقادنا قد قام بإلغاء هذا الشرط من باب أن الجنسية الفعلية هي الجنسية التي يقوم الشخص الطبيعي تحت عباءتها بممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

أما فيما يخص عدم النص على الجنسية الأصلية فإن المشرع حاول النص على ذلك في مشروع هذا القانون على غرار محاولته ذلك في مشروع الأمر 09/97 غير أن المجلس الدستوري أقر بعدم دستورية هذا النص، عندما قال بأنه "اعتبارا أن المشرع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق.عض/م د المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور استنادا إلى المادة 30 من الدستور"⁽¹⁾.

• **شرط السن:** اشترط المشرع في القانون العضوي 04/12 نفس السن الذي اشترطه القانون السابق، وهو 25 سنة على الأقل، لكي يكون العضو المؤسس قد بلغ قدرا كافيا من النضج السياسي الذي يؤهله لممارسة هذا العمل المتمثل في تأسيس حزب سياسي وإفراغ ملكاته السياسية ضمن أطره.

• **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد توسع في مضمون هذا الشرط مقارنة بما نصت عليه المادة 13 من الأمر 09/97، من خلال عدم اكتفائه بمنع تأسيس الحزب على العضو المحكوم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، وإنما بمنع كل شخص حكم عليه في جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ما لم يرد له اعتباره من المشاركة من المساهمة تأسيس حزب سياسي، وفي اعتقادنا أن هذا التوسع يمثل مأخذا على المشرع فكما سبق وأن ذكرنا فإن الحكم بحرمان شخص من حقوقه المدنية والسياسية نتيجة لمعارضته لنظام الحكم أو لإبداء آراء سياسية هو أمر غير منطقي، خاصة إن كان هذا الحرمان ناتجا عن أحكام كيدية.

• **شرط ألا يكون العضو قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954:** نرى أن المشرع لازال يضيف شيئا من القدسية على مبادئ ثورة نوفمبر رغم أن أساسها هو اشتراكي واجتماعي لذلك نرى بأن على المشرع التخلي عن هذا الشرط وإنهاء الشرعية الثورية كأساس للحكم

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الدستوري: رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر: عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص: 7.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

واستبدالها بما هو أضمن للاستقرار في المرحلة الحالية أي الشرعية الشعبية⁽¹⁾.

2- اشتراط التمثيل النسوي، جديد القانون العضوي 04/12: جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 17 كالاتي: "ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"، وقد أقر المشرع هذا النص نظرا لأن قضية المساواة بين الجنسين في شتى المجالات وخاصة السياسية منها، هي من القضايا التي تطرح نفسها بقوة في عالم اليوم، خصوصا في ظل ما تعيشه الجزائر من تكريس تشريعي وعملي للديمقراطية القائمة أساسا على "المساواة وإعطاء الفرصة للجميع دون تفرقة بين الجنسين"⁽²⁾، والمقصود هنا هو تلك المساواة بمختلف أبعادها⁽³⁾:

○ المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

○ المساواة في فرص صنع القرارات السياسية والاقتصادية.

○ المساواة في الأجر مقابل العمل المكافئ.

○ المساواة في الحماية بموجب القانون.

○ القضاء على كافة أشكال التمييز حسب نوع الجنس والمساواة في الحقوق الأساسية.

سعى المشرع لتحقيق هذه المساواة في المجال السياسي عن طريق إصدار جملة من القوانين الهادفة إلى تحقيق التمكين السياسي للمرأة، نذكر منها:

✓ دستور 1996 خاصة المواد 29، 31، 31 مكرر، 50 و 51 حيث نص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"⁽⁴⁾.

أتى نص المادة 31 على نفس المنوال، حيث جاء فيها ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ثم جاء القانون العضوي رقم 19/08 الصادر في 2008/11/15 المتضمن التعديلات الدستورية⁽⁵⁾، حيث تم بموجبه إضافة المادة 31 مكرر للدستور التي تعد امتدادا للمادة 31 منه⁽⁶⁾،

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص: 313.

(2) صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص: 646.

(3) عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص: 493.

(4) المادة 29 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 19/08، الصادر في 2008/11/15، المتضمن التعديلات الدستورية، ج ر: عدد 36، الصادر بتاريخ 2008/11/16، ص 3.

(6) أنظر المادة 2 من القانون العضوي 19/08 المتضمن التعديلات الدستورية.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وتنص المادة المضافة على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي وكيفيات تطبيق هذه المادة".

يعكف المؤسس الدستوري الآن على تعديل تلك المادة في الدستور القادم للجمهورية الجزائرية، حيث أن مشروع هذا الأخير الذي تم فتح عديد المشاورات حوله، ينص في المادة السادسة منه على الآتي: "تعديل المادة 31 مكرر من الدستور وتحرر كالاتي:

المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره، وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"⁽¹⁾، ومن خلال هذا النص يبدو لنا أن الدولة الجزائرية ستعمل مستقبلا على رفع مشاركة المرأة في الحياة السياسية من الحالة النسبية، إلى واقع المناصفة.

وعليه نقول أنه إن تمت الموافقة على هذا المشروع في قادم الأيام باستفتاء شعبي⁽²⁾، فإن الاستحقاقات الانتخابية القادمة ستشكل امتحانا عسيرا على الأحزاب السياسية، خاصة الصغيرة منها، حيث أن الانتخابات التشريعية التي جرت في شهر ماي 2012، والمحلية التي جرت في شهر نوفمبر من نفس السنة، قد شهدت صعوبات جمة وقعت فيها هذه الأحزاب لتوفير نسبة 20 إلى 30% من النساء في قوائمها، فكيف يصبح حالها إن أصبحت تلك النسبة هي 50% من تلك القوائم، وعليه فإننا نكاد نجزم بأن عدد الأحزاب التي ستشارك في تلك الاستحقاقات سيكون أقل من نصف عدد الأحزاب الموجود على الساحة السياسية الوطنية.

تكريسا لهذه الحقوق جاء في المادة 50 من الدستور التي تنص على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب وَيُنْتَخب"، فيما نصت المادة 51 منه على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

في إطار هذه المواد الدستورية جاء القانون العضوي رقم 04/12 محل الدراسة بهذه الفقرة في المادة 17، كما أقر المشرع كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بموجب القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في الوصول للتمثيل في الهيئات المنتخبة تزامنا مع قوانين الإصلاحات السياسية المعتمدة سنة 2012⁽³⁾ وذلك

(1) للإطلاع على مشروع الدستور، أنظر موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية على شبكة الانترنت:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>

(2) نعتقد أن تعديل الدستور المتشاور حوله، لا يمكن تمريره كالتعديلات السابقة التي تمت سنة 2008، أي عن طريق البرلمان، بتعديل المادة 176 من الدستور الحالي، وذلك لما نراه في هذا المشروع من تغييرات يمكن بأن توصف بأنها جوهريّة تمس شكل وتوازن السلطات، وللمزيد من الإطلاع أنظر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بتوسيع حظوظ=

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

باعتقاد الكوطة⁽¹⁾ النسائية، وجاءت هذه المنظومة الدستورية والقانونية إعمالاً لكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال حيث صادقت على 8 من أصل 9 صكوك دولية متعلقة بالحقوق والحريات بصفة عامة⁽²⁾ ونذكر منها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: وانضمت إليه الجزائر⁽³⁾ سنة 1963 والذي يؤكد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في حق الانتخاب والترشيح والتصويت.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الاختياري⁽⁴⁾ حيث كرر مبدأ المساواة في الحقوق من خلال الديباجة والتمن.
- اتفاقية التخلي عن كافة أشكال التمييز⁽⁵⁾ ضد المرأة 1981.

يذكر أن المادة 132 من دستور 1996 تنص على: "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".
يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم التي اكتسبت زخماً منذ مطلع تسعينات القرن الماضي ويعرف التمكين السياسي بأنه "عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على إشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع في المشاركة السياسية تحديداً"⁽⁶⁾.

ليس القصد من التمكين هو مشاركة الأفراد في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الدعوى لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وتقلد المناصب في كل مؤسسات البلاد والمساهمة في صنع القرار لكافة فئات المجتمع خاصة النساء، وفي هذا المجال

= المرأة في الوصول للتمثيل في الهيئات المنتخبة، ج ر: العدد الأول، الصادرة بتاريخ 2012/01/14، ص: 46.

(1) الكوطة: هي نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات أو قانون خاص بها من أجل ضمان حقوق الأقليات أو فئات اجتماعية معينة للوصول إلى السلطة السياسية، وهي نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصاً التمييز بين المرأة والرجل، لمزيد من الاطلاع أنظر: محمد كنوش الشرعة، نرمين يوسف غوانمة، "الكوطة النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص: 659 ومايليها.

(2) تقرير الجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان، وفق الفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة 13 جنيف 21 ماي - 4 جوان 2012، البند 3 من المقدمة، ص 3.

(3) المادة 11 من دستور 1963.

(4) صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج ر: رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/15، مع تصريحات مفسرة للمواد 1، 22، 23.

(5) صادقت عليها الجزائر في 22/01/1996، ج ر: رقم 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24، مع تحفظات على المواد: 1، 2/2، 9، 4/15، 16 و 29.

(6) يوسف بن يزه، "التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي: دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية، 2003/ 2008." (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009/2010)، ص: 22.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أصبح إعلان المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والمسمى إعلان ومنهاج عمل "بكين" حافزا يدفع الحكومات في جميع أنحاء العالم ومن بينها الجزائر⁽¹⁾ إلى اتخاذ تدابير خاصة من قبيل اعتماد نظام الحصص لتمثيل المرأة في الحياة السياسية، وهو ما ضاعف المعدل العالمي لهذا التمثيل في أقل من عقدين من الزمن⁽²⁾.

وعليه نقول بأن ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة للمادة 17 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية هو امتداد لمنظومة كاملة تعنى بترقية الحقوق السياسية للمرأة، والملاحظ في ذلك النص إن المشرع لم يحدد نسبة معينة كما فعل في القانون العضوي 03/12 الذي حدد الكوطة النسائية.

نشير إلى أن هذين النصين القانونيين أي المادة 17 الفقرة الأخيرة والقانون العضوي 03/12 قد وجدا معارضة كبيرة لدى عديد الأحزاب السياسية وبعض الشخصيات الوطنية والمرجعيات الدينية، حتى قبل المصادقة عليه وإقراره من قبل البرلمان بغرفتيه، حيث اعترض عليه عدد كبير من الأحزاب السياسية التي لها تمثيل بالبرلمان حيث قاطعت جلسات النقاش والتصويت لجملة قوانين الإصلاحات السياسية، حتى تلك التي كانت لها مواقف مؤيدة لإشراك المرأة في العمل السياسي، ونذكر منها "حزب العمال" الذي اتخذ موقفا معاديا لمبدأ الكوطة النسائية معللا ذلك بأنها فكرة مفروضة من الخارج للضغط على الجزائر، وانسحب كذلك نواب "حركة مجتمع السلم" و"حركة النهضة" و"الجبهة الوطنية الجزائرية" عند انطلاق عملية التصويت، كتعبير منهم عن معارضتهم لهذه النصوص المقترحة⁽³⁾.

وقد بررت بعض الأحزاب السياسية مواقفها المتحفظة أو الراضية للقانونين، بكونها في غير حالة جهوزية لتطبيق هذه القوانين التي تفرض عليها ضم عدد كبير من النساء لتمكين بعدها من ترشيحهن في قوائمها الانتخابية، خاصة والبلاد آنذاك كانت على أعتاب استحقاقات انتخابية⁽⁴⁾،

(1) أنظر رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بجين 1995 ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة بكين +5، سنة 2005، ص: 14.

(2) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الدورة 23 لمجلس حقوق الإنسان، التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، 19 أبريل 2013.

(3) فاطيمة مفتي، "إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011/2012". (مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2013)، ص: 35.

(4) بعد حوالي 4 أشهر على إقرار قوانين الإصلاحات السياسية تمت الانتخابات التشريعية ليوم 2012/05/10 والتي فازت فيها جبهة التحرير بأغلبية مقاعدها، وشهدت وصول نسبة النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني إلى 32 ٪ أي 146 امرأة من أصل 462 مقعدا.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وهو ما يؤكد ضعف المشاركة السياسية للمرأة خاصة في مجال الانتماء للأحزاب السياسية وعضوية المجالس المنتخبة حينها.

على العموم نحن نرى بأن هذا التمييز المصنف على أنه تمييز إيجابي، يرمي إلى تنمية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية خصوصا من خلال دفعها للمساهمة الأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ضمن هياكلها وتمكينها من حق الترشح والمساهمة في صنع القرار في الدولة.

يدخل هذا التمييز في إطار ترقية حقوق الإنسان عموما، وحقوق المرأة على وجه التحديد، وسنرى نتائج له على المدى المتوسط أو البعيد مما قد يشكل حينها انقلابا نوعيا في مستوى الممارسة السياسية للمرأة⁽¹⁾، حيث نأمل أن تدفع هذه المنظومة القانونية إلى تغيير الذهنيات السائدة التي تميز الأحزاب السياسية ونخبها المتخوفة من منافسة الكوادر النسائية كلها على المستوى الهياكل الحزبية وفي الاستحقاقات الانتخابية⁽²⁾.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالانخراط وحالات المنع من عضوية الأحزاب السياسية

ونصت على هذه الشروط المادة 10 من القانون العضوي 04/12 والتي جاء نصها كالتالي: "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد أو الانسحاب منه في أي وقت، غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم، القضاة، أفراد الجيش الشعبي وأسلاك الأمن، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسئولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة"، وعليه سنقسم هذه النقطة إلى جزئيتين نتحدث في الأولى عن شروط الانخراط وفي الثانية عن موانعه.

1) شروط الانخراط في الأحزاب السياسية:

• **شرط الجنسية:** حيث يسمح القانون وفق نص المادة 10 المذكورة أعلاه لكل جزائري وجزائرية بالانخراط في أي حزب سياسي جزائري، دون مراعاة أن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، ودون تمييز على أساس الجنس، وهو نفس الشرط المذكور في الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى⁽³⁾، وعموما فهذا الشرط منطقي على اعتبار أنه لا يجوز للأجانب الانخراط في الأحزاب الجزائرية لأن ممارسة الحقوق السياسية متعلقة بالمواطن وليس بالأجنبي.

(1) حتى في ظل نتائج الانتخابات التشريعية 2012 فإن المستوى السياسي للمرأة ليس مرشحا لانقلاب نوعي في المستقبل القريب.

(2) ناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع، د.ط، دار القصة، الجزائر، 1999، ص: 57.

(3) أنظر المادة 10 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• **شرط السن:** حدده نص المادة 10 من القانون العضوي 04/12 ببلوغ الراغبين في الانخراط في الأحزاب السياسية لسن الرشد القانوني والذي حدده القانون المدني الجزائري بتسعة عشر (19) سنة كاملة مثلما نص عليه القانون المدني في المادة 40 منه.

يعد هذا تراجعاً عما كان معمولاً به في ظل الأمر 09/97 الذي نص في المادة 10 منه على بلوغ سن الرشد الانتخابي كسبب يسمح لبلوغه بالانخراط في الأحزاب السياسية أي تمام الثامنة عشرة وهو ما ورد في المادة الخامسة (05) من الأمر 07/97 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلا إن كان قصد المشرع بالسن القانوني هو ذلك السن المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁾ كما سبق العمل به في ظل الأمر 09/97.

• شرط عدم الجمع بين عضويتين أو أكثر:

حيث نصت المادة 10 سالف الذكر من القانون العضوي 04/12 على شرط "الانخراط في حزب سياسي واحد" وهو شرط منطقي يكرس حرية الاختيار للمنخرط أو المنخرطة، ولا يسمح بالعضوية في أكثر من حزب سياسي واحد في نفس الوقت، لتعلق الانخراط بالتوجه والنضال السياسي.

(2) موانع الانخراط في الأحزاب السياسية

نقصد بها تلك الحالات التي عددها المشرع في المادة 10 سالف الذكر، إضافة إلى حالة منع جديدة جاء بها القانون العضوي 04/12 تتمثل في تلك الواردة في المادة 5 منه.

• حالات التنافي المذكورة في المادة 10:

○ **القضاة:** يمنع على قضاة الحكم والنيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء الأقسام والمحاكم والمستشارين في المجالس القضائية والمحكمة العليا والمحافظين العامين والمستشارين في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، من الانخراط أو المساهمة في تأسيس الأحزاب السياسية، طيلة مدة الخدمة بهذه الصفة، وذلك لأن وظيفة القضاء حساسة حسب نص المادة 140 من الدستور "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون"، وعليه فإن هذا المنع غرضه الحفاظ على أحكامهم وقراراتهم من الميول الحزبية.

○ **أفراد الجيش والأمن:** نظراً لحساسية موقع الجيش والأمن في الدولة والمجتمع الجزائري وحتى لا تصبح هذه المؤسسة عرضة للانقسام، مما قد يحيد بها عن مهمتها السامية المتمثلة في

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 01/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر: عدد 1 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص: 9.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الدفاع عن أمن الوطن و سلامة أراضيه، وكذا الحفاظ على الأمن العام للمواطن والمؤسسات، فقد منعت قوانين الأحزاب المتعاقبة جميع أفراد هذه المؤسسات على اختلاف رتبهم من الانخراط أو المساهمة في تأسيس الأحزاب السياسية.

○ **أعضاء المجلس الدستوري:** يعود سبب المنع إلى حساسية المهمة التي أوكلت إليهم، سواء كهيئة رقابة على دستورية القوانين أو كقاض انتخابي⁽¹⁾، وفي رأينا إن هذه المهام السامية يجب أن تتم بعيدا عن قيود وأهواء الانتماءات الحزبية.

○ **أعوان الدولة الذين تمنعهم قوانين وظائفهم الأساسية:** كالسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والولاة ورؤساء الدوائر، وذلك منعا للتأويل الذي قد يشوب قراراتهم خاصة إن تعلق الأمر بالانتخابات وتنظيمها، وكذلك منعا لهؤلاء المسؤولين من الانحراف بالسلطة⁽²⁾.

عموما فقد وفق المشرع في استبعاد هذه الفئات مادام المنع مؤقتا لارتباطه بالوظيفة فقط، إلا أن التساؤل في هذه الحالة يدور حول كفاية هذا المنع للتحكم في الميول الفكرية والانتماءات الحزبية لهذه الفئات، وهنا نقول بأنه رغم النص على المنع هنا إلا أن التحكم في الميول الشخصية أمر صعب، وإنما أتى المشرع بهذا النص محاولة منه لمنع التأويل لا غير.

• إضافة حالة منع جديدة:

حيث نصت المادة 05 من القانون العضوي 04/12 على: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسئول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

يبدو جليا لنا، من خلال هذا المنع أن النظام الجزائري لا يزال متأثرا بأحداث العشرية السوداء، حيث أن المنع يطال الأعضاء السابقين للجهة الإسلامية للإنقاذ، بحجة أن الحزب المحظور هو المسؤول الوحيد عن العنف المسلح الذي أودى بحياة 200 ألف جزائري وجزائرية منذ 1992.

أثارت هذه المادة جدلا واسعا قبل وأثناء وبعد التصويت على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، في أوساط البرلمان والأحزاب والإعلام⁽³⁾، حيث جاءت تطبيقا لميثاق السلم

(1) تنص المادة 163 من دستور 1996 على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهرة على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلم نتائج هذه العمليات".

(2) ياسين ريوح، الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص: 76.

(3) مفتي فاطمة: المرجع السابق، ص: 32.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

والمصالحة الوطنية⁽¹⁾ الذي استفتى عليه الشعب يوم 2005/09/29، والأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽²⁾ الذي تنص المادة 26 منه في فقرتها الأولى على أنه: "تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية".

تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على: "كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية ويرفض الإقرار بمسئوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

وتساءل المعدون لتقرير الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان عما إذا كانت مسؤولية استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، هي مسؤولية ذات طابع سياسي أم جنائي؟ مشيرين إلى أنها "إن كانت سياسية فلم يأتي القانون على ذكر كيف يمكن إثباتها"⁽³⁾، ثم يتساءل معدو التقرير، ونحن معهم "إن كان جنائياً فلا القانون الجنائي أو الأمر رقم 01/06 - المذكور أعلاه - يحددان جريمة استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية التي يجب أن تشكل أساساً لهذه المسؤولية"⁽⁴⁾، مشيرين إلى أن هذا يعد خروجاً عن نطاق مبدأ الشرعية، خصوصاً في ظل الغموض الذي يكتنف تطبيق الأمر 01/06 الذي ينص على وقف الملاحقات القضائية الجنائية أو منح العفو لأي شخص مطلوب أو محكوم عليه أو محتجز على خلفية أعمال إرهابية عدا أولئك الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب مجازر جماعية أو انتهاك للمحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، سواء بالمشاركة في الفعل أو التحريض عليه، مما جعل الرأي العام الجزائري لا يعرف عدد الأشخاص المستفيدين من العفو، أو نوع الجرائم التي استفاد مرتكبوها من هذه التدابير، خاصة في ظل استفادة قادة جماعات مسلحة من هذه التدابير⁽⁵⁾.

(1) أنظر: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/reconciliation/charte/charte.htm>

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج: ر: عدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006، ص: 3.

(3) "المذكرة رقم 03، القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالأحزاب السياسية، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر"، عمل مشترك بين ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر CFDA والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP بدعم من الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان EMHRN، ماي 2012، ص: 46 وما يليها.

(4) إصلاح سياسي أم تقييد إضافي، المرجع السابق، ص: 47.

(5) المقصود هنا هو استفادة "مدني مرزاق" قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ من هذه التدابير خاصة مع إعلانه في عديد المرات عبر =

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

نحن بدورنا نتساءل هل الاعتراف المنصوص عليه في المادة 05 من القانون كفيل لوحده برفع المنع عن الأعضاء السابقين بالحزب المحظور وقياداته في صورة "علي بلحاج" و"عباسي مدني"، وهل المنع من الأساس هو منع يطال فقط حرية التأسيس والتسيير أم يتجاوزها إلى حرية الانخراط؟

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12

إن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 لا تمثل سوى استمرارية للتنظيم الإجرائي الصارم والمعقد والطويل الذي يواجهه هذه الحرية الأساسية في المجتمعات الديمقراطية، ويظهر ذلك جليا من خلال الإبقاء على نظام التصريح التأسيسي ونظام الاعتماد اللذان يمنحان الإدارة ممثلة في شخص وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في كلتا المرحلتين وسنحاول من خلال هذا المطلب معرفة مدى التغيرات إلي أحدثها المشرع على مستوى إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون السابق ، كما سنحاول تقييم هذه التغيرات حسب كل مرحلة.

الفرع الأول: مرحلة التصريح بالتأسيس

نصت المادة 18 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على نفس ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وبنفس المتن تقريبا حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي 04/12 على: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف"⁽¹⁾.

غير أن الجديد الذي جاءت به المادة 18 مقارنة بنظيرتها من حيث الموضوع في القانون السابق، هو وجوب تسليم وصل إيداع ملف التصريح حضوريا فور إيداع الملف، حيث نصت وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بمجرد إتمام فعل إيداع الملف وذلك بمجرد إنهاء التحقق الحضورى من وثائق الملف مقارنة بما جاء في الفقرة الثانية⁽²⁾ من المادة 12 من الأمر 09/97 حيث لم يحدد المشرع المدة القانونية التي يجب على وزير الداخلية خلالها تسليم وصل ملف

=وسائل الإعلام عن اعتزله تأسيس حزب سياسي. <http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/b1ad5622-5aa8-4370-ae6b-00ba743f15ea>

(1) تنص المادة 12 من الأمر 09/97 في فقرتها الأولى على: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل".

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر 09/97 على: "يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون من تاريخ تسليم الوصل"، وهي مدة الستين (60) يوما، أنظر المادة 15 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

التصريح التأسيسي، وهو السكوت الذي منح وزير الداخلية في ظل الأمر 09/97 الحق بأن لا يسلم الوصل.

أولا : تقديم طلب التصريح التأسيسي

تناولت المادة 19 من القانون العضوي 04/12 جملة الوثائق المطلوبة في الملف الذي يودع لدى وزارة الداخلية، من طرف الأعضاء المؤسسين المستوفين للشروط القانونية السابق ذكرها، وهي نفس الوثائق التي كانت مطلوبة حسب نص المادة 14 من الأمر 09/97 مع وجود بعض التغييرات التي سنأتي على ذكرها تباعا عند استعراضنا لمكونات الملف والتي وردت في المادة 19 من القانون العضوي 04/12 كما يلي:

1. طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين وهو نفس ما نصت عليه المادة الرابعة عشر (14) من الأمر 09/97 غير أن جديد القانون 04/12 هو النص على بعض النقاط الواجب ذكرها في هذا الطلب وهي اسم وعنوان مقر الحزب وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت⁽¹⁾، ورغم هذه الزيادة إلا أن المشرع استمر في ترك الحرية للأعضاء في تحديد شكل الطلب كما كان معمولا به في السابق.

2. تعهد كتابي يوقعه 24 عضوا مؤسسا بمعدل عضوين لكل ولاية على الأقل أي بمجموع 12 ولاية وهو العدد الذي يمثل ربع (1/4) ولايات الوطن، وهذا ما يعد تخفيفا من قبل المشرع حيث كان القانون القديم ينص على أن يوقع التعهد 25 عضوا مؤسسا من 16 ولاية التي تمثل ثلث (1/3) عدد ولايات الوطن، ويتضمن هذا التعهد على ما يلي:

- النص على احترام الدستور والقوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد مؤتمر تأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون، وهو أجل سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص⁽²⁾.

يختلف الأمر وفقا لهذا النص عما كان معمولا به في القانون السابق الذي نصت المادة 14 منه على أن عقد المؤتمر التأسيسي يتم في أجل سنة واحدة من نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية من قبل وزير الداخلية، بحكم أنه في القانون الجديد أصبح تسليم الوصل فوراً وحضورياً بمجرد التحقق من توفر وثائق الملف كما نصت عليه المادة 18 سابقة الذكر، وعليه فقد عوض المشرع ذلك بإصدار وزير الداخلية ترخيصا لعقد المؤتمر التأسيسي يبلغه للأعضاء المؤسسين، على ألا يعتد به في مواجهة الغير إلا بعد أن يقوموا بإشهاره في يوميتين إعلاميتين

(1) أنظر المادة 19 من القانون العضوي 04/12.

(2) أنظر المادة 21 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وطنيّتين على الأقل⁽¹⁾، ويكون تاريخ ذلك بداية لاحتساب الأجل الممنوح لهم لعقد المؤتمر التأسيسي.

3. مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ: بهدف معرفة مدى مطابقته للشروط القانونية المنصوص عليها لتأسيس الأحزاب السياسية، وقد أصدرت وزارة الداخلية قانونا نموذجيا على ضوء أحكام القانون العضوي 04/12 يمكن من خلاله للأحزاب السياسية قيد التأسيس أن تعد مشروع قانونها التأسيسي بسهولة⁽²⁾.

4. مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي لمعرفة مدى مطابقته للشروط المتعلقة ببرامج الأحزاب السياسية.

5. الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين لم يطرأ أي تغيير على هذه الوثائق في ظل هذا القانون مقارنة بسابقه وتتمثل هذه الوثائق في:

• **مستخرجات من عقود الميلاد:** بهدف التأكد من بلوغهم السن القانونية وهي 25 سنة.

• **مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم 3:** لمعرفة مدى توفر تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان غير محكوم على أي منهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره.

• **شهادة الجنسية:** لمعرفة مدى توافر شرط الجنسية الجزائرية.

• **شهادة الإقامة:** لمعرفة مدى توافر شرط عدد الولايات، وعدد الأعضاء عن كل ولاية.

يبدو للوهلة الأولى أن المشرع قد استغنى عن إحضار الأعضاء المؤسسين المولودين قبل شهر جويلية 1942 لوثيقة تثبت عدم تورطهم في أعمال ضد الثورة التحريرية، غير أننا نجد أن المشرع قد نص على ذلك في المادة 17 التي تتناول الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تتولى المصالح المعنية بالتحقيق ودراسة مدى مطابقة الملف مسألة التأكد من توفر هذا الشرط أم أن على الأعضاء المؤسسين المولودين قبل ذلك التاريخ إحضار ما يثبت عدم تورطهم في أعمال ضد الثورة التحريرية⁽³⁾؟

(1) أنظر الفقرة 2 من المادة 21 سالف الذكر.

(2) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية، موقع وزارة الداخلية على شبكة الانترنت: <http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=61&s=2>

(3) أنظر المواد 13، 14 من الأمر 09/97، والمواد 17، 19 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

فهذا الغموض الذي أوقعنا فيه المشرع، يدفعنا للقول بأن على الأعضاء المؤسسين المولودين قبل شهر جويلية 1942، إيداع تلك الشهادة في الملف تقاديا لأن يكون عدم إيداعها مدعاة لعدم اعتماد الحزب أو رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي للحزب، أو على الأقل نرى بأن على أولئك الأعضاء استصدار تلك الشهادة والاحتفاظ بها لتقديمها عند الطلب، إن حدث ذلك كما سنرى في النقطة التالية في معرض دراستنا تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12.

ثانيا: دراسة مطابقة التصريح التأسيسي

نصت المادة 20 فقرة 1 من القانون العضوي 04/12 على أن: "الوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي"، ويقصد بالمطابقة قيام الوزير المكلف بالداخلية بالتحقق من محتوى التصريحات ومدى استيفائها للشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من هذا القانون، ويمكنه في هذا الصدد طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 17 من هذا القانون⁽¹⁾.

يترتب على هذه العملية التي يقوم بها وزير الداخلية احتمالان اثنان لا ثالث لهما وهما إما قبول التصريح والذي إما يكون صريحا بالترخيص لعقد مؤتمر تأسيسي أو يكون ضمنيا بسكوت الإدارة الوصية إلى غاية انتهاء الأجل المخول دراسة المطابقة خلاله، وإما الاحتمال الثاني فيكون برفض التصريح بتأسيس حزب سياسي.

الاحتمال الأول: قبول طلب التصريح بتأسيس الحزب

يأخذ القبول إحدى الصورتين:

❖ صورة القبول الصريح لطلب التصريح التأسيسي:

نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 04/12، حيث يقوم الوزير المكلف بالداخلية بعد مراقبة مطابقة الملف المودع لديه وتوافره على الشروط المنصوص عليها في الأعضاء المؤسسين حسب نص المادة 17، بالترخيص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي⁽²⁾، ويقوم بتبليغه للأعضاء المؤسسين.

تلزم الفقرة الثانية من المادة 21 الأعضاء المؤسسين بنشر قرار الترخيص في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، ويعد هذا الإلزام اتجاها نحو إضفاء نوع من السلاسة على إجراءات تكوين الأحزاب السياسية، رغم أنه يقع على عاتق الأعضاء المؤسسين، عكس ما كان معمولا به

(1) من أجل ذلك نقول بأننا نرى بأن على الأعضاء المؤسسين المولودين قبل شهر جويلية 1942 تقديم شهادة تثبت عدم تورطهم في معاداة الثورة أو على الأقل استصدارها لتقديمها عند الطلب، راجع أيضا الفقرة 2 من المادة 20 من القانون العضوي 04/12.

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

في ظل الأمر 09/97، أين كان النشر أو الإشهار يقع على عاتق وزير الداخلية ويظهر ذلك - التخفيف - جليا من خلال إلغاء القانون لإلزامية النشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.
يجب أن يشتمل إشهار الترخيص المنشور مجموعة بيانات نصت عليها الفقرة 2 من المادة 21 وهي: اسم ومقر الحزب، أسماء وألقاب ووظائف الأعضاء الأربع والعشرين (24) الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19.
يجعل هذا النشر من قرار الترخيص ذا حجية قانونية في مواجهة الغير، كما يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال أجل سنة واحدة من تاريخه حسب نص المادة 24 من نفس القانون.

❖ صورة القرار الضمني بقبول التصريح التأسيسي:

يأخذ شكل سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوما المتاح لها، حيث يعد هذا السكوت بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل وتحضير كل ما يلزم لعقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة من انقضاء أجل الستين (60) يوما الممنوحة للإدارة⁽²⁾، وهذا يعد ضمانا للأعضاء المؤسسين تحول دون إمكانية تعسف الإدارة في حقهم بالامتناع عن الرد عليهم وقد سبق وحدث هذا في قضية حزب العدل والوفاء الذي قدمه السيد "أحمد طالب الإبراهيمي"⁽³⁾، حيث أنه في ذلك الحين وفي ظل الأمر 09/97 كان احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة 15 منه أي أجل الستين (60) يوما يبدأ احتسابه من تاريخ تسليم وصل إيداع الملف⁽⁴⁾، دون تحديد مدة معينة يمكن للإدارة استغراقها لتسليم الوصل الذي يمثل الإثبات الوحيد على إيداع الملف ويمثل تاريخه بداية سريان مدة (60) يوما، وهو الأمر الذي تخلى عنه المشرع بموجب المادة 18 من القانون العضوي 04/12 كما سبق أن ذكرنا في معرض حديثنا عنها، حيث أصبح التسليم فوريا وعليه أصبح للأعضاء المؤسسين دليل على إيداع الملف لدى وزارة الداخلية، وتاريخ محدد يواجهون به تعسف الإدارة مما يمكنهم في هذه الحالة - تعسف الإدارة بعد انقضاء مهلة (60) يوما- من

(1) أنظر المادة 15 من الأمر 09/97 .

(2) أنظر المادة 23 من القانون العضوي 04/12 .

(3) أحمد طالب الإبراهيمي: ولد يوم 5 جانفي 1932 بمدينة برج بوعرييج، وزير السابق وابن الشيخ العلامة البشير الإبراهيمي، متحصل على شهادة جامعية في الطب، عين ممثلا للحكومة المؤقتة بالقااهرة، تولى عدة حقائب وزارية في حقبة الحزب الواحد، ترشح لرئاسة الجمهورية في انتخابات 1999، أسس حزب الوفاء ولم يعتمد، من مؤلفاته نجد: " الأزمة الجزائرية: المعضلة والحل"، مذكراته التي حملت عنوان: " أحلام ومحن (1932-1965): مذكرات أحمد طالب الإبراهيمي"، وجمع مقالات والده في كتاب "عيون البصائر". المصدر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(4) أنظر الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مواجهتها مستدلين بتاريخ تسليم الوصل، وحتى رفع دعوى قضائية ضدها على ضوء أحكام الشريعة العامة.

تجدر بنا الإشارة إلى أن قبول التصريح التأسيسي للحزب لا يعد اعتمادا له، بل هو مجرد تمكين للأعضاء المؤسسين من ممارسة جملة الأنشطة الحزبية اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب⁽¹⁾.

الاحتمال الثاني: رفض التصريح بتأسيس الحزب

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 04/12 على حالة رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي⁽²⁾، ثم عاد ونص في المادة 22 على الأتي "عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه"، ثم نص على أن هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين دون ذكر للأجال.

هذان النصان المتميزان يدفعاننا إلى التساؤل حول الفرق بين قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وقرار رفض التصريح بالتأسيس، رغم أن لهما نفس النتيجة وهي الانتقال إلى مرحلة طلب الاعتماد، من خلال الخطوة الأولى فيها وهي التحضير لعقد مؤتمر تأسيسي للحزب⁽³⁾.

هل الأمر لا يعدوا أن يكون مجرد تغيير في التسمية؟ وهو ما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين⁽⁴⁾، فإن كان الأمر كذلك والقراران يمثلان شيئا واحدا، فلماذا أقر المشرع نفس الشيء في مادتين مختلفتين ولم يكتف بإحدهما فقط؟

للإجابة على هذا التساؤل سنحاول من خلال استقراء النصين رؤية مدى توفر اختلافات بينهما للحكم أن كان القراران مختلفين أم إنهما قرار واحد أو أنهما مكملان لبعضهما البعض وبمثابة نص واحد من خلال تبيان الاختلافات كما يلي:

(1) جاء في المادة 23 سالفه الذكر ما يلي: "من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي"

(2) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 04/12 على: "في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ".

(3) أنظر المادة 15 من الأمر 09/97 والمادة 21 من القانون العضوي 04/12.

(4) أنظر فاطيمة مفتي: المرجع السابق، ص: 52، وأنظر كذلك طه صخري: المرجع السابق، ص 79.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• **التسمية:** القرار المنصوص عليه في المادة 21 هو قرار رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي، بينما القرار المنصوص عليه في المادة 22 يأخذ مسمى قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب.

• **الآجال:** يتخذ القراران قبل انقضاء مهلة الستين(60) يوما الممنوحة لوزير الداخلية للبت في مدى مطابقة التصريح بالتأسيس مع القانون، أما الآجال الخاصة بالطعن ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ بالنسبة لقرار رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي، بينما سككت المادة 22 عن تحديد مدة قانونية كأجل للطعن في قرار رفض التصريح بالتأسيس، فإن كان القراران مختلفان فإن الأمر يدفعنا إلى الأخذ بالقاعدة العامة التي تحدد آجال الطعن بأربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ⁽¹⁾.

• **السياق:** أتى سياق الفقرة الأخيرة من المادة 21 متصلا مع سياق ذات المادة، وهو تأكيد الوزير المكلف بالداخلية من مطابقة ملف التصريح بالتأسيس للقانون، في حين أن المادة 22 نصت على أن قرار رفض التصريح بالتأسيس يتخذه وزير الداخلية بعد تأكده من عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة بموجب القانون العضوي 04/12

• **التعليق القانوني للرفض:** يبدو واضحا من خلال نص المادة 22 أن قرار رفض التصريح بالتأسيس يعلل الاختلالات الواردة في ملف التصريح بالتأسيس وبعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة بموجب القانون العضوي 04/12، في حين نص على أن يكون قرار رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي معللا تعليلا قانونيا دون أن يحدده، مما يفتح الباب أمام عديد الأسباب القانونية التي يمكن للإدارة أن تعتمد عليها في تعليق هذا القرار كنص المادة 42 من الدستور خاصة ما تناولته من شروط لم يرد ذكرها في القانون العضوي 04/12 كعدم تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو مهني أو غير ذلك كتبني الحزب فـي تأسيسه ونشاطه للممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية..... إلخ⁽²⁾.

كما يمكن أن تكون تلك التعليقات القانونية مرتبطة بخطر الإخلال بالنظام العام أو الأمن العام أو بإحدى الحالات الاستثنائية أن عاد المشرع وفرض إحداها بموجب الدستور، كحالة الطوارئ مثلا.

بمعنى أن نص المادة 21 في فقرتها الأخيرة قد فتح الباب أمام الوزير المكلف بالداخلية لتعليق قراره برفض منح الترخيص، والأخذ بالمفهوم الواسع لكلمة التعليق القانوني وعدم الاكتفاء

(1) أنظر المادتين 829 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(2) نصت عليها المادة 42 من دستور 1996، والمادتان 03 و05 من الأمر 09/97، ولم يتم النص عليها في القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بالقانون العضوي 04/12، في حين جعل القرار الثاني المتعلق برفض التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 22 مرتبطا بمخالفة الشروط القانونية الواردة في القانون العضوي 04/12 حصرا.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه ورغم الفروق المذكورة أعلاه، والتي تجعل القرارين متميزين في نظرنا، إلا أن نتيجتهما واحدة وهي عدم الانتقال للخطوة الأولى في مرحلة اعتماد الحزب السياسي المنصوص عليها في المادة 24 من القانون العضوي 04/12 وما يليها.

يبقى علينا الإشارة إلى أن القانون العضوي 04/12 قد أعطى حق الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية للأعضاء المؤسسين، لكنه تنازل هذه المرة عن مبدأ التقاضي على درجتين إذ اكتفى بتقرير حق الطعن في القرار المذكور أمام مجلس الدولة فقط كجهة أولى وأخيرة، وذلك تماشيا مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في جميع الدعاوى الإدارية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁽¹⁾.

ثالثا: آثار قبول التصريح التأسيسي

يسمح ترخيص الوزير المكلف بالداخلية، للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل سنة واحدة، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في يوميتين إعلاميتين على الأقل. يخول هذا النشر للأعضاء المؤسسين الحق في ممارسة الأنشطة الحزبية التي تدخل في إطار التحضير لعقد مؤتمر تأسيسي للحزب فقط، وعليه يمكننا أن نقول بأن الحزب لا يأخذ صيغته النهائية بمجرد نشر وصل التأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، وبالتالي فهو لا يمنح الشخصية المعنوية للحزب، ولا يكسبه لأهلية الأداء وأهلية الوجوب كما سبق وأن قلنا في معرض تقييمنا للأمر 09/97، وهو ما كان ينعكس سلبا على نشاط الأعضاء المؤسسين⁽²⁾، حيث لم يكن النشر في الجريدة الرسمية يكسبهم القدرة على الدفاع عن مصالح مشروع حزبهم والممتلكات والمقرات المخصصة لإدارته في حال تعرضها للاعتداء، بينما أصبح بإمكانهم ذلك في ظل القانون العضوي 04/12، حيث أنه بمجرد نشر قرار الترخيص في يوميتين وطنيتين يصبح مشروعهم معتادا به في مواجهة الغير، وهذا النص الذي أتت به المادة 21 من هذا القانون العضوي هو ما كان ينقص الأعضاء المؤسسين في ظل القانون الملغى.

(1) راجع أحكام المادة 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) رشيد لوراري، المرجع السابق، ص: 34.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية لا تعفي الأعضاء المؤسسين من المسؤولية المدنية الفردية والجماعية، وذلك في إطار تعويض الغير عن الأضرار التي قد تتجر عن ممارسة الأعضاء لنشاطاتهم في هذه المرحلة، والمقصود بالمسؤولية المدنية هنا هو نوعاها، أي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية نظرا للفروق التي يراها أغلب الفقهاء بينهما⁽¹⁾.

1- المسؤولية العقدية:

حيث يقوم الأعضاء المؤسسون في هذه المرحلة، تحضيراً لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، بإبرام عقود مختلفة، وفي حال الإخلال بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية فالمسؤولية تقع عليهم جميعاً بالتضامن فيما بينهم، وللمتضرر الخيار في رفع دعوى التعويض ضدهم جميعاً أو ضد أحدهم، وفي الحالة الأخيرة بإمكان العضو المحكوم عليه بالتعويض الرجوع على بقية الأعضاء برفع الدعوى المسماة دعوى المساهمة ضدهم.

2- المسؤولية التقصيرية:

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالمسؤولية التقصيرية تقوم عندما يرتكب أحد أعضاء الحزب في مرحلة التحضير لعقد مؤتمر الحزب التأسيسي خطأ يتسبب في حصول ضرر للغير في ممتلكاته، مع ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إما أن نعلق الضرر بالشخص ذاته فهناك عدة قوانين صدرت في هذا المجال، محاولة من المشرع في البحث عن أساس لهذه المسؤولية خارج إطار القانون المدني⁽²⁾، فالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/38 المؤرخ في 19/07/1988 يضع أساساً للمسؤولية والتعويض، إذ لا يشترط أن يكون هناك خطأ، وإنما يكفي بوجود الضرر لفتح المجال لتعويض الشخص المتضرر، ويمكن تطبيقه في حالة ارتكاب حادث سير بسيارة مملوكة لأحد أعضاء الحزب، وهناك أيضاً القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية⁽³⁾.

الفرع الثاني: إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية

يعتبر قرار الترخيص الذي تختتم به المرحلة الأولى من مراحل تأسيس الأحزاب السياسية، دليلاً على استطاعة تلك الأحزاب خوض غمار المرحلة الثانية وهي مرحلة الاعتماد النهائي

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952، ص: 749.

(2) رشيد لوراري، المرجع السابق، ص: 36.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر: عدد 28، السنة العشرون، بتاريخ 05/07/1983، ص: 1809.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

للحزب، حيث يمكن للأعضاء المؤسسين القيام بكافة الأعمال اللازمة للتحضير للخطوة الأولى في هذه المرحلة وهي عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، الذي ينجر عنه تقديم طلب الاعتماد النهائي للحزب كخطوة ثانية في هذه المرحلة حسب ما جاء به القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أولاً: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

تم النص عليه في المواد 24، 25 و 26 من القانون العضوي 04/12، وسنتناول مضامينها كالآتي:

1. أجال انعقاد المؤتمر التأسيسي:

نصت المادة 24 في فقرتها الأولى بأن على الأعضاء المؤسسين عقد مؤتمرهم التأسيسي في أجل سنة واحدة كحد أقصى ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص المذكور أعلاه، والمنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون العضوي، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين وهو نفس الأجل الذي كانت تنص عليه المادتان 14 و 15 من الأمر 09/97، غير أن الأمر المذكور كان ينص على تولي وزير الداخلية نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية، وهو الأمر الذي قد يفوت على الأعضاء المؤسسين الاطلاع عليه في تاريخه مما قد يجعلهم فور الاطلاع غالباً أمام أجل أقل من سنة⁽¹⁾، أما في القانون العضوي 04/12 وبالنص على أن إشهار الترخيص يتم على يد الأعضاء المؤسسين فلا مجال إطلاقاً لذلك.

يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الأعضاء المؤسسين لأسباب القوة القاهرة، لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة (06) أشهر⁽²⁾، كما يمكن للوزير رفض هذا الطلب ويكون قراره قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة، الفاصل في القضايا الاستعجالية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإصداره⁽³⁾.

يعتبر طلب التمديد، وقبوله أو رفضه مع إمكانية الطعن في القرار البات فيه، جديداً جاء به القانون العضوي 04/12، حيث لم يكن منصوصاً على إجراء مماثل له في القانون السابق، مما أضفى مرونة على القانون ساري المفعول، رغم ارتباط هذا الأمر بتقييم وزير الداخلية للظروف القاهرة.

نصت المادة 26 في فقرتها الأولى على أن الترخيص المشهر يصبح لاغياً أن لم يتم عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المنصوص عليها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى وقف كل نشاطات

(1) راجع المادة 15 من الأمر 09/97.

(2) أنظر المادة 26 فقرة 02 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 26 الفقرة 03 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الأعضاء المؤسسين الحزبية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون، وهو نفس الأمر الذي كان ينص عليه الأمر 09/97⁽¹⁾.

2. شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي:

لا يعتبر المؤتمر التأسيسي صحيحا إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي نصت عليها المواد 24 و 25 و 27 من القانون العضوي 04/12، ويمكن لنا تلخيصها كالتالي:

أ. شرط النصاب القانوني:

يشترط القانون العضوي 04/12 في المادة 24 منه على مجموعة من الأنصبة القانونية المفروضة لصحة عقد المؤتمر التأسيسي وهي:

❖ عدد الولايات الممثلة:

يجب ألا يقل عدد الولايات الممثلة عن ثلث ولايات الوطن، أي ستة عشر (16) ولاية على الأقل موزعة عبر التراب الوطني وهو العدد الذي ينقص بتسعة (09) ولايات كاملة عما كان معمولا به في ظل الأمر 09/97⁽²⁾.

❖ عدد الأعضاء المنخرطين:

لا يمكن أن يعقد المؤتمر التأسيسي صحيحا إلا إذا كان عدد المنخرطين 1600 منخرط على الأقل موزعين على ستة عشر (16) ولاية، دون أن يقل عددهم في كل ولاية عن 100 منخرط وهي نفس الأرقام التي كان معمولا بها في ظل الأمر 09/97، حيث كانت المادة 18 تشترط 100 منخرط لكل ولاية، غير أن العدد الإجمالي تناقص بحوالي 900 منخرط، نظرا لتخفيض المشرع لعدد الولايات من 25 إلى 16 ولاية.

❖ عدد المؤتمرين:

يجب أن يكون عدد المؤتمرين بين 400 و 500 مؤتمر⁽³⁾، منتخبيين من طرف الأعضاء المنخرطين الألف وستمائة (1600) المذكورين أعلاه مؤتمرًا، على ألا يقل عدد ممثلي كل ولاية عن (16) مؤتمرًا، وهو نفس ما ذهب إليه الأمر 09/97 في المادة 18 منه، غير أنه وبعملية حسابية بسيطة نجد أنه بتوافر مؤتمرين عن 16 ولاية موزعة عبر التراب الوطني، بالحد الأدنى المطلوب لكل ولاية، أي 16 مؤتمرًا لكل ولاية، لا يبلغنا النصاب القانوني المطلوب، حيث أن إجمالي العدد لن يتجاوز 256 مؤتمرًا، مما يحتم على كل ولاية أن توفد 25 إلى 32 مؤتمرًا، أما

(1) راجع المادة 18 من الأمر 09/97.

(2) اشترط الأمر 09/97 توفر حد أدنى هو 25 ولاية .

(3) أنظر المادة 24 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أن تقرر الاكتفاء بعدد 16 ممثلاً لكل ولاية، فعندها يكون لزاماً على المؤسسين الرفع من عدد الولايات الممثلة إلى 25 ولاية على الأقل، ومنه نقول بأن هذه الأنصبة في اعتقادنا هي خطأ حسابي وقع فيه المشرع.

❖ النسبة الممثلة من النساء :

نص المشرع في القانون العضوي 04/12 على وجوب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء⁽¹⁾، دون أن يحدد المشرع هذه النسبة أو العدد الذي يجب ألا يقل عنه عدد النسوة في المؤتمر.

تعد هذه النسبة إضافة جاء بها القانون العضوي 04/12، حيث لم ينص الأمر 09/97 على مثلها، وهي تتدرج في سياق سياسة المشرع الرامية إلى ترقية المشاركة السياسية للمرأة وجعلها مشاركة فعالة لا تكتفي بحق التصويت في الانتخابات العامة فقط، وإنما تزج بالمرأة في معترك الحياة العامة والسياسية على وجه التحديد، وهو ما سبق لنا شرحه آنفاً، لكن يحق لنا التساؤل عن مدى اعتبار المؤتمر صحيحاً في حال اكتفائه بتمثيل نسائي بامرأة واحدة؟

ب. شرط مكان انعقاد المؤتمر التأسيسي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون العضوي 04/12 على وجوب انعقاد المؤتمر التأسيسي واجتماع المؤتمرين على أرض الوطن، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 18 من الأمر 09/97⁽²⁾، ويعد المؤتمر المنعقد خارج التراب الوطني لاغياً وغير معترف به من قبل وزارة الداخلية، نظراً لمساسه بالسيادة الوطنية وإخلاله بما أكد عليه القانون في مستهله بالنص على وجوب احترام استقلال البلاد⁽³⁾ وسيادة الشعب، على اعتبار أن الأحزاب السياسية هي مؤسسات غير رسمية نشأت بقوة الدستور في إطار القانون المنظم لتأسيسها واليات نشاطها.

ت. شرط إثبات المؤتمر وصحته:

لكي يتم إثبات انعقاد المؤتمر فعلياً وفي الآجال المنصوص عليها قانوناً وإثبات توفر الشروط السابقة أوجب المشرع حضور محضر قضائي لفعاليات المؤتمر، وتحرير محضراً⁽⁴⁾ يرفق بملف طلب الاعتماد الذي سيقدم لوزارة الداخلية⁽⁵⁾، يذكر فيه قائمة اسمية بأسماء وألقاب الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، وعدد المؤتمرين الحاضرين ومكتب المؤتمر، والمصادقة على

(1) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون العضوي 04/12.

(2) تنص المادة 18 من الأمر 09/97 على: "... ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف".

(3) أنظر المادة 08 من القانون العضوي 04/12.

(4) أنظر المادة 25 من القانون العضوي 04/12.

(5) أنظر المادة 28 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

القانون الأساسي للحزب، وهيئات القيادة والإدارة، إضافة إلى كل العمليات أو التشكيلات التي تترتب عليها أشغال المؤتمر، والملاحظ أن نص المادة 25 يختلف في مضمونه عن نص المادة 18 من الأمر 09/97 في أمرين وهما:

✓ تحديد القائم بتحرير المحضر المثبت لانعقاد المؤتمر التأسيسي حيث نصت على أن يكون محضرا قضائيا، وهو غير ما ذهبت إليه المادة 18 من الأمر 09/97 التي خيرت المؤتمرين بين إثبات انعقاد المؤتمر عن طريق محضر قضائي أو موثق.

✓ تفصيل المعلومات التي يجب أن يتوفر عليها المحضر المحرر عكس المادة 18 من القانون السابق، التي أغفلت هذه النقطة إغفالا كاملا.

ث. شرط تفويض عضو يودع ملف الاعتماد:

حيث نص هذا القانون على وجوب تفويض المؤتمر التأسيسي صراحة لعضو من أعضائه، توكل إليه مهمة إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانعقاده، ويكون إيداع الملف مقابل وصل يسلم للمودع حالا لبدء احتساب المدة القانونية المتمثلة في ستين يوما يصدر خلالها الوزير قراره بشأن طلب الاعتماد⁽¹⁾.

ثانيا: طلب اعتماد الأحزاب السياسية

يفوض المؤتمر التأسيسي عضوا يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي اختتام أشغاله ليقوم بمهمة إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁾، ويلاحظ أن المشرع قد قام بتمديد أجل الإيداع مقارنة بما كان معمولا به سابقا في ظل الأمر 09/97 الذي كان يحدده بخمسة عشر (15) يوما⁽³⁾ بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي.

يلاحظ أيضا أنه وبالعكس الأمر 09/97 الذي لم يحدد تاريخ بداية احتساب هذا الأجل، إن كان من تاريخ بداية انعقاد المؤتمر أو انتهائه، فقد قدمت المادة 27 من القانون العضوي 04/12 مؤشرات تدل على أن أجل الثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال المؤتمر حيث جاء في متنها استخدام مصطلحي "إثر" و"تليه" في دلالة واضحة على أن الأجل يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المؤتمر واختتام جلساته⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 29 من القانون العضوي 04/12.

(2) أنظر المادة 27 من القانون العضوي 04/12.

(3) راجع المادة 22 من الأمر 09/97.

(4) جاء نص المادة 27 كما يلي "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة إثر انعقاده عضوا من أعضائه، يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يكون إيداع الملف كما جاء في نص المادة 27 مقابل وصل إيداع يسلمه الوزير المكلف بالداخلية، للعضو المفوض حالاً، وهو الأمر الذي لم تنص عليه المادة 22 من القانون السابق - الأمر 09/97 - التي اكتفت بذكر وجوب تسليم الوصل دون تحديد تاريخ لذلك، حيث تظهر أهمية تسليم الوصل حالاً، في كونه دليلاً على إيداع العضو لملف طلب الاعتماد لدى الوزير خلال الأجل المنصوص عليه، وكون تاريخه يمثل بداية لاحتساب أجل الستين (60) يوماً، المنوط بوزير الداخلية خلالها التأكد من مطابقة الملف مع القانون العضوي⁽¹⁾.

1) مكونات ملف طلب الاعتماد:

يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق التالية⁽²⁾:

- طلب خطي للاعتماد وهو الأمر الذي لم يكن القانون السابق ينص عليه⁽³⁾.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي الذي يعده محضر قضائي كما سبق وأن ذكرنا.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ، بعد المصادقة عليه من طرف الأعضاء المؤتمرين.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ، بغرض التأكد من توفر الشروط المتعلقة بذلك
- بموجب المادة 42 من الدستور والمواد 07، 08 و 09 من هذا القانون العضوي.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانون، مرفقة بالوثائق الخاصة بكل عضو، المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي.
- النظام الداخلي للحزب .

يذكر بأن معظم مكونات الملف المقدم بغرض طلب اعتماد الحزب السياسي بقيت هي نفسها كما في الأمر 09/97، خاصة ما تناولته المادة 32 منه، والتي تناولت مكونات الملف، والمادة 21 منه والتي تناولت الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس أو المسير بالإحالة إلى الشروط الواردة في المادة 13 منه⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 29 من القانون العضوي 04/12.

(2) أنظر المادة 28 من نفس القانون العضوي.

(3) أنظر المادة 23 من الأمر 09/97.

(4) أنظر المواد 13، 21 و 23 من نفس الأمر.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

(2) دراسة مطابقة الملف والقرار الناجم عنه:

يختص الوزير المكلف بالداخلية بدراسة ملف طلب الاعتماد المودع لديه للتأكد من مطابقته لأحكام القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، وذلك خلال أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل إيداع الملف ، حيث يمكنه خلال هذا الأجل إجراء أي تحقيق أو تدقيق لازم، وطلب استكمال الوثائق الناقصة واستخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي⁽¹⁾، وهو نفس ما كان معمولاً به في القانون السابق، وبنفس الأجل الممنوح للوزير المكلف بالداخلية لإصدار قراره حول اعتماد الحزب من عدمه⁽²⁾.

نلاحظ بأن القانون العضوي 04/12 قد منح هو كذلك للوزير المكلف بالداخلية سلطة واسعة للقيام بكل دراسة أو تحقيق يراه لازماً لمراقبة مطابقة دون أي قيود ، وهو ما يشكل خطراً واضحاً على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، في ظل أن قرار الوزير الناجم عن هذه العملية يعد عاملاً حاسماً في هذه الحرية ، حيث أن هذه السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية تضع الأحزاب السياسية تحت رحمة الحزب أو الائتلاف الحاكم⁽³⁾.

اكتفى هذا القانون بما اكتفى به سابقه، وهو القيد الزمني المفروض على وزير الداخلية احترامه وإصدار قراره باعتماد الحزب من عدمه خلاله، غير أن القانون الجديد قد حدد بالضبط تاريخ ابتداء احتساب هذا الأجل، بأن فرض على الوزير تسليم الوصل حال إيداع العضو المفوض لملف طلب الاعتماد لديه كما سبق شرحه أعلاه.

ينجم عن دراسة وزير الداخلية لمطابقة الملف أحد أمرين، فإما أن يصدر قرار بقبول اعتماد الحزب السياسي أو قرار برفض اعتماد الحزب⁽⁴⁾.

أ. قرار قبول اعتماد الحزب السياسي:

يمكن أن يكون قرار قبول اعتماد الحزب السياسي الذي أودع طلباً بذلك لدى مصالح الوزير المكلف بالداخلية، صريحاً أو ضمناً ينجر عن سكت الإدارة المختصة طوال مدة الأجل الممنوح لها للبت في الطلب.

○ **القبول الصريح:** يتم منح الاعتماد للحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي، ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية

(1) أنظر المادة 26 من القانون العضوي 04/12.

(2) راجع المادة 22 من الأمر 09/97 .

(3) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 423.

(4) أنظر المادة 30 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

يصدر هذا القرار بعد أن يتأكد وزير الداخلية من مطابقة الملف المودع لديه لأحكام القانون العضوي 04/12، بعد الدراسة خلال الأجل الممنوح له والمحدد في المادة 29 من هذا القانون، وهو نفس ما نص عليه الأمر 09/97⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع بموجب المادة 31 من القانون الجديد، لم يحدد المدة التي يجب على وزير الداخلية خلالها أن يقوم بنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية، عكس القانون القديم⁽³⁾، مما يمكن وزير الداخلية من تبليغ هيئة قيادة الحزب المعني، ثم يماطل في نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يحرم الحزب من التمتع بالأهلية القانونية والشخصية المعنوية، طالما أن هذا القانون العضوي يجعل هذا الأمر مقترنا بنشر الاعتماد⁽⁴⁾ في الجريدة الرسمية.

○ حالة سكوت الإدارة:

يعد سكوت الإدارة إزاء طلب الاعتماد، حتى انقضاء الأجل القانوني الممنوح لوزير الداخلية لدراسة المطابقة وإصدار قراره بقبول الاعتماد أو رفضه، بمثابة اعتماد للحزب السياسي، يبلغه وزير الداخلية لأعضاء الهيئة القيادية للحزب، وينشره في الجريدة الرسمية⁽⁵⁾، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 22 من الأمر 09/97 حيث جاء فيها "يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء الأجل موافقة عليه"، وهو ما يجعلنا نقول بأن حالة السكوت المستمرة عقب انتهاء الأجل المذكور تجعل الحزب المعني معتمدا بقوة القانون.

نشير إلى أن الممارسة العملية للقانون السابق، ورغم النص الصريح للفقرة الرابعة من المادة 22 منه، قد شهدت عديد الصعوبات القانونية والإدارية، رمت بالنص المذكور عرض الحائط وجعلته في حكم العدم، حيث أن عددا من الأحزاب السياسية قامت بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، ومرت الآجال القانونية دون أن يصدر هذا الأخير قرارا بالقبول أو الرفض، مما جعل تلك الأحزاب تعلن عن دخولها في مرحلة العمل الحزبي الشرعي، كونها أصبحت أحزابا سياسية معتمدة بقوة القانون على ضوء النص المذكور أعلاه، كحزب "حركة الوفاء والعدل"⁽⁶⁾، حيث لم يستطع أعضاء الحزب المؤسسين أو القياديين إثبات صحة احتجاجهم بنص

(1) أنظر المادة 31 من القانون العضوي 04/12.

(2) راجع الفقرتين 2 من المادة 22 من الأمر 09/97.

(3) ينشر الوزير بالداخلية الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع الطلب، أنظر ف 3 من المادة 22 من الأمر 09/97

(4) أنظر المادة 32 من القانون العضوي 04/12.

(5) أنظر المادة 34 من القانون العضوي 04/12.

(6) البيان الصحفي لرئيس حزب حركة الوفاء والعدل، المذكور سابقا.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المادة 22 لغياب وصل تسليم إيداع ملف طلب الاعتماد الذي يحتسب أجل الستين يوما ابتداء من تاريخه⁽¹⁾.

رغم نص المادة 27 من القانون العضوي 04/12 على وجوب تسليم الوصل حال إيداع الملف، مما يمكن قياديي أي حزب سياسي يؤسس في ظل القانون الجديد من إثبات إيداعهم للملف ونهاية أجل الستين (60) يوما، إلا أن هذا لا يعد ضمانا كافية في نظرنا، كون المادة 34 قرنت اعتماد الحزب هنا بتصرفين يقوم بهما وزير الداخلية حال سكوته بعد انقضاء الأجل وهما تبليغ الهيئة القيادية للحزب، ونشر الاعتماد في الجريدة الرسمية⁽²⁾، ونذكر أن التصرف الثاني وهو النشر في الجريدة الرسمية هو السبيل الوحيد وفق هذا القانون لتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

يحق لنا أن نتساءل على ضوء ما سبق، كيف للمشرع أن يتحدث عن حالة سكوت الإدارة على أنها بمثابة القرار الضمني باعتماد الحزب السياسي الذي أودع ملف اعتماده، ثم يقرن هذه الحالة بالتبليغ والنشر؟

حيث أننا نرى أنه متى ما توافر هذان الشرطان ينتفي الحديث عن حالة السكوت آليا، لما يتوفر فيهما من عناصر تجعل منهما يعبران عن تصريح وليس سكوتا، وعليه نقول بأن المشرع قد جانب الصواب باشتراطهما، فقد كان حريا به أن يلغي فكرة السكوت المفضي إلى قبول الاعتماد، أو أن لا ينص على مثل هذين الشرطين لما في ذلك من تناقض.

نظن بأن المشرع قصد بذلك غلق الباب على حالات مشابهة لحالة حزب حركة الوفاء والعدل سألفة الذكر، فلا يستطيع حزب مؤسس في ظل القانون العضوي 04/12، أن يحتج بما احتج به رئيس الحركة المذكورة أعلاه، طالما لم يتوفر شرطا التبليغ والنشر في الجريدة الرسمية، وفي نفس الوقت لا يأتي بنص يمثل تراجعا عما ورد في القانون الملغى.

فالمشرع بذلك يكون قد أمسك العصا من وسطها، فلا هو فرض قييدا جديدا بإلغاء آثار حالة السكوت الواردة في الأمر 09/97، مما يعرضه للنقد خاصة وأن القانون الجديد جاء ضمن باقة الإصلاحات السياسية المفترض أن تأتي بالأحسن، وفي نفس الوقت قيد من تلك الآثار بالشكل الذي يقلل من وطأة الاحتجاج على الإدارة بوجود حالة اعتماد بقوة القانون، طالما لا يمكن أن يتمتع أي حزب في هذه الحالة بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطاته.

(1) لم تنص المادة 22 من الأمر 09/97 على تسليم وزير الداخلية وصل إيداع الملف فور إيداعه.

(2) ورد في المادة 34 من القانون العضوي 04/12: "يعد سكوت الإدارة، ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه"، وجاء في المادة 31 ما يلي: "... ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية ...".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ختاما نقول بأن المشرع قد وقع في تناقض صريح، حيث أنه حاول إصلاح خطأ مادي كان قد وقع فيه وزير الداخلية سابقا في حالة حركة الوفاء والعدل، بعدم إصداره قرارا برفض اعتماد الحزب المذكور، وذلك بخطأ قانوني أوقعه في تناقض واضح، فحبذا لو لم ينص المشرع على هذين الشرطين في حالة السكوت، خاصة في ظل توفر حالة المنع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، التي أدى عدم توفر مثلتها في القانون السابق إلى وقوع الوزير المكلف بالداخلية في الخطأ المادي المذكور أعلاه.

على أساس ما سبق لنا قوله نتساءل:

- ما الذي يمنع الإدارة من التعسف رغم أن المادة 34 تمنح الاعتماد للحزب بقوة القانون؟
- هل يعد عدم تبليغ الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب وعدم نشره لقرار الاعتماد في الجريدة الرسمية مخلا بالاعتماد المثبت فقط بالوصل وتاريخه؟
- هل يمكن للحزب اللجوء للقواعد العامة خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرفع دعوى قضائية ضد الوزير المكلف بالداخلية في حال تماطله في التبليغ، خاصة وأن الحزب المعني لا يزال غير متمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بما في ذلك أهلية التقاضي؟
- هل سكوت القانون العضوي عن تنظيم هذه الحالة سكوت متعمد، وبالتالي استمرارية لسياسته الناجمة عن الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر كما كان عليه الحال في القانون السابق؟
- هل هذا السكوت يخدم الحريات العامة والحريات السياسية وبخاصة الحرية التي نحن بصدد دراسة القانون المنظم لها؟

نقر بأننا لا نستطيع الإجابة عن كل هذه التساؤلات عدا السؤال الأخير، حيث نقول بأنه في اعتقادنا يعد سكوت المشرع عن تنظيم كل ما سبق تنظيما كاملا يصب في غير مصلحة ضمان الحريات بصفة عامة وحرية إنشاء الأحزاب السياسية بصفة خاصة.

قرار رفض الاعتماد:

نصت المادة 30 من القانون العضوي 04/12 على أن للوزير المكلف بالداخلية الحق برفض اعتماد الحزب السياسي، بأن يصدر قرار بذلك على أن يكون هذا القرار معللا تعليلا قانونيا وصادرا خلال أجل الستين (60) يوما المنصوص عليها في المادة 29 من ذات القانون، ويكون القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه لهم من طرف وزير الداخلية⁽¹⁾.

(1) أنظر المادة 33 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يمثل حق وزير الداخلية بإصدار قرار معلق برفض اعتماد الحزب السياسي وقابليته للطعن فيه، استمرارية لما كان معمولاً به في ظل القانون الملغى، حيث كان ينص عليه⁽¹⁾ في المادة 22 منه.

بالمقارنة بين النص الذي جاء به القانون الجديد والنص الذي كان معمولاً به بموجب القانون القديم، نجد أن المشرع قد فتح المجال واسعاً للوزير المكلف بالداخلية لتعليق قراره برفض اعتماد الحزب السياسي من خلال نصه في القانون الجديد على أن يكون القرار معللاً تعليلاً قانونياً دون النص على تحديد القانون العضوي 04/12.

غير أن هذا النص يعتبر أفضل من النص السابق الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون القديم، والتي جاء فيها أن القرار يكون القرار معللاً من دون النص على نوع التعليق، وهو ما يذكر للمشرع فيشكر عليه، لأنه بالنص على أن يكون التعليق قانونياً، يكون قد أغلق المجال أمام المبررات السياسية والظرفية المرحلية التي كان الوزير تعليق قراراته بها على أنها من أعمال السيادة.

كما أن المشرع بإقراره لحق الطعن في القرار المذكور يكون قد أضفى شيئاً من قيم العدالة على النص، وهذا الحق يمارس من طرف الأعضاء المؤسسين فقط، عكس القانون السابق الذي لم ينص على من يقوم بهذا الطعن فاتحاً المجال أمام مسيري الحزب وأعضاء هيئته القيادية إضافة إلى الأعضاء المؤسسين، لكنه جعل الطعن يتم أمام جهة قضائية واحدة وهي مجلس الدولة، عكس ما كان معمولاً به في القانون السابق الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين بموجب نص المادة 22 من الأمر 09/97 وهو ما سبق وأن اعتبرناه تماشياً مع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصوصاً والقانون المذكور يعد واحداً من مقتضيات⁽²⁾ القانون العضوي 04/12.

كما نلاحظ أن المشرع قد قام في ظل القانون 04/12 بتحديد آجال الطعن في القرار المذكور، حيث حددها بشهرين (02) من تاريخ تبليغ الوزير لأعضاء الحزب بقراره⁽³⁾، عكس القانون القديم الذي سكتت مادته 22 عن تحديد ذلك الأجل، تاركة إياه للقواعد العامة.

كما أن المشرع عمد إلى أن يحدد المدة التي يجب على مجلس الدولة المطعون أمامه في قرار الوزير المكلف بالداخلية، استغراقها لإصدار قراره، وهو نفس ما ذهب إليه الأمر 09/97، حيث حددت المادة 22 منه، الأجل الممنوح للجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، وهي الجهة

(1) راجع الفقرات 5، 6 و7 من المادة 22 من الأمر 09/97.

(2) أنظر مقتضيات القانون العضوي 04/12، ج ر: عدد02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15، ص: 10.

(3) أنظر المادة 33 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الأولى المطعون أمامها في القرار المذكور، وهو شهر واحد من تاريخ الطعن، وحددت أجل شهرين لمجلس الدولة كجهة استئناف⁽¹⁾ للفصل فيه.

أشار القانون العضوي 04/12، إلى أن قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، يعد بمثابة اعتماد قانوني لحزبهم⁽²⁾، وألزمت هذه الفقرة الوزير المكلف بالداخلية بأن يسلم الاعتماد فوراً، وأن يبلغ به الهيئة القيادية للحزب السياسي المعني.

يعد هذا النص ضماناً حقيقية لحماية حق وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، نظراً لما يفترض أن يتمتع به القضاء من استقلالية وحياد في ظل ما نصت عليه المادة 138 من الدستور⁽³⁾، وكذلك ما نصت عليه المادتان 147 و148 من الدستور⁽⁴⁾، أما في حالة رفض مجلس الدولة للطعن المقدم أمامه، ينتهي وجود الحزب السياسي قيد التأسيس، وتلغى جميع نتائج المراحل التي اجتازها الأعضاء المؤسسون والمؤتمرون، وتعتبر في حكم العدم.

(1) راجع الفقرة الأخيرة من المادة 22 من الأمر 09/97.

(2) أنظر الفقرة 2 المادة 33 من القانون العضوي 04/12.

(3) تنص المادة 138 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

(4) المادة 147 من دستور 1996: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، أما المادة 148 من ذات الدستور: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس حكمه".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الثاني: آثار اعتماد الحزب السياسي

يترتب على منح الاعتماد للحزب السياسي، من خلال إصدار الوزير المكلف بالداخلية قرارا بذلك وتبليغه للهيئة القيادية للحزب، ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واعتراف المشرع له بذلك، وهو موضوع المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله موضوع التنظيم والهيكلية الداخلية للأحزاب السياسية، ثم يأتي الدور على جملة الأحكام المالية وخضوع الأحزاب لرقابة الإدارة حولها، وهو موضوع المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول: تمتع الحزب بالشخصية المعنوية

إن من آثار اعتماد الأحزاب السياسية تمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمباشرة نشاطاتها.

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

يجدر بنا أن نذكر أن فكرة الشخص المعنوي قديمة، ترجع إلى عهد القانون الروماني في عصره الذهبي، حيث تم حينها الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، وبعد انتشار المسيحية اعترفت عديد الدول بهذه الشخصية وإن اختلفت درجة اعترافها بها سعة وضيقا لتباين ظروف تلك الدول حينها⁽¹⁾، وقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية بعد الاستقلال بفترة وجيزة، وذلك عن طريق المادة 49 من القانون المدني⁽²⁾ التي جاء نصها كالتالي: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقرها القانون، والمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية"⁽³⁾، وقد أورد المشرع هذه الأشخاص على سبيل المثال لا الحصر.

تُعَرَّف الشخصية المعنوية على أنها: "مجموعة من الأشخاص والأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون بذلك قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل

(1) محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص: 07.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر: عدد 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.

(3) عدلت هذه المادة بموجب القانون 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر: عدد 44، الصادرة بتاريخ: 26 جوان 2005، لتصبح كالتالي: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الالتزامات.⁽¹⁾، كما تعرف كذلك بأنها: "مجموعة الأموال والأشخاص الرامية إلى تحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية اللازمة لتحقيقه"⁽²⁾، وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية ويكون لها كيانها الخاص المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال"⁽³⁾.

انطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن لنا أن نستخلص مجموعة العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي، وهي كما يلي:

○ وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تحقيق غرض معين ويشترط في هذا الغرض أن يكون ممكناً ومشروعاً.

○ وجود أشخاص طبيعيين يتولون إدارة الشخص المعنوي ويقومون بتمثيله باسمه ولحسابه.

○ وجود اعتراف قانوني بالشخص المعنوي حتى يكتسب الشخصية القانونية، والاعتراف لا يعني خلق المشرع للشخص المعنوي من العدم، بل هو إقرار بما توافر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي، يكمن في القيمة الاجتماعية التي تؤهله لأن يكون شخصاً قانونياً مستقلاً⁽⁴⁾.

نجد أن هذه العناصر تتوافر في الحزب السياسي فهو يتكون من مجموعة من الأفراد تهدف إلى تحقيق غرض معين هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو الضغط عليها، كما أنه يتوافر على هياكل تنظيمية على المستويين الوطني والمحلي، ويتولى أشخاص طبيعيين تسييرها وإدارتها وهو ما يوفر العنصر الثاني.

يتوفر العنصر الثالث فيما أشار له المشرع من تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية في المادتين 04 و32 من القانون العضوي 04/12، حيث نص في المادة 04 على ما يلي: "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محددة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير"، فيما تم النص في المادة 32 على تمتعه بها حال إتمام نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اعترافه هذا نابع من كون إنشاء الأحزاب السياسية والانتماء لها حق مكفول ومضمون كما نصت عليه المادة 42 من الدستور.

(1) محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص: 8.

(2) شريف سيد الكامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1997، ص: 30.

(3) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ب، 1993، ص: 742.

(4) محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 439.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

إلا أن العديد من التساؤلات تطرح حول سكوت الوزير وعدم نشره لقرار الاعتماد مع فوات الأجل المنصوص عليه، خاصة في ظل الإشكال الذي سبق وأن طرحناه، والذي يتمحور حول عدم اكتمال اعتماد الحزب في هذه الحالة إلا بالنشر والتبليغ، فلو افترضنا عدم نشر الوزير لذلك القرار، هل يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية أم لا؟

الفرع الثاني: الخصائص التي يكتسبها الحزب باكتسابه للشخصية المعنوية

يجدر بنا الإشارة إلى أن اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للأحزاب السياسية يجعلها تتمتع بخصائص عديدة، نذكر منها:

➤ **الذمة المالية:** حيث تتمتع الأشخاص المعنوية بذمة مالية مستقلة عن ذم الأشخاص المكونين لها⁽¹⁾.

➤ **الاسم:** للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره من وهو ما يتوجب أن يتوفر في الحزب السياسي حتى يتميز عن غيره من الأحزاب.

➤ **الأهلية:** تثبت للشخص المعنوي أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

تتمثل أهلية الوجوب في صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ونظرا لاختلاف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي من حيث طبيعة كل منهما فإن نطاق أهلية الوجوب تختلف بحيث تحدد بالنسبة إلى الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأغراضه، وعليه يمكننا القول بأن الحزب السياسي يتمتع بأهلية الوجوب مع إلزامية تكييفها وفقا لطبيعته الخاصة وغرضه السياسي غير الربحي الرامي إلى الوصول للسلطة⁽²⁾.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص المعنوي لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، ويتولى القيام بها ممثل الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادة ذلك الشخص، وهو في هذه الحالة رئيس الحزب أو من ينوبه على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فهو رئيس المكتب الولائي أو البلدي⁽³⁾.

➤ **الموطن:** للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن أعضائه، وهو عادة مكان تواجد مركز إدارته، أو مقره الرئيسي، وفي حالة الحزب السياسي فهو مكان تواجد مقره الوطني.

(1) عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.س، ص: 489.

(2) عائشة بشوش، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لجزائر، 2001/2002)، ص: 20.

(3) رمضان أبو السعود، شرح مقدمة في القانون المدني: النظرية العامة للحق، ط 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 280.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

➤ **حق التقاضي:** حيث يمكن للشخص المعنوي رفع الدعاوى أمام القضاء للحصول على حقوقه ويكون مدعيا، كما يمكن للآخرين مقاضاته فيكون بذلك مدعى عليه، ويكفل له القانون كافة حقوق الدفاع مثله مثل الشخص الطبيعي.

➤ **الحالة:** ويقصد بها الحالة السياسية المتمثلة في الجنسية وهي انتساب شخص لدولة معينة، حيث أن القانون العضوي 04/12 جعل الأحزاب السياسية الناشئة في إطاره متمتعة بالجنسية الجزائرية، وهو الأمر نفسه الذي ورد في نصوص القانون المدني⁽¹⁾ حيث اعتبر الأشخاص الاعتبارية الناشئة في الجزائر على ضوء القانون الجزائري جزائرية، رغم أنه لم يلزم الشركات التي يقع مركزها الرئيسي خارج الجزائر بالجنسية الجزائرية لتمارس نشاطها في الأراضي الجزائرية⁽²⁾، واكتفى باعتبار مقرها داخل التراب الوطني موطنها لها.

➤ **المسئولية الجنائية:** ونقصد بها مسئولية الشخص المعنوي وليس مؤسسيه دون أن ننفي عنهم المسئولية، ذلك أن الشخص المعنوي يمكن أن يتابع جزائيا وتكون عقوبته الحل أو التوقيف أو الغلق وفي حالة الحزب السياسي فهذا ما نص عليه قانون 04/12 في بابه الخامس المعنون بـ "توقيف الحزب السياسي وحله".

المطلب الثاني: تنظيم هياكل الحزب الداخلية

وصف "أندريه هوريو" الأحزاب السياسية بأنها: "ماكينة تعمل للوصول إلى السلطة"⁽³⁾، مما يدل على أهمية تنظيم الهياكل الداخلية للحزب السياسي، فكما أن أهم جزء في الماكينة هو المحرك القابع داخلها، فإن من أهم الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية هي تلك المتعلقة بهياكلها التنظيمية التي تأخذ دور المحرك في الماكينة.

تعرف الهياكل التنظيمية على أنها تلك: "الطريقة التي يتم من خلالها تنظيم المهام وتحديد الأدوار الرئيسية للمنتسبين لها، من مسيرين وعاملين، وتحديد نظام تبادل المعلومات للتنسيق فيما بينها على الصورة المثلى وتوضيح أنماط التفاعل بين مختلف الأقسام والمنتسبين لها"⁽⁴⁾.

نصت المادة الرابعة 4 من القانون العضوي 04/12، من بين ما نصت عليه على تمتع الحزب باستقلالية التسيير، ووجوب اعتماده في تنظيم هياكله وتسييرها على المبادئ الديمقراطية، وسنحاول من خلال دراستنا لجملة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، رؤية مدى توفر هذين العنصرين المذكورين في المادة 4 وهما:

(1) أنظر المادة 50 من القانون المدني.

(2) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 176.

(3) أندريه هوريو، المرجع السابق، ص: 242.

(4) محمد قاسم القريوتي، السياسة العامة، د.ط، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2006، ص: 39.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• استقلالية التسيير.

• اعتماد المبادئ الديمقراطية في تنظيم الهياكل الحزبية وسيرها.

الفرع الأول: القانون الأساسي وتعديلاته

تتم المصادقة على القانون الأساسي للحزب السياسي في المؤتمر التأسيسي للحزب، المنعقد خلال الآجال التي حددها هذا القانون العضوي، والمثبت بمحضر يحرره قضائي، كما جاء في المادتين 25 و35 من هذا القانون، ويعتبر القانون الأساسي المحدد الرئيسي لقواعد تنظيم وتسيير هياكل الحزب وهيئاته، وصلاحياتها وصلاحيات أعضائها المسيرين لها.

أولاً: القانون الأساسي النموذجي

يمكن للراغبين في تأسيس أحزاب سياسية، أن يستعينوا بالقانون الأساسي النموذجي الذي أعدته الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية ووضعت تحت تصرفهم⁽¹⁾، حيث تمت صياغته في ظل أحكام القانون العضوي 04/12 في ستة عناوين رئيسية⁽²⁾ كالاتي:

• العنوان الأول: التسمية، المقر، الأهداف، الأسس والمبادئ

يتم تحته الإشارة إلى تسمية الحزب الكاملة باللغة العربية واللغة الفرنسية، وذكر التسمية المختصرة باللغة الفرنسية، وتحديد العنوان الكامل للمقر الرئيسي للحزب، وذكر أهدافه بدقة، والتعهد بعدم السعي وراء تحقيق أهداف أخرى غير مصرح بها، وأخيراً ذكر المبادئ والأسس التي يعتمد عليها.

• العنوان الثاني: شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء والمنخرطين

حيث يتعين على الحزب السياسي تحت هذا العنوان صياغة مواد تبين شروط وكيفية الانخراط، وحالات فقدان العضوية، وكذا شروط الترشح والانتخاب لتجديد هياكل الحزب.

• العنوان الثالث: التنظيم والتسيير

حيث يجب على الحزب السياسي هنا تحديد هيئات المداولة في الحزب والهيئات التنفيذية على المستويين الوطني والمحلي، مع تحديد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها ومدد عهدها، كما يتم تحت تحديد لجان الحزب الدائمة كلجنة الانضباط والتأديب ولجنة حل النزاعات الداخلية وتحديد عدد أعضائها وتشكيلتها ومهامها وكيفيات عملها.

• العنوان الرابع: الأحكام المالية

يتم تحت هذا العنوان تحديد موارد الحزب ونفقاته، وكيفية جرد أملاكه وتقييد حساباته، وكيفية

(1) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون العضوي 04/12.

(2) وزارة الداخلية، القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية، نفس الموقع المذكور سابقاً.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

التصريح بتلك الحسابات للهيئة المختصة.

• العنوان الخامس: الأحكام المتعلقة بحل الحزب إراديا

يتم تحته صياغة مواد تبين حالة حل الحزب إراديا والهيئة المختصة بالبت في ذلك، وكذا الجهة التي تؤول إليها أملاك الحزب المنقولة والعقارية عند الحل الإرادي له.

• العنوان السادس: أحكام ختامية

يتم هنا صياغة مواد تتعلق بحالة تعديل القانون الأساسي مع تبين الهيئة المبادرة به وهيئة المداولة المختصة بالمصادقة على هذا التعديل.

ثانيا: المحتويات الواجب توفرها في القانون الأساسي للحزب السياسي

نص القانون العضوي 04/12 على وجوب أن يتضمن القانون الأساسي للحزب على الآتي⁽¹⁾:

1- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها:

وهو نفس ما كان منصوصا عليه بموجب الأمر 09/97⁽²⁾، غير أن هذا الأخير لم يؤكد على طريقة انتخاب هذه الهيئة، وهو الأمر الذي تداركه المشرع في القانون الجديد حماية منه لما نص عليه المادة الرابعة من هذا القانون العضوي، بوجوب الاعتماد على المبادئ الديمقراطية في تشكيل وسير هيئات الحزب.

2- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها

أضاف القانون العضوي 04/12 وجوب النص على صلاحيات الهيئة التنفيذية مقارنة بما كان منصوصا عليه في الأمر 09/97.

3- أسس الحزب و أهدافه:

في ظل احترام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والتشريع ساري المفعول، حيث عمد المشرع في هذه المادة إلى إلزام الأحزاب السياسية بالتنصيص على احترام كافة تشريعات الجمهورية في قانونها الأساسي، وهو الأمر الذي يعطي للوزير المكلف بالداخلية مجالا أوسع عند قيامه بالرقابة على الأحزاب السياسية ونشاطاتها، لتعليل قراراته على ضوء أي تشريع ساري المفعول، وعدم تقيده في ذلك بأحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية فقط، كما كان معمولا به في القانون السابق.

(1) أنظر المادة 35 من القانون العضوي 04/12.

(2) راجع المادة 19 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

4- التنظيم الداخلي للحزب:

يجب أن يتضمن النظام الداخلي للحزب السياسي على شروط وكيفيات الانخراط فيه، وعلى حقوق المنخرطين وواجباتهم، وكذا قواعد وإجراءات اجتماع الدورات العادية وغير العادية للحزب، والاجتماعات الدورية لهيئاته⁽¹⁾، وهو ما يعتبر تفصيلا جديدا أتى بها القانون العضوي 04/12، حيث لم يكن سابقه ينص على مثل هذه النقاط الواجب توفرها في النظام الداخلي للحزب.

5- إجراءات الحل الإرادي للحزب:

يعتبر هذا النص أيضا من بين الجديد الذي أتى به القانون العضوي 04/12، حيث لم يكن الأمر 09/97 يتضمن إلا النص على إجراءات نقل الأملاك المنقولة والعقارية للحزب في حالة الحل الإرادي للحزب⁽²⁾، عكس القانون الجديد فالقانون الأساسي النموذجي الذي تمت صياغته على ضوء القانون العضوي 04/12، والذي أشرنا إليه وإلى محتوياته سابقا، يوجب على الأحزاب أن تنص على إجراءات الحل الإرادي في حد ذاتها، ابتداء من تحديد الهيئة المختصة بالبت فيه، وصولا إلى إجراءات نقل الأملاك.

6- الأحكام المالية:

تعتبر جملة الأحكام المالية الواردة في القانون العضوي 04/12 استمرارا لما كان معمولا به بموجب القانون القديم.

7- النص على التمثيل النسوي:

جاء هذا النص ليكمل ما عكف عليه المشرع في ظل القانون العضوي 04/12، قصد ترقية المشاركة النسوية في جميع مراحل تأسيس الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة 35 على وجوب أن يتضمن القانون الأساسي على النص تمثيل المرأة على مستوى هيئة المداولة بين مؤتمرين، والهيئة التنفيذية للحزب، ليكتمل بذلك دور المشاركة النسائية وصولا إلى تبوأ المرأة مكانة قيادية ضمن هياكل الحزب ومساهمتها سيرها ونشاطها.

8- تحديد كيفية وقواعد وإجراءات سير الحزب السياسي

نص القانون العضوي 04/12 على وجوب أن يحدد القانون الأساسي لكيفية وقواعد وإجراءات سير الحزب السياسي طبقا لأحكامه⁽³⁾، وهو التدقيق الذي لم يكن ينص عليه الأمر 09/97.

(1) أنظر المادة 43 من القانون العضوي 04/12.

(2) راجع هذه النقطة في المادة 19 من الأمر 09/97 سالفة الذكر.

(3) أنظر المادة 42 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ثالثا: تعديل القانون الأساسي

يمكن للحزب السياسي أن يقوم بأي تعديل يراه على قانونه الأساسي، ذلك لأن حق صياغة القانون الأساسي وتعديله حق حصري للهيئات الحزبية التي تختص بذلك، غير أن القانون العضوي 04/12، قام بوضع جملة من الشروط الواجب احترامها حتى تصبح تلك التعديلات معتدا بها وتتمثل هذه الشروط في:

1- اعتماد الوزير المكلف بالداخلية لتلك التعديلات:

حيث نص هذا القانون العضوي على وجوب تبليغ وزير الداخلية بكل تعديل للقانون الأساسي وما يتبع له من نظام داخلي وغيره، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من إجرائها لغرض اعتمادها⁽¹⁾. يمثل هذا النص في اعتقادنا تراجعا عما كان معمولا به في ظل الأمر 09/97، حيث كان هذا الأخير ينص فقط على مجرد التصريح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تعديل للقانون الأساسي خلال نفس الأجل، لكن من دون النص على اعتمادها من طرف الوزير⁽²⁾، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تعزيز سلطات وزير الداخلية من خلال إحكام رقابته على الأحزاب السياسية، ليس في مرحلة التأسيس فقط، بل حتى على مستوى التنظيم الداخلي لها بعد اعتمادها، وهو ما يمكن لنا اعتباره تدخلا واضحا في التنظيم الداخلي لها ومساسا بحريتها على اعتبار أن للسلطة المختصة الحق في رفض تلك التعديلات.

منح المشرع للوزير المكلف بالداخلية أجلا أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، لإعلان قراره حول تلك التعديلات، واعتبر سكوته بعد انقضاء تلك المدة بمثابة الاعتماد لها⁽³⁾. يعاب على المشرع في هذا النص، عدم الإشارة إلى إمكانية رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري لإلغاء قرار الوزير الراض لتلك التعديلات، وهو ما يحيلنا إلى القواعد العامة كون الحق في التقاضي حق دستوري.

2- إشهار التعديلات:

جاء في القانون العضوي 04/12 ما يلي: "لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل"⁽⁴⁾. نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يحدد إن كانت تلك التعديلات الطارئة على القانون الأساسي معتبرة ضمن التغييرات المذكورة - كون المادة 36 في فقرتها الأولى نصت على تغييرات

(1) أنظر المادة 36 من نفس القانون العضوي.

(2) راجع المادة 20 من الأمر 09/97.

(3) أنظر الفقرتين 2 و3 من المادة 36 من القانون العضوي 04/12.

(4) المادة 37 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تمس الهيئات القيادية وتشكيلاتها، وعلى تعديلات تمس القانون الأساسي ذاته - خاصة وأنه من الناحية اللغوية يعتبر كل "تعديل" "تغييراً".

إن كان مقصود المشرع يذهب إلى هذا المعنى الذي يجمع التعديلات والتغييرات المذكورة تحت مسمى واحد وهو التغييرات، فحينها يحق لنا التساؤل عن سبب إجبار الحزب السياسي على نشر تعديلات قانونه الأساسي، وهو لم يلزم سابقاً بنشر أصله، أما إن كان المقصود ينصرف فقط للتغييرات الطارئة على الهيئات القيادية وتشكيلاتها دون أن تتعداها إلى التعديلات التي تطر على القانون الأساسي، فنعتقد أنه كان على المشرع توضيح ذلك.

الفرع الثاني: هياكل الحزب وسيره

نصت المادة 38 من قانون الأحزاب السياسية الجديد على وجوب إدارة الحزب بواسطة أجهزة منتخبة على المستويين المركزي والمحلي بطرق ديمقراطية شفافة ونزيهة، تقوم على أساس الاختيار الحر للمنخرطين، وأن يتم تجديدها بصفة دورية بنفس الطرق ووفقاً لنفس الأشكال والشروط التي يحددها القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وهو ما يعتبر امتداداً لما تضمنته المادة 4 من ذات القانون، كما سبق وأن ذكرنا، كما يعد أيضاً استمراراً لذات النهج المعتمد سابقاً في الأمر 09/97 الذي تضمن نصاً مشابهاً لهذا⁽¹⁾.

إن الحزب السياسي كغيره من التنظيمات ذات الانتشار اللامركزي، يتكون هيكله التنظيمي من أجهزة مركزية وأخرى محلية على مستوى الأقاليم، ترتبط فيما بينها بعلاقات سلمية، حيث يعتبر كل تنظيم، التنظيم الأعلى منه درجة مرجعاً له، مع وجود استقلالية نسبية للتنظيم الأصغر في اتخاذ قراراته وتطوير مجال عمله حسب الطابع المحلي للإقليم أو المنطقة التي يتواجد فيها، دون أن يخرج ذلك عن سياسة الحزب وقرارات التنظيمات الأعلى منه في السلم التنظيمي.

يهدف الحزب السياسي من خلال اعتماد نمط لامركزي لهيكلته، إلى ضمان وجوده وانتشاره في كافة ربوع الوطن، والاقتراب من الجماهير قصد تعبئتها حول برامج وسياساته وإحلالها على أرض الواقع، فتكوين قاعدة نضالية وجماهيرية هو السبيل الوحيد المتاح للحزب من أجل تحقيق الهدف الأهم من إنشائه، وهو الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات العامة.

كما يهدف المشرع من خلال النص على وجوب إقامة الحزب لهياكل مركزية دائمة وأخرى محلية متواجدة على الأقل عبر 24 ولاية من ولايات الوطن على الأقل، إلى الحفاظ على الطابع الوطني للأحزاب السياسية والابتعاد بها عن أي طابع جهوي أو مناطقي ممنوع بنص الدستور.

(1) راجع المادة 11 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تتمثل هياكل الحزب السياسي في هياكل مركزية وهياكل محلية، وتتقسم كل منها إلى هيئات مداولة وهيئات تنفيذية، ولجان دائمة وأخرى مؤقتة، وسنقوم بدراسة كل تلك الهيئات واللجان مستعينين بالقوانين الأساسية للأحزاب التالية:

- ✓ القانون الأساسي لحزب جيل جديد⁽¹⁾.
- ✓ القانون الأساسي لحزب العدل والبيان⁽²⁾.
- ✓ القانون الأساسي لحزب جبهة التغيير⁽³⁾.

وهي أحزاب معتمدة في ظل القانون العضوي 04/12، وقد تمكنا من الحصول على قوانينها الأساسية، وهو السبب الوحيد للأخذ بها دون غيرها.

أولاً: الهياكل المركزية للحزب السياسي

تتقسم الهياكل المركزية للحزب السياسي إلى ثلاث (03) أصناف وهي هيئات المداولة والهيئة التنفيذية واللجان الدائمة.

1- هيئات المداولة:

تتمثل هيئات المداولة في أي حزب سياسي في هيئتين رئيسيتين هما:

❖ المؤتمر العام للحزب:

وهو الهيئة الوطنية العليا للمداولة، ينعقد بصفة عادية كل فترة حسب القانون الأساسي لكل حزب - عادة تتعقد هذه الدورات العادية كل خمس (5) سنوات-⁽⁴⁾، في حين يمكن أن ينعقد خلال فترة أطول⁽⁵⁾ - كما ينعقد في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو المكتب الوطني، أو من نسبة معينة من أعضاء هيئة المداولة بين مؤتمرين⁽⁶⁾ لدراسة كل قضية سياسية أو تنظيمية طارئة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

يشارك في المؤتمر الأعضاء المؤسسون للحزب، وكذلك أعضاء المجلس الوطني والمكتب الوطني، وكذا المنوبون المنتخبون من الهيئات القاعدية، ويشارك فيه أيضا نواب الحزب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاؤه في مجلس الأمة، وأعضاء الحكومة المنتمون للحزب وأمناءه على مستوى الولايات، حيث توجه لهم دعوات المشاركة مرفقة بجدول الأعمال قبل أجل معين

(1) أنظر موقع الحزب على الشبكة: <http://jiljadid.com/index.php/accueil/2011-04-11-21-34-39>

(2) أنظر موقع الحزب على الشبكة: <http://www.pep.dz>

(3) أنظر موقع الحزب على الشبكة: <http://www.fc.dz>

(4) أنظر المادة 17 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير".

(5) ينعقد مؤتمر حزب "العدل والبيان" كل 7 سنوات، أنظر المادة 29 من القانون الأساسي للحزب.

(6) أنظر المادتين 58 و59 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يحدده القانون الأساسي لكل حزب⁽¹⁾.

ينتخب المؤتمر مكتبه ويصادق على جدول الأعمال والنظام الداخلي له، وينتخب اللجان الخاصة به كلجنة إثبات العضوية ولجان العمل، ويتخذ قرارات بشأن التقريرين المالي والأدبي للحزب، كما يحدد المؤتمر المحاور الكبرى للسياسة العامة ويعدل القانون الأساسي للحزب ويصادق عليه، وينتخب أعضاء المجلس الوطني الذي يمثل هيئة المداولة بين مؤتمرين، وينتخب رئيس الحزب⁽²⁾.

❖ المجلس الوطني:

يسمى في الأحزاب ذات التوجهات الإسلامية "مجلس الشورى"⁽³⁾، ويمثل هيئة المداولة العليا فيما بين مؤتمرين، وهو مسؤول أمام المؤتمر ويتشكل من عدد من الأعضاء ينتخبهم المؤتمر، وأعضاء يقترحهم رئيس الحزب، ويراعي في اختيارهم تمثيل كافة الكفاءات من مختلف الشرائح كمندوبي الطلبة والشباب، وأعضاء يعينون وآخرون ينتخبون على مستوى الولايات ومندوبيات الحزب في المهجر⁽⁴⁾، وتمثل المرأة بنسبة محددة في القانون الأساسي⁽⁵⁾.

يجتمع المجلس في دورات عادية دورة كل 4⁽⁶⁾ أو 6 أشهر⁽⁷⁾، ويجتمع في دورة استثنائية عن الاقتضاء، بطلب من الرئيس أو بطلب نسبة معينة من أعضاء المجلس يحددها القانون الأساسي⁽⁸⁾.

يضطلع المجلس الوطني بمجموعة من الصلاحيات لعل أهمها، تعديل النظام الداخلي للحزب عند الضرورة، السهر على تطبيق لوائح وتوصيات الحزب وضبط برنامج الحزب وتكليفه مع المستجدات، وتقييم عمل أداء الهيئات الحزبية ومناقشة ميزانية الحزب والمصادقة عليها ومراقبة تنفيذها، ومتابعة نشاط منتخبي الحزب في المجالس المنتخبة، وتكوين اللجان التي يراها ضرورية

(1) أنظر المادة 18 من القانون الأساسي لحزب "جيل جديد"، وأنظر أيضا المواد 60، 61، 62 و63 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، وأنظر أيضا المادة 30 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(2) أنظر المادة 19 من القانون الأساسي لحزب "جيل جديد"، وأنظر كذلك المواد 65، 66، و69 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، وأنظر أيضا المادة 28 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(3) أنظر: الموقع الرسمي لحزب "جبهة العدالة والتنمية": <http://eladala.net/ar/index.php/structures>

(4) يبلغ العدد الإجمالي لهم: 107 في حزب "العدل والبيان" من بينهم 67 ينتخبهم المؤتمر و40 يعينهم الرئيس، وفي حزب "جبهة العدالة والتنمية" يبلغ عددهم 200 عضو.

(5) أنظر: الموقع الإلكتروني لحزب "جبهة العدالة والتنمية"، المذكور سابقا.

(6) أنظر المادة 25 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير".

(7) أنظر المادة 35 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(8) أنظر المادة 25 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 73 من القانون الأساسي لحزب "جيل جديد"، والمادة 35 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لإنجاز المهام الملقاة على عاتقه في كافة الميادين⁽¹⁾.

2- الهيئات التنفيذية للحزب السياسي:

تتمثل الهيئات التنفيذية في أي حزب سياسي في هيئتين رئيسيتين هما: رئيس الحزب أو أمينه العام، والمكتب الوطني، إضافة إلى اللجان الوطنية الدائمة.

❖ الرئيس:

هو رئيس الحزب أو أمينه العام، حيث يحدد القانون الأساسي، شروط الترشح لهذا المنصب ومدة العهدة الرئاسية وعدد العهد الممكن الترشح لها، ينتخب من طرف المؤتمر العام للحزب وهو مسؤول أمامه⁽²⁾.

يضطلع الرئيس بمجموعة من المهام والصلاحيات التي يحددها له القانون الأساسي للحزب ولعل أهمها:

- تمثيل الحزب لدى الهيئات والمؤسسات الوطنية.
- رئاسة اجتماعات المجلس الوطني.
- رئاسة جلسات المكتب الوطني وتوزيع المهام بين أعضائه.
- الأمر بالصرف، والسهر على الاستخدام الأمثل لأموال وممتلكات الحزب.
- العمل على احترام تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات ولوائح المجلس الوطني⁽³⁾.

يحدد القانون الأساسي إجراءات إثبات حالة الشغور لمنصب رئيس الحزب بالوفاة أو الاستقالة أو المرض الخطير وكيفية تسيير الحزب حتى انتخاب خليفته⁽⁴⁾.

❖ المكتب الوطني:

يمثل المكتب الوطني الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني، وهو مسؤول أمام رئيس الحزب، أو أمام المجلس الوطني، أو أمام كليهما، حسب ما يحدده القانون الأساسي⁽⁵⁾، يتشكل من عدد 07

(1) أنظر المادة 24 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمواد 71، 75 و76 من القانون الأساسي لحزب "جيل جديد"، والمادة 36 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(2) أنظر المادة 28 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادتين 77، 78 من القانون الأساسي لحزب "جيل جديد"، والمادتين 40، 41 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(3) أنظر المادة 29 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 80 من القانون الأساسي لحزب "جيل جديد"، والمادة 42 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(4) أنظر المادة 79 من القانون الأساسي لحزب "جيل جديد"، والمادتين 43 و44 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(5) أنظر المادة 26 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 45 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- إلى 15 عضواً⁽¹⁾، لدى أغلب الأحزاب⁽²⁾، تمثل المرأة فيه بعدد يحدده القانون الأساسي⁽³⁾.
- يزكي المجلس الوطني أعضاء المكتب الوطني باقتراح من الرئيس، لعهدة محددة في القانون الأساسي لكل حزب، وتكون عادة من 5 سنوات، كما هو الحال في حزب جبهة العدالة والتنمية.
- يضطلع المكتب الوطني بمهام وصلاحيات عديدة نذكر منها⁽⁴⁾:
- العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الوطني.
 - متابعة جميع نشاطات الحزب ونشاطات هيئاته القاعدية بين دورتي المجلس الوطني وإعداد تقارير بشأنها للمجلس الوطني.
 - اقتراح تعديل النظام الداخلي وإعداد مشروع بذلك.
 - إعداد برنامج النشاط الدوري للحزب، والعمل على دعم جميع النشاطات الوطنية والمحلية.
 - يحدد القانون الأساسي أو النظام الداخلي للحزب مهام وصلاحيات كل عضو من أعضاء المكتب الوطني.

❖ اللجان:

يحدد القانون الأساسي اللجان الدائمة للحزب وعدد أعضائها وشروط عضويتها وكيفية تعيينها أو انتخابها وإجراءات ذلك، ومهامها وصلاحياتها، وعادة تكون للحزب لجتان دائمتان تختص الأولى بمجال الانضباط والتأديب فيما تختص الثانية بفض النزاعات والخلافات الداخلية للحزب⁽⁵⁾.

كما يمكن للحزب إنشاء لجان مؤقتة حسب الحاجة، تضطلع بدراسة حالات أنية وتقديم تقارير بشأنها للهيئات التنفيذية للحزب.

ثانياً: الهياكل القاعدية للأحزاب السياسية

تتشكل أيضاً من 3 أصناف وهي هيئات المداولة المتمثلة في المجلس البلدي والولائي والهيئات التنفيذية المتمثلة في المكاتب البلدية والمكاتب الولائية ورئيس كل مكتب على اختلاف تسمياتهم⁽⁶⁾، وكذلك خلايا المناطق الريفية والأحياء لدى بعض الأحزاب السياسية، حيث تشكل

(1) أنظر المادة 26 ف 2 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 46 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(2) يتكون من 12 إلى 20 عضواً في حزب "جيل جديد"، أنظر المادة 81 من قانونه الأساسي.

(3) تتمثل المرأة بعضويتين في حزب "جبهة العدالة والتنمية"، أنظر تقسيم هياكل الحزب المبين في الموقع الإلكتروني المذكور آنفاً، ولم يحدد القانون الأساسي لجبهة التغيير عددهن رغم نصه في المادة 26 على تمثيلهن بنسبة معينة.

(4) أنظر المادة 27 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 47 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(5) أنظر المواد 21، 22 و26 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(6) يسمى الأمين البلدي أو الولائي، أو رئيس المكتب البلدي أو الولائي، أو المنسق البلدي أو المنسق الولائي، وغير ذلك من =

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تلك الخلايا التنظيمية القاعدية أداة الحزب السياسي الأساسية، لنشر مبادئه وأهدافه في الأوساط الشعبية.

1- الهيئات البلدية:

تتكون من هيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها أمين أو منسق بلدي:

❖ **المجلس البلدي:** هو هيئة المداولة في الحزب على مستوى البلدية، يتشكل من أعضاء، يحدده القانون الأساسي عددهم ومدة عهدهم وطرق اختيارهم والجهة المخولة بذلك، إضافة إلى ممثلي الحزب على مستوى المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.
يضطلع المجلس البلدي بصلاحيات أهمها⁽²⁾:

- إعداد وضبط برنامج عمله السنوي والمصادقة عليه.
- إبداء رأيه وتقديم اقتراحاته في قضايا الحزب.
- انتخاب المكتب البلدي واتخاذ قرارات بشأن حصيلة نشاطه.

يجتمع المجلس البلدي في دورتين عاديتين على الأقل في السنة ويمكن له عقد دورات استثنائية متى دعت إلى ذلك الضرورة، وفق الكيفية التي يحددها القانون الأساسي⁽³⁾.

❖ المكتب البلدي:

هو الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، ينبثق عن المجلس البلدي⁽⁴⁾، يتكون من عدد قليل من الأعضاء يكون عادة سبعة (07) أعضاء⁽⁵⁾، بينهم رئيس المكتب البلدي أو أمينه العام ونائبه. يتولى المكتب البلدي تسيير جميع نشاطات الحزب على مستوى البلدية وينتخب رئيسا له أو أمينا عاما له، وهو مسؤول ككل أمام المجلس البلدي⁽⁶⁾، ويضطلع بعدة مهام وصلاحيات لعل أهمها⁽⁷⁾:

- إعداد برنامجه السنوي وعرضه على المجلس.
- تنفيذ السياسة العامة للحزب على المستوى البلدي.
- متابعة قضايا التنمية المحلية.

=التسميات المعتمدة لدى مختلف الأحزاب السياسية

(1) أنظر المادة 46 القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 57 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(2) أنظر المادة 47 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير".

(3) أنظر المادة 58 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(4) أنظر المادة 48 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 59 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(5) أنظر المادة 49 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 59 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(6) أنظر المادة 61 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(7) أنظر المادة 50 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

○ تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئات العليا للحزب.

2- الهيئات الولائية:

تتمثل في المجلس الولائي كهيئة مداولة والمكتب الولائي كهيئة تنفيذية.

❖ المجلس الولائي:

يمثل المجلس الولائي الهيئة القيادية للحزب على مستوى الولاية، كما يمثل هيئة المداولة على نفس المستوى، يتكون من عدد من الأعضاء يقوم القانون الأساسي بتحديد كيفية انتخابهم وعهدهم، وغالبا ما يتشكل إضافة إلى ذلك من أعضاء المجلس الوطني الممثلين للولاية، ومن البرلمانيين وأعضاء الحكومة المنتمين للولاية، ومن أمناء المكاتب البلديات وأعضاء المجالس الشعبية البلدية من كافة بلديات الولاية⁽¹⁾.

يجتمع المجلس الولائي في دورات عادية وأخرى استثنائية في ظل ما يحدده القانون الأساسي لكل حزب⁽²⁾، ويضطلع بالمسؤوليات التالية⁽³⁾:

○ انتخاب أعضاء المكتب الولائي لعهدتها القانون الأساسي، ومن بينهم رئيسه.

○ دراسة ومناقشة تقارير المكتب الولائي واتخاذ قرار بشأنها.

○ اتخاذ التدابير المتعلقة بتنفيذ قرارات الحزب ولوائحه، وتطبيق برنامجه على مستوى الولاية.

○ مراقبة مالية الحزب على مستوى الولاية.

○ تقسيم نشاط أعضاء المكتب الولائي.

❖ المكتب الولائي:

يمثل الهيئة التنفيذية للحزب على مستوى الولاية، ويتشكل عادة من 5 أعضاء على الأقل و15 عضوا على الأكثر، بينهم نسبة ممثلة من النساء والشباب⁽⁴⁾، ينتخبهم المجلس الولائي لعهدتها يحددها القانون الأساسي مدتها، وهو مسؤول أمامه.

ينتخب أعضاء المكتب الولائي الأمين أو المنسق الولائي للحزب، خلال الاجتماع الأول له، والذي تليه مجموعة من الاجتماعات الدورية التي يحدد القانون الأساسي عددها، برئاسة الأمين الولائي أو من يوبه، ويضطلع المكتب الولائي بعدة مهام وصلاحيات نذكر منها⁽⁵⁾:

(1) أنظر المادة 50 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(2) أنظر الفقرة الخيرة من المادة 50 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(3) أنظر المادة 41 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير".

(4) أنظر المادة 43 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 51 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

(5) أنظر المادة 44 من القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير"، والمادة 52 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات ولوائح وتوصيات المجلس الولائي.
- إعداد البرنامج والميزانية السنوية وعرضهما على المجلس.
- تنفيذ السياسة العامة للحزب على مستوى الولاية.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئات العليا للحزب.
- تحضير الجمعية العامة للمجلس، وتوجيه الاستدعاءات ووثائق العمل لأعضائها.
- نقل انشغالات واقتراحات المجلس للهيئات العليا للحزب.

❖ اللجان المحلية:

يمكن للحزب على المستوى المحلي تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة من أجل تقسيم العمل فيما بينها، وضبط صلاحيات ومدة وشروط عضوية كل لجنة حسب القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب كلجنة الانضباط والتأديب على المستوى البلدي والولائي، ولجنة الترشيح ومراقبة سير انتخابات تجديد الهياكل، واللجان الخاصة لدراسة القضايا المطروحة على مستوى الولاية أو البلدية، وإعداد تقارير بشأنها.

ثانيا: التغييرات الطارئة على هيئات الأحزاب الوطنية المحلية

كما سبق وأن أشرنا، فقد نصت المادة 36 من القانون العضوي 4/12 على وجوب إخطار الوزير المكلف بالداخلية بكل التغييرات الطارئة على الهيئات القيادية وتشكيلاتها، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من إجرائها، بغرض اعتمادها، وكان ذلك في معرض حديثنا عن تعديل القانون الأساسي.

تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة النص على الأجل القانوني المخول للوزير المكلف بالداخلية لإصدار قراره بشأن تلك التغييرات، وهو أجل ثلاثون يوما من تبليغه، ونفس الانتقاد الذي وجهنا حديثنا عن تعديل القانون الأساسي فيما يخص قرار وزير الداخلية، نوجهه في موضوع التغييرات الطارئة على تنظيم وتشكيل الهيئات القيادية في الحزب، وتقديرا للتكرار نقول باختصار، أنه بغض النظر عن الأسباب التي دعت المشروع لاعتماد هذا الإجراء ضمن نصوص القانون العضوي 04/12 إلا أننا نعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية التي ضمن هذا القانون العضوي استقلاليتها في التنظيم والتسيير⁽¹⁾، وهذا التدخل في اعتقادنا هو مساس بهذه الحرية.

أما موضوع إشهار تلك التغييرات في يوميتين إعلاميتين وطنيتين⁽²⁾، ففي نظرنا كان حريا

(1) أنظر المادة 04 من القانون العضوي 04/12، سالف الذكر.

(2) أنظر المادة 37 من نفس القانون العضوي، سالف الذكر.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بالمشرع ألا يربطه بالاعتداد بها، خاصة بعد اعتمادها من قبل وزير الداخلية، ذلك لأن موضوع الإشهار في حقيقته هو مجرد إعلام للمواطنين والإدارة والتشكيلات السياسية الأخرى، حتى لا يتعاملوا مع الأعضاء السابقين على أنهم يمثلون الحزب، وهذا الربط الذي جاءت به المادة 37 من القانون العضوي قد يتسبب في أمرين:

• **أولهما:** أنه يمنح للأعضاء المعزولين وفقا للطرق القانونية التي ينص عليها القانون الأساسي لكل حزب سياسي، الحق والقدرة على التعامل باسم الحزب إلى غاية إشهار التغييرات في يوميتين وطنيتين، مما قد يرتب التزامات غير مرغوب فيها، على عاتق الحزب و هيئاته الجديدة المنتخبة.

• **ثانيهما:** أن الأعضاء الشرعيين، ورغم انتخابهم وفق القانون الأساسي للحزب واعتمادهم من طرف الوزارة المختصة، إلا أن قيامهم بالمهام الموكلة لهم، وممارستهم للصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون الأساسي، يبقى غير شرعي إلى غاية قيام الحزب بالإشهار المنصوص عليه في المادة 37 من القانون العضوي، وهو ما يعتبر تعطيلا لهم ولمصالح الحزب وتضييقا على حرية نشاط الأحزاب السياسية.

باختصار نقول بأن النص على إشهار التغييرات الطارئة على الهيئات القيادية وتشكيلاتها، وبالضبط النص على الاعتداد بها بشرط واحد وهو الإشهار يجعل من الحزب السياسي في حكم الموقوف عن النشاط خلال الفترة الموالية لإجرائها وإلى غاية صدور إشهارها في يوميتين وطنيتين على الأقل، لأن تغييراته موقوفة التنفيذ إلا ضمن أطره الداخلية، وغير معتد بها في مواجهة الغير، سواء كان هذا الغير إدارة أو أشخاص طبيعية خاصة الواهبة أو المتبرعة منها بأموال لصالح الحزب كما سنرى لاحقا، أو حتى في مواجهة أحزاب سياسية أخرى، ويظهر هذا جليا في اعتقادنا عند اقتراب أي استحقاق انتخابي.

نشير أخيرا إلى أن المشرع لم يمنح حق اعتماد التغييرات الطارئة على الهيئات المحلية للوزير المكلف بالداخلية، كما لم يحتم على الأحزاب السياسية القيام بنشرها، واكتفى فقط بالنص على التصريح بها أو إخطار وزير الداخلية بها خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لإجرائها أو تشكيلها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تنظيم الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية

إذا كان التنظيم الداخلي لهياكل الحزب السياسي وهيئاته بمثابة المحرك في هذه الماكينة الساعية للوصول إلي السلطة، على حد وصف "أندرية هوريو" الذي ذكرناه سابقا، فإن عنصر التمويل هو بمثابة الوقود الذي يشتغل به هذا المحرك، ومن هنا تبرز أهمية تمويل النشاطات

(1) أنظر المادة 44 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الحزبية، السياسية تتعدد بتعدد تلك النشاطات، ولكي تنفق فهي بحاجة إلى موارد مالية يشترط فيها أن تتصف بالشرعية، لأن انعدام هذه الصفة يشكل خطرا على سلطة وسيادة اتخاذ القرار في أي دولة وصل حزب سياسي ما لتولي السلطة فيها بمصادر تمويل غير مشروعة، تجعل منه مرهونا لتلك المصادر سواء كانت أجنبية، أو متمثلة في أصحاب رؤوس أموال لا يهتمهم إلا الحفاظ علي مصالحهم الخاصة وتنمية تلك الأموال، ويمثل المصدر الأول نوعا من الاحتلال الحديث والمصادرة لسيادة الدول، فيما يمثل الثاني السبيل الأكثر وضوحا لدخول تلك الدولة في دوامة الفساد المالي والسياسي، وما ينحدر عنه من اضطرابات اجتماعية قد تتطور لتصبح فوضي عارمة، كما وقع في كل من مصر وتونس منذ سنة 2011 على سبيل المثال لا الحصر.

حاول المشرع تنظيم مالية الأحزاب السياسية بمجموعة من الأحكام التي تضمنها القانون العضوي 04/12، والتي تضمنت إبقاء حصر مصادر التمويل التي كان معمولا بها في ظل الأمر 09/97، مع بعض التغييرات الطفيفة التي سنورها تباعا في معرض حديثنا عن موارد الحزب السياسي، كما سنحاول الحديث نفقات الأحزاب السياسية، ومدى تأثيرها علي حرية النشاط الحزبي، ونظم المشرع مالية الحزب في الباب الرابع من القانون العضوي 04/12.

الفرع الأول: نفقات الأحزاب السياسية

تنقسم النفقات الحزبية إلى قسمين، يتمحور الأول منهما حول النفقات الدائمة للأحزاب السياسية، أما ثانيهما فيتعلق بالنفقات الانتخابية التي تلجأ إليها الأحزاب في معرض خوضها لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

أولا: النفقات الدائمة

هي تلك النفقات اللازمة لحياة أو استمرار الحزب السياسي مثل النفقات المتعلقة باستئجار المقرات لممارسة الأنشطة الخاصة بالحزب، ولتسهيل الاتصال علي عناوين تلك المقار من طرف الإدارة أو غيرها، وكذلك النفقات الإدارية المتعلقة باللوازم المكتبية التي تتطلبها من مراسلات ومطبوعات ودعوات خطابات وغير ذلك.

كما أن هناك نفقات الدعاية والإعلام خاصة في ظل سماح القانون العضوي 04/12 للأحزاب السياسية بإصدار نشریات ومجلات وصحف حزبية، ويمكن اعتبار هذه النفقات المصنفة علي أنها دائمة -أي نفقات إصدار النشريات والمجلات- أهم نفقات الأحزاب السياسية علي الإطلاق، لما تضمنه للحزب من اتصال مباشر ودائم مع جميع أطياف الشعب، حيث يستطيع من خلالها التعبير عن رأي الحزب في جميع قضايا الساعة، وشرح برنامجه وأيديولوجيته.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما تمكنه الصحافة الحزبية من التمتع في صفوف المعارضة من خلال نقد البرامج الحكومية، وطرح وجهة نظر الحزب فيها والبدائل التي يقترحها، أو حتى التمتع في صفوف أحزاب الموالاتة، من خلالها التنويه بتلك البرامج وإثرائها، كل حسب توجهه.

تتيح هذه الوسائل للأحزاب السياسية ممارسة دورها الرئيسي المتمثل في تنوير وتوجيه الرأي العام وتطوير المشاركة السياسية لكافة أطراف الشعب، وتزداد أهمية هذه النفقات في ظل عدم الإفراج عن قانون السمعي البصري، واستمرار إغلاق هذا المجال الإعلامي المهم واحتكاره الدائم من طرف السلطة، حتى في ظل فتح مجموعة من القنوات الخاصة التي يعتبر معظمها امتداد للصحف المكتوبة، وتدار برؤوس أموال مواتية للسلطة في الأساس.

غير أن الصحف الحزبية للأسف تكاد تكون معدومة في الجزائر، وحتى ما وجد منها فهو يعاني من عديد الصعوبات التنظيمية والمالية، مما يؤدي إلى عدم صدورها بانتظام، وسنتطرق إلى الصعوبات التنظيمية في ظل قانون الإعلام لاحقاً، إلا أنه يتوجب علينا أن نشير إلى الصعوبات المالية التي جعلت من الصحافة الحزبية شبه معدومة في الجزائر، حيث صرح مسؤول الإعلام بحركة النهضة⁽¹⁾ أن أغلبية الأحزاب في الجزائر: "لا تملك وسائل إعلامية كالجرائد والمواقع الإلكترونية لإيصال مواقفها بشأن القضايا المطروحة على الساحة السياسية سواء لمناضليها أو للرأي العام الوطني"، وأشار إلى أن هذه الأحزاب "أصبحت تلجأ إلى الجرائد الخاصة والعمومية لنشر بياناتها أو للتكفل بتغطية نشاطاتها الحزبية"، مؤكداً بأن "افتقار الأحزاب لهذه المنابر راجع إلى عدم امتلاكها للإمكانيات المادية والبشرية لإنشاء وسائل إعلامية تعبر عن توجهها السياسي".

وتزداد أهمية هذه النفقات في ظل التطور التكنولوجي خاصة في مجال وسائل الاتصال أو ما يفرضه ذلك من استخدام لأجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، ونشير هنا إلى ارتفاع هذه النفقات المتعلقة باقتناء هذه الأجهزة ولواحقها، نظراً لغلائها، حيث تضاعف هذا النوع من النفقات مرات عديدة في كل الأحزاب السياسية حول العالم⁽²⁾.

ثانياً: النفقات الانتخابية

فالأحزاب السياسية أثناء المواعيد الانتخابية على قلتها تحتاج إلى حجم نفقات يفوق النفقات العادية بأضعاف كثيرة.

1) تصريح للسيد حديبي مسؤول الإعلام بحركة النهضة، منقول عن الموقع الإلكتروني لجريدة النهار الجديد الجزائرية، للإطلاع عليه

أنظر الموقع التالي: <http://www.ennaharonline.com/ar/national/184269.html#.VDofaqjYXRc>

2) RAINE-KRAEHE , **Le Financement des partis politiques** ,thèse doctorat, CAEN , France, Ameer1969,page 14. = Et voir aussi : L- Lipson, **Le Système des partis politique en Suisse** , Renue Francise de Science Politique ,N° : Octobre –Décembre 1956,Vol 7 . p137

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تتمثل النفقات الانتخابية أساساً في الإشهار للمرشحي أو مرشح الحزب عن طريق الجرائد والمجلات والملصقات والمطبوعات الخاصة بمختلف الانتخابات، وكذا مصاريف التنقلات والنشاطات والمهرجانات، وكل ما يتعلق بالحملات الانتخابية، وهذه النفقات تعادل نفقات سنوات عديدة من النفقات الدائمة.

رغم أن الأصل العام هو اعتماد مبدأ الحرية في النفقات الحزبية إلا أن جل الأحزاب السياسية وفي الكثير من الدول أصبحت تنادي بمبدأ المساواة المالية خاصة في مجال الإنفاق في الحملات الانتخابية، وهو الأمر الذي قاد تلك الدول إلى اتخاذ إجراءات تقيد من حجم تلك المصاريف حتى تضمن مبدأ المساواة والنزاهة في سير العملية الانتخابية بداية من الحملة الدعائية لها⁽¹⁾، وتتمثل هذه القيود في:

• التحديد العام للنفقات الانتخابية، وتحديد الحد الأقصى للنفقات خلال سنة خاصة، ما يقع منها على كاهل الخزينة العمومية بالنسبة للدول التي تمول الأحزاب السياسية باعتبارها مرافق عامة، وقد لجأت بعض الدول الغربية في هذا المجال إلى تحديد عدد الاجتماعات والتجمعات خلال الحملة الانتخابية، وكذلك عدد المداخلات في وسائل الإعلام الثقيلة العمومية منها والخاصة⁽²⁾.

• تحديد فترة الحملة الانتخابية، وهو إجراء يهدف إلى المساواة بين المترشحين المتنافسين من جهة ومن جهة أخرى، تجنيب الدولة تعويض الأحزاب السياسية مبالغ كبيرة، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على القيد الثاني فقط.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الأحزاب السياسية

حدد القانون العضوي 04/12 مصادر تمويل الأحزاب السياسية كالاتي⁽³⁾:

○ اشتراكات أعضاء الحزب السياسي.

○ الهبات والوصايا والتبرعات.

○ العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب السياسي.

○ المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

وهي نفس الموارد المنصوص عليها في المادة 27 من الأمر 09/97 مع بعض الاختلافات البسيطة المتعلقة بمقدار كل مصدر كما سنرى ذلك في معرض دراستنا لهذه الموارد تباعاً.

(1) أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص: 146.

(2) رايح زنييع، المرجع السابق، ص: 101.

(3) أنظر المادة 52 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أولاً: مصادر التمويل الذاتي للأحزاب السياسية

حددها المادة 52 من القانون العضوي 04/12، وصنفتها إلى ثلاث أنواع حصرية وهي:

1- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي:

تمثل اشتراكات الأعضاء المصدر الأول لتمويل الأحزاب السياسية، ويقصد بها تلك المبالغ المالية التي تدفع للحزب من طرف الأعضاء المنتميين له، سواء كانوا أعضاء مسيرين أو مؤسسين أو منخرطين، المقيمين منهم بأرض الوطن أو خارجه، والتي تودع في حساب الحزب المصرفي⁽¹⁾ الذي يفتحه وجوبا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها الرئيسي أو لدى أحد فروعها عبر التراب الوطني⁽²⁾.

يأتي هذا النص في نفس سياق ما كان معمولاً به في القانون السابق⁽³⁾، غير أن القانون الجديد قد ألغى تلك الشروط التي تضمنها القانون السابق والمتعلقة بالدفع بالعملة الوطنية فقط، وذلك تسهيلاً لأعضاء الأحزاب السياسية المقيمين بالخارج من ناحية، ومن ناحية أخرى وهي اقتصادية محضة زيادة مصادر العملة الصعبة لدى المصارف والبنوك الوطنية.

كذلك الشرط المتعلق بالحد الأقصى الذي يجب ألا تتجاوزه تلك الاشتراكات وهو 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر، حيث أوكلت المادة 53 من القانون العضوي 04/12 حق تحديد مقدار الاشتراكات لهيئات المداولة والهيئة التنفيذية للحزب دون تحديد قيمة أقصى حد لذلك، وهو الأمر الذي يصب في مصلحة الأحزاب السياسية، خاصة عند اقتراب الاستحقاقات الانتخابية، حيث يمكنها رفع قيمة الاشتراكات لغرض تغطية نفقات الحملات الانتخابية.

2- الهبات والوصايا والتبرعات:

يقصد بها تلك الأموال النقدية والعقارية والمنقولة التي يتحصل عليها الحزب السياسي على شكل هبة أو وصية أو تبرع من طرف أشخاص متعاطفين معه.

يقصد بالهبة كما عرفها المشرع الجزائري التملك بلا عوض، ويمكن فيه اشتراط القيام بالتزام⁽⁴⁾، ويعتبر عقد الهبة عقد إرضائي، ينعقد بتوافر الإيجاب والقبول من طرفيه⁽⁵⁾، ويشترط في الطرف الواهب أن يكون سليم العقل، بالغ سن تسعة عشر (19) سنة كاملة وغير محجور عليه.

(1) أنظر المادة 53 من القانون العضوي 04/12.

(2) أنظر المادة 62 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 28 من الأمر 09/97.

(4) أنظر المادة 202 من قانون الأسرة.

(5) أنظر المادة 206 من نفس القانون.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أما الوصية فهي كما عرفها المشرع في المادة 184 من قانون الأسرة على أنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، واشترط فيها أن لا تتجاوز حدود الثلث (3/1) التركية⁽¹⁾، وأن يكون الموصي سليم العقل بالغا سن الرشد القانوني⁽²⁾، وأن تثبت بعقد يصرح بموجبه الموصي بالوصية أمام الموثق أو بحكم يؤشر به على هامش أصل الوصية⁽³⁾، كما اشترط أن يقبلها الموصى له صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي⁽⁴⁾.

في حين أنه يقصد بعقود التبرع تلك العقود التي "لا يأخذ المتعاقد مقابلا لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه"⁽⁵⁾، وهي بذلك تختلف عن عقود المعاوضة التي يلتزم فيها طرفا العقد بإعطاء كل منهما مقابلا لما أخذه أو أعطاه، وتندرج ضمن عقود التبرع والهبة بلا عوض وعقود التفضل بأنواعها⁽⁶⁾.

زيادة على الشروط العامة للهبات والوصايا والتبرعات المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأسرة، فقد اشترط المشرع في القانون العضوي 04/12 مجموعة من الشروط، حتى لا تخرج تلك الأموال من دائرة المشروع إلى دائرة اللامشروع أو الممنوع، وهذه الشروط في:

• أن يكون مصدرها وطنيا⁽⁷⁾:

حيث نص المشرع على منع الأحزاب السياسية من تلقي دعم مالي أو مادي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، بأي صفة وبأي شكل كان⁽⁸⁾، وهو نفس ما كان يتضمنه القانون السابق⁽⁹⁾.

جاء هذا النص ليعبر عن خشية المشرع من ارتهان تلك الأحزاب لجهات أجنبية، مما قد يمس بسيادة الدولة، وأتى أيضا استكمالا للشرط المنصوص عليه في المادة 8 من ذات القانون العضوي، والتي تتمحور فقرتها الأخيرة حول منع الأحزاب السياسية من أية علاقة تبعية للمصالح الأجنبية، أيا كان شكلها، وكذلك عملا بنص المادة 42 من الدستور فيما يتعلق بعدم ضرب أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.

(1) المادة 185 من قانون الأسرة.

(2) أنظر المادة 186 من نفس القانون.

(3) أنظر المادة 191 من نفس القانون.

(4) المادة 197 من نفس القانون.

(5) السنهاوي، المرجع السابق، ص: 135.

(6) السنهاوي، المرجع السابق، ص: 136.

(7) أنظر المادة 54 من القانون العضوي 04/12.

(8) أنظر المادة 56 من ذات القانون العضوي.

(9) راجع المادة 31 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• أن ترد من أشخاص طبيعيين معروفين⁽¹⁾:

حيث يمنع تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من قبل أشخاص اعتبارية، خشية وقوع هذه الأحزاب - إن وصلت لتولي المناصب العامة - في فخ الفساد المالي، السياسي والإداري. يمنع أيضا بموجب هذا النص تلقي تلك الأموال من أشخاص طبيعيين غير معروفين، وذلك إعمالا للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد⁽²⁾، الذي جعله المشرع أحد مقتضيات القانون العضوي 04/12، التي جرمت فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، ونصت على معاقبة فاعليها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات إضافة إلى الغرامة التي قد تصل إلى مليون (1000000) دج.

• ألا تتجاوز المقدار الذي حدده القانون:

حيث حدد المشرع حدا أقصى لقيمة الأموال الآتية عن طريق إحدى المصادر الثلاث المذكورة أعلاه، وهو ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة. يعتبر هذا الرقم زيادة معتبرة أقرها المشرع مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون السابق للأحزاب السياسية، حيث أن هذا الأخير كان قد قدر هذه القيمة بأقل من أو يساوي مائة (100) مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة⁽³⁾. بحسبة بسيطة يمكن أن تصل قيمة تبرع أو هبة أو وصية أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية، لأي حزب سياسي إلى خمسة ملايين وأربعمائة ألف (5400000) دينار في السنة الواحدة، وذلك باحتساب الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني حاليا وهو 18000 دينار جزائري⁽⁴⁾.

• أن تدفع في حساب الحزب البنكي:

حيث اشترط المشرع ذلك تسهيلا لعملية رقابة مالية الحزب ورقابة مصدرها، خاصة في ظل إلغاء النص الذي كان يوجب على الأحزاب السياسية أن تصرح بتلك الهبات والوصايا والتبرعات للوزير الكلف بالداخلية، من أجل القيام بعملية الرقابة عليها وعلى مصادرها وطبيعتها وقيمتها⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 55 من القانون العضوي 04/12.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر: عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

(3) راجع المادة 30 من الأمر 09/97.

(4) تم تبني هذا الأجر ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2012 بقرار ناتج عن اجتماع الثلاثية شهر ماي من سنة 2011.

(5) راجع المادة 29 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يرد الشرط المذكور أعلاه على الأموال ذات الطبيعة النقدية، أما العقارات أو الأموال المنقولة غير النقدية ولا العقارية فيجب أن تقيد بموجب عقودها في سجلات الحزب المتضمنة لأملكه العقارية والمنقولة بغرض رقابتها.

3- عائدات النشاطات الحزبية غير التجارية

جعلت المادة 57 من القانون العضوي 04/12 من النشاطات الحزبية مصدرا مفترضا لتمويل الأحزاب السياسية، حيث نصت على وجوب أن تكون تلك المداخل ناجمة عن استثمارات غير تجارية، ومنعت ذات المادة في فقرتها الثانية الأحزاب السياسية من ممارسة الأنشطة التجارية. تشمل هذه الاستثمارات غير التجارية على الصحف الحزبية ودور الطباعة التابعة للحزب، والتي أنشأها لغرض دعم وظائفه، وغير المهياة لغرض الاستغلال التجاري، وهي استثمارات ضعيفة العائدات قد يتجاوز مقدار تمويلها عائداتها، وبالتالي فهي غير كافية وتفترض وجود وفرة مالية مسبقة.

تعتبر هذه النشاطات أمرا عسيرا على معظم الأحزاب السياسية الجزائرية، وهو ما يفسر انعدام الصحف الحزبية، خاصة مع العلم بأن الصحف المستقلة تمول من عائدات الإعلان والإشهار التجاري الممنوع ممارسته في إطار الصحافة الحزبية، حيث أنها تعتبر عملا تجاريا متى ما كان موضوعها كذلك، أما الإعلانات ذات الطابع المدني التي يمكن أن تنشرها الصحف الحزبية فهي ذات عائدات ضعيفة مقارنة بالإشهار التجاري.

ثانيا: التمويل العمومي للأحزاب السياسية

إن هذا التمويل هو ذلك النوع الذي تكون الدولة مصدرا له، بناء على أساس قانوني وهو صفة النفع العام بناء على الدور المنوط بها⁽¹⁾، حيث نصت المادة 52 من القانون العضوي 04/12 على أن من ضمن مصادر التمويل الحصرية للأحزاب السياسية: "المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، ووصفه لها على أنها محتملة يطرح تساؤلا حول مقصود المشرع بذلك، فهل قصد أن على الأحزاب ألا تعتمد على هذه المساعدات بصفة دائمة كونها محتملة أم قصد أنها تقدم لأحزاب دون الأخرى؟ ويبدو أن نص المادة 58 يرجح التفسير الثاني، كون المشرع قد ربط تقديم تلك المساعدات بمعايير محددة تتوفر لأحزاب سياسية دون أخرى وهي:

• تحصل الحزب على عدد من المقاعد في الانتخابات التشريعية، يتم خلاله تحديد مقدار الإعانة التي يستفيد منها الحزب وهو نفس الشرط الذي كان ينص عليه القانون السابق⁽²⁾، وذلك

1) Collirad ; Jean-Claude, *les partis politique oublies des libertés publique* , op.cit, p :416.

(2) أنظر المادة 33 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بشرط أن يكون الحزب معتمدا قانونيا.

• كما تقدر أيضا إعانة الدولة وفق عدد المقاعد التي تشغلها منتخباته في كافة المجالس المنتخبة سواء البلدية أو الولائية أو البرلمان بغرفتيه، وهو تابع لجديد المشرع حول تنمية المشاركة السياسية للمرأة، حيث لم يكن منصوصا عليه في القانون السابق، وذلك تماشيا مع سياسة المشرع التي انتهجها بموجب قوانين الاصطلاحات السياسية من أجل الوصول إلى التمكين السياسي للمرأة.

نص المشرع على أن هذه الإعانات تقيد في ميزانية الدولة، وهذه المعايير تقوي أحزابا على حساب أخرى، ولعل المتضرر الرئيسي منها هي الأحزاب حديثة النشأة، خاصة في الفترة التي أصدر فيها القانون العضوي 04/12، حيث نشأت بموجبه العديد من الأحزاب السياسية، قبيل الانتخابات التشريعية التي تلتها بأقل من أربعة أشهر، وكذلك الأحزاب التي لم تحصل على مقاعد برلمانية ولم يحصل مرشحها على مقاعد في المجالس المنتخبة نظرا لاصطدامها فور النشأة بالانتخابات التشريعية والمحلية، أما أكبر مستفيد فهو الحزب الفائز بأغلب المقاعد البرلمانية وهو ما يجعل اللعبة السياسية في بلادنا مغلقة، لأن الأحزاب الكبيرة وفقا لهذا المنهج تبقى كبيرة في حين تحول الأحزاب الحديثة النشأة إلى أحزاب طفيلية ومجهريه، لا تقوم بالدور المنوط بها إلا في المناسبات الانتخابية.

لعل المشرع وفق في بلوغ هذا الهدف، لأنه في اعتقادنا أن التعددية المبالغ فيها تشتت النخب السياسية أكثر من قيامها بالدور المنتظر منها أساسا، وهو توعية الرأي العام والإسهام في رفع نسب المشاركة السياسية⁽¹⁾، لكن في اعتقادنا كان حريا بالمشرع النص على تقديم مساعدات أولية للأحزاب الناشئة، قصد مساعدتها على القيام بدورها ونشاطاتها.

الفرع الثالث: الرقابة على مالية الحزب السياسي

اعتنق المشرع مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية الذي يقوم على أساس كفالة حسن استخدام المال العام كأثر من آثار التمويل العام لها، وفي هذا الصدد يرى الفقيه "فريدريك ويل": "أن في الرقابة كفالة لحسن استخدام المال العام، فمن يستخدم مالا عاما ينبغي عليه أن يقدم حسابا عن هذا الاستخدام"⁽²⁾، كما تقوم أيضا على مبدأ حماية الأحزاب السياسية والدولة عموما من أي تدخل أجنبي أو من الوقوع في فخ الفساد المالي والسياسي والإداري في حال وجود تبعية لها مع أشخاص

(1) طه صخري، المرجع السابق، ص: 97.

(2) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص: 411، وأنظر أيضا:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

اعتبارية⁽¹⁾.

علاوة على ما نص عليه المشرع من خضوع المساعدات التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية لرقابتها فيما يخص وجهة استعمالها⁽²⁾، وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم الذي لا زلنا ننتظر صدوره، وكذلك خضوع مالية الحزب للرقابة الذاتية وهو ما ذهبت إليه المادة 60 من القانون العضوي 04/12 حيث نصت على: "يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو الجمعية العمة تقريرا ماليا يصادق عليه محافظ الحسابات وذلك زيادة على التقرير الأدبي، ويمنح له الإبراء بذلك"، فقد تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون العضوي على صور الرقابة على مالية الأحزاب السياسية والتي تنحصر فيما يلي:

أولاً: فتح حساب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية

يكون هذا الحساب مفتوحا لدى المقر الرئيسي للمؤسسة المصرفية أو المالية المختارة أو لدى أحد فروعها على التراب الوطني على حد سواء، وذلك بغرض الاطلاع على الحسابات المصرفية للأحزاب السياسية من قبل الإدارة المختصة المخولة قانونا بذلك وبذلك تتم مراقبة جميع العمليات المالية الواردة على تلك الحسابات المصرفية التي أنشأتها الأحزاب السياسية، من عمليات سحب أو دفع مع معرفة قيمتها ومصدرها، وذلك دون الحاجة لإلزام الأحزاب السياسية بتقديم تلك الحسابات أو بالتصريح بقيمة ومصدر أموالها كما كان معمولا به في القانون السابق، كما شرحنا آنفا. يشترط أن تراعي الأحزاب السياسية لدى قيامها بفتح حساباتها أن تكون المؤسسات المصرفية أو المالية المزمع فتح حسابات لديها وطنية، فلا يسمح لها فتح حسابات و دفع عائداتها لدى بنوك أجنبية حتى ولو كانت تعمل داخل الجزائر بترخيص من مجلس النقد والقرض⁽³⁾.

ثانياً: اعتماد نظام القيد المزدوج لحسابات الحزب

حيث نصت المادة 61 من القانون العضوي 04/12 على وجوب أن يمسك الحزب السياسي محاسبة بالقد المزدوج و أن يضع جردا لكافة أملاكه العقارية و المنقولة، و يتضمن القيد المزدوج جميع مصادر تمويل الحزب السياسي، من اشتراكات و تبرعات و وصايا وهبات، وعائدات لاستثماراته غير التجارية وكذلك المساعدات المقدمة من طرف الدولة إن وجدت من جهة، و من جهة أخرى جميع نفقات الحزب السياسي الدائمة والانتخابية، ونفقات مختلف الأنشطة، على أن يكون هذا القيد محل تدقيق ومحاسبة من قبل الإدارة المختصة كما سنرى لاحقا.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1997، ص: 586.

(2) أنظر المادة 95 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة رقم 02 من النظام 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، ج ر: عدد 25 الصادرة في 01 أبريل 1992، التي تنص على صلاحية المجلس حصرا بمنح تلك التراخيص.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما يمسك الحزب جردا لجميع أملاكه العقارية والمنقولة الآتية من تبرعات ووصايا وهبات ومن قيامه بشراء جميع مستلزمات أنشطته المختلفة من أجهزة إعلام آلي وتوابعه ولوازم مكتبية وغير ذلك، ويرفق هذا الجرد كذلك بكشف القيد المزدوج بغرض القيام بعملية الرقابة عليه من طرف الإدارة المختصة.

ثالثا: إظهار تمويل الأنشطة الحزبية

يكون ذلك بكشف أسماء المتبرعين والواهبين والموصين بأموال لصالح الحزب السياسي وسنهم وجنسياتهم بغرض التأكد من مطابقة المعلومات الواردة بخصوصهم للشروط القانونية سواء في قانون الأسرة أو القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، و يأتي ذلك تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد لجريمة التمويل السري للأحزاب السياسية كما سبق وأن ذكرنا.

رابعا: تقديم الحسابات السنوية للإدارة المختصة

اختلفت الدول المطبقة للتعددية الحزبية، والمعتمدة لنظام رقابي على مالية الأحزاب السياسية، في تحديد نوع الجهاز الذي يقوم بهذه العملية، فمنهم من منحها للجنة برلمانية كما هو الحال في فرنسا، ومنهم من منح هذه الصلاحية للجنة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية كوزارة الداخلية، وهناك من الدول من أعطى هذا الحق لهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية متمثلة في خبراء المحاسبة كألمانيا التي يقوم فيها خبراء الديوان الوطني للمحاسبة بهذه العملية⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى وفق القانون العضوي 04/12 بالنص على إسناد هذه المهمة للإدارة المختصة دون تحديدها⁽²⁾ وهو ما كان ينص عليه الأمر 09/97⁽³⁾، مع الإشارة إلى أن النص الجديد قد منح لهذه الإدارة المختصة حق مراجعة الحسابات السنوية فقط، وألغى بذلك ما كان معمولاً به وفقا للنص تقديم تلك الحسابات وتبرير مصدر مواردها واستعمالاتها في أي وقت تطلبها الإدارة للمراجعة، دون انتظار انتهاء السنة المالية، وهو ما يمكن أن نعتبره تسهيل للأحزاب السياسية، حتى لا تقع في ثغرات مالية يمكن أن تعرضها أو تعرض أحد أعضائها لعقوبات جزائية.

يمكننا الجزم أن وزارة الداخلية هي الإدارة المختصة بمراقبة مالية الأحزاب السياسية، نظرا لكونها المختصة بمتابعة هذه الأحزاب السياسية قبل و بعد اعتمادها رغم أن المادة 61 من القانون

(1) طه صخري، المرجع السابق، ص: 101.

(2) أنظر المادة 61 الفقرة 02 من القانون العضوي 04/12.

(3) راجع المادة 34 فقرة 02 من الأمر 09/97.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

العضوي 04/12 لم تحدها صراحة، مستمرة بذلك على نهج القانون السابق، غير أن هذا الأخير قد أشار في بغض نصوصه إلى إسناد هذه المهمة إلى وزارة الداخلية⁽¹⁾.

بغض النظر عن الانتقادات التي وجهت للمشرع في إطار القانون السابق حول حياد هذه الوزارة فنحن نجزم بأنها ليست الإدارة الوحيدة المختصة بمراقبة مالية الحزب السياسي، وهو في اعتقادنا سبب عدم إسناد المهمة لها حصرا وسكوت المشرع عن تحديدها صراحة، حيث أن المعمول به سابقا وحاليا هو تقديم حسابات الأحزاب السياسية لوزارة الداخلية بغرض مراجعتها.

لكن عدم صدور التنظيم المشار إليه في المادة 59 من القانون العضوي 04/12، الذي يحدد كيفية مراقبة وجهات استعمال مساعدات الدولة من طرف الأحزاب السياسية، والجهة المختصة بذلك، يجعلنا ننتظر جهة أخرى تقوم بعملية الرقابة خاصة في ظل المادة 11 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة⁽²⁾، يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو أي جهة خاضعة لرقابته، مهما يكن المستفيد منها، والقيام بعملية تقييمها.

كما أنه وفي إطار مكافحة الفساد يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص معلومات تراها مفيدة للقيام بمهمتها وجاء النص كالأتي: "يمكن الهيئة في إطار ممارسة المهام المذكور في المادة 20 أعلاه أن تطلب مكن الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أي معلومات أو وثائق تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد"⁽³⁾، ويجب على الأحزاب السياسية بصفقتها شخصا معنويا تنطبق عليه المادة المذكورة أن تقدم تلك الوثائق والمعلومات حال الطلب من طرف الهيئة، تحت طائلة الوقوع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون كما جاء في الفقرة الثانية من هذا النص.

(1) راجع المادة 29 من الأمر 09/97.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر: عدد 93 الصادرة في 23 يوليو 1995.

(3) المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

خلاصة الفصل الثاني:

رأينا في هذا الفصل شروط تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، ولاحظنا أنها لا تختلف كثيرا عن الشروط التي كان منصوصا عليها في القانون الملغى، حيث قام المشرع بحذف بعضها في متون القانون الجديد تقاديا منه لتكرارها على ضوء ورودها في نص المادة 42 من دستور 1996، ولاحظنا كذلك نص المشرع على شرط جديد يتعلق بفرض نسبة تمثيل نسائية في هياكل الأحزاب السياسية قبل وأثناء تأسيس الأحزاب وحتى بعد اعتمادها.

رأينا أيضا تضمين القانون العضوي 04/12 لذات شروط العضوية في الأحزاب السياسية التي تضمنها قبله الأمر 09/97، سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو المنخرطين، إبقاءه على نفس حالات التنافي مع إضافة حالة جديدة، وهي تلك التي جاء بها نص المادة 5، وقد قمنا بتفصيل هذه الحالة واستعراض النقد الذي تعرض له المشرع جراءها، خاصة ما تعلق منه بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.

ثم قمنا باستعراض إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، واعتمدنا في ذلك على إجراء مقارنات بين نصوص القانون الجديد والقانون الملغى في محاولة منا لتجلية الجديد الذي ساقه المشرع، ومعرفة مدى اعتبار نصوص القانون الجديد إصلاحات حقيقية في إطار تنظيم هذه الحرية السياسية المهمة، فقمنا أولا بتبيين المرحلة الأولى وهي مرحلة التصريح بالتأسيس، فبيننا خطواتها خطوة تلو أخرى، وعكفنا على الإشادة بالنصوص التي تستحق الإشادة، ونقد ما رأينا أنه لا بد وأن ينتقد، ثم قمنا باستعراض خطوات مرحلة الاعتماد النهائي للأحزاب السياسية وفعلا معها ما فعلناه مع سابقتها.

أخيرا قمنا بتوضيح آثار الاعتماد النهائي للأحزاب السياسية، فأوضحنا اعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، ثم جلينا جملة الأحكام التنظيمية والمالية لتلك الأحزاب كأثر للاعتماد، وكألية لنشاطاتها، وذلك تمهيدا منا للفصل الثالث المتمحور حول نشاطات الأحزاب السياسية.

الفصل الثالث:

نشاطات الأحزاب السياسية

في ظل قوانين الإصلاحات السياسية

ويضم ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: النشاط الانتخابي للأحزاب السياسية
- المبحث الثاني: نشاطات الإعلام والاجتماع والتظاهر لدى الأحزاب السياسية
- المبحث الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية

الفصل الثالث: نشاطات الأحزاب السياسية في ظل قوانين الإصلاحات السياسية

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بعد أن عرفنا قواعد وإجراءات ومراحل تأسيس الأحزاب السياسية، وكذلك آثار اعتمادها من شخصية معنوية يعترف القانون للحزب بها، وجملة أحكام التنظيم الداخلي المبنية على أسس ومبادئ الديمقراطية والتسيير المستقل، وقمنا بتقييم ذلك، ثم تطرقنا إلى الأحكام المالية التي تمثل إلى جانب سابقتيها أدوات ممارسة الأحزاب للنشاطات الحزبية إضافة إلى كونها آثارا لاعتمادها كما قلنا أعلاه.

سنأتي الآن على النشاطات التي تقوم بها الأحزاب السياسية في إطار أداء وظائفها وفي سبيل الوصول إلى أهدافها وعلى رأسها طبعاً تولي السلطة في الدولة أو على الأقل المشاركة فيها، فإن كان هذا الهدف صعب المنال بالنسبة لها اكتفت بوظائف المعارضة السياسية في الدولة، لتقوم بمهام الرقابة على السلطة الحاكمة والنقد البناء لها ومحاولة طرح برامجها كبديل جاهز للبرامج الحكومية.

هناك الكثير من النشاطات الحزبية التي لا يتسع المجال لذكرها ناهيك عن الشرح المفصل لها، فاخترنا أهم تلك النشاطات في اعتقادنا، وعلى أساس هذا الاختيار قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

- ✓ المبحث الأول، خصصناه لأهم نشاطات الأحزاب السياسية وهو النشاط الانتخابي.
- ✓ المبحث الثاني، وخصصناه لنشاطين مهمين يخدمان النشاط الأول لما يوفرانه من مقومات للاتصال السياسي مع الجماهير، وهما النشاط الإعلامي ونشاط الاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- ✓ المبحث الثالث، خصصناه لجملة الجزاءات المترتبة على مخالفة جميع الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية، بدءاً من مرحلتى التأسيس وصولاً إلى النشاطات المذكورة أعلاه.

المبحث الأول: النشاط الانتخابي للأحزاب السياسية

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يعتبر التداول السلمي على السلطة من خلال الانتخابات الدورية الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة، حيث يستطيع الشعب بواسطة الانتخابات التدخل بانتظام دوري لاختيار مثليه في تولي الشؤون العامة، من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المختلفة، وتتمثل أهمية النشاط الانتخابي بالنسبة للأحزاب السياسية، في كونه سبيل تحقيق الهدف الرئيسي لها، وهو تولي السلطة وقيادة الشأن العام لوضع برامجها ومبادئها وأفكارها حيز التنفيذ عن طريق استغلال قوة السلطة العمومية التي تسعى لتوليها.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول مفهوم النظام الانتخابي، بينما يتناول الثاني أبرز النقاط المندرجة تحت لواء هذا النشاط بالنسبة للأحزاب الجزائرية على ضوء المنظومة القانونية الوطنية، ولاسيما القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الأول: ماهية النظام الانتخابي

رأينا أنه لا يستوي أن نتناول الحديث عن النشاط الانتخابي للأحزاب السياسية، دون أن نجلي قبلها النظام الانتخابي، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول حيث نتناول في الأول مفهوم النظام الانتخابي، فيما نتناول في الثاني أنواع الأنظمة الانتخابية وتقييمها.

الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي

ظهرت النظم الانتخابية بمعناها الحديث، وتقنياتها المتعددة في أواخر القرن التاسع عشر في إنجلترا، وانتقلت منها إلى الولايات المتحدة وأوروبا وكانت أول صورته متمثلة في نظام الأغلبية البسيطة، ثم ظهر نظام الأغلبية المطلقة في فرنسا وألمانيا بعد ذلك، ثم بعدها تم تطوير نظام التمثيل النسبي المعمول به حاليا في معظم دول العالم.

أولا: تعريف النظم الانتخابية

تهدف النظم الانتخابية إلى ترجمة نتائج العملية الانتخابية إلى مقاعد يفوز بها المترشحون⁽¹⁾، وعليه تكون لها صور متعددة ومتشعبة، تجعل من عملية اختيار إحداها من أهم القرارات في الدول الديمقراطية، وللأسف عادة ما تهتمش هذه الأخيرة - خاصة إن كانت حديثة العهد بالديمقراطية - مراعاة الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية للدولة في أسس بنائه، حيث يكون هذا الاختيار ناجما عن أزمة سياسية تمر بها الدولة، وتبتغي من خلاله ضمان استمرار تلك الدولة فحسب، فينتج نظام انتخابي لا يعبر عن جميع المواطنين⁽²⁾.

(1) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 08.

(2) موريس ديفرجيه، السياسة والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، (ترجمة: جورج سعد)، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص: 93.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تتعدد النظم الانتخابية المعمول بها في مختلف الدول، وتتغير من وقت لآخر مع تغير ظروف ومقتضيات العملية السياسية⁽¹⁾، فإذا كانت الانتخابات هي الطريق الديمقراطي لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنها لا يمكن أن تكتسب قيمة جوهرية إلا إذا اقترنت بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع وللمرشح حق الترشح، وعليه فإن النظام الانتخابي يمثل الركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري، وإفساده هو إفساد العملية الديمقراطية ككل⁽²⁾.

تعرف النظم الانتخابية على أنها: "مجموعة القواعد الفنية، التي ترمي إلى الترحيح بين المرشحين في الانتخابات العامة"⁽³⁾، ويعرفه "دايفد فاريل" بأنه: "النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة"⁽⁴⁾.

ويميز "فاريل" بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية، حيث أنه يرى بأن هذه الأخيرة، تمثل مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية بدءاً من الدعوة للانتخاب مروراً بتقديم طلبات الترشح وتنظيم الحملات الانتخابية، وصولاً إلى مرحلة الاقتراع ومرحلة حساب الأصوات⁽⁵⁾، وعليه فإن القوانين الانتخابية أوسع من مفهوم النظام الانتخابي حيث لا يمثل فيها إلا آلية تحديد الفائز والخاسر طبقاً لأسلوب إحصاء الأصوات الذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر⁽⁶⁾.

ثانياً: أهمية النظام الانتخابي

نظراً لكون النظام الانتخابي في أية دولة ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، وهو ما ينعكس على الواقع السياسي لتلك الدولة بكل إيجابياته وسلبياته، المتمثلة في كونه إما وسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية أو على النقيض وسيلة لكبح المشاركة السياسية الفعالة والرامية إلى تحقيق مبدأ دولة القانون والحكم الراشد⁽⁷⁾، خاصة في تلك الدول التي تستخدم ما يعرف بنظام ديمقراطية الواجهة⁽⁸⁾، وعليه فهو يكتسي بالغ الأهمية في مختلف الأطر في الدولة ونذكر منها ما يلي:

(1) شمس بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران، عدد خاص أبريل 2011، ص: 462 وما يليها.

(2) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص: 318.

(3) شمس بوشنافة، المرجع السابق، ص: 463.

(4) مازن عبد الرحمن حسن، "أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي: دراسة الحالة الألمانية." (رسالة ماجستير جامعة القاهرة، 2006)، ص: 15.

(5) نفس المرجع، ص: 16.

(6) شمس بوشنافة، المرجع السابق، ص: 463.

(7) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 11.

(8) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 03.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

1- الأهمية السياسية:

تضفي النظم الانتخابية على ممارسة السيادة الشعبية⁽¹⁾ تنظيما وفعالية، حيث تمكن الشعب من اختيار مثليه في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وتعمل على تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية، وخلق ثقافة سياسية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية⁽²⁾، وتحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب السياسية المتنافسة، ومعالجة الخلافات الناشئة فيما بينها بطرق سلمية، وبالتالي تسهيل عملية التحول الديمقراطي⁽³⁾، إضافة إلى أنه يضمن تقوية البناء المؤسساتي للدولة وتقوية مفهوم دولة القانون، وضمان الوحدة الوطنية، وذلك متى ما توفرت فيه سمات العدل.

2- الأهمية الإدارية:

لا يمكن أن يتم تفعيل النظام الانتخابي إلا من خلال وجود إدارة تتولى والتحصير الإشراف والمتابعة لمجريات العملية الانتخابية، حيث أنه مهما كان عادلا لا يمكن أن يضمن انتخابات شفافة إن كانت الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية غير محايدة أو غير مؤهلة، وعليه فلا يمكن تجاهل هذا الترابط بين النظام الإداري والنظام الانتخابي⁽⁴⁾ في ظل انعكاسات هذا الأخير على قدرة البلاد اللوجستية لتوفير المناخ الأفضل لتنظيم العملية الانتخابية، وعلى مواردها المالية، وانعكاس كل ذلك على النظام السياسي والاستقرار المؤسساتي للدولة.

3- الأهمية الاجتماعية:

تولد الانتخابات النزاهة والشفافة لدى المواطنين شعورا بالانتماء إلى مجتمع يصون أصواتهم وحقوقهم السياسية، فالنظام الانتخابي يرفع من قيم المواطنة والانتماء، ويجعل من المجتمع مترابطا تحذو مواطنيه رغبة في تطويره والحفاظ على أمنه واستقراره، فهو بهذا يجعل من الصراعات السياسية منظمة، سلمية وتتم داخل الهيئات الرسمية، ومبنية على القدرة على الإقناع⁽⁵⁾. كما أنه يدعم الروابط المعنوية بين أفراد المجتمع ويخلق جوا من التنافس الفكري النزاهة، ويقوي ثقافة تقبل الرأي والرأي المخالف، ويسمح بخلق نوع من الثقة اللازمة بين السلطة والشعب لاستمرار الدولة واستقرار المجتمع، مما يسمح بترسيخ القيم الديمقراطية ومبادئ العدالة والمساواة،

(1) أنظر المادة 07 من دستور 1996.

(2) خالد سماره الزغيبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص: 61.

(3) عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص: 153.

(4) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 13.

(5) عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص: 153.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ويوفر مناخا خصبا لتحقيق التطور الاقتصادي والفكري والاجتماعي⁽¹⁾.

ثالثا: أسس النظام الانتخابي

يقوم النظام الانتخابي على مجموعة من الأسس المجسدة للقيم الديمقراطية، أهمها ما يلي:

1- مبدأ العدالة والمساواة:

من بين المبادئ الدستورية المعترف بها، يوجد مبدأ المساواة أماما القانون والمساواة في التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات، وعليه فالنظام الانتخابي يجب أن لا يخرج عن ذلك من حيث الاستجابة للحقوق والواجبات المتعلقة بالعملية الانتخابية في ظل ما يوفره من ضمانات لحقي الترشح والانتخاب، ومن تقسيم العادل للدوائر الانتخابية، ورفع لكل القيود التي تحول دون قيام مشاركة المواطنين في الحياة السياسية⁽²⁾.

2- مبدأ التمثيل الحقيقي:

يقتضي هذا المبدأ اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حتى يتم انتخاب مجالس منتخبة تمثل فيها الأحزاب السياسية حسب قوتها وتواجدها الحقيقي على مستوى الشارع، فلا يبخس الأحزاب الكبيرة حقها ولا يقصي الصغيرة منها عن المشاركة في الحياة السياسية. كما أن هذا المبدأ يوجب على الأنظمة الانتخابية أن تقضي على بعض المظاهر السلبية المتمثلة أساسا في ضعف المشاركة السياسية الناجم عن الممارسات السياسية المتطرفة لبعض النخب السياسية، وغياب الديمقراطية الحقيقية والحريات السياسية ومبدأ سيادة القانون، وكذلك غياب الثقة بين صاحب السيادة وهو الشعب وبين ممثليه في مختلف الهيئات السياسية بسبب التلاعب والتزوير، ما يدفع كثيرا من الشرائح إلى العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية⁽³⁾. يتمثل ثاني المظاهر السلبية التي يتوجب على النظام الانتخابي القضاء عليها في ضعف تمثيل بعض الفئات المجتمعية كالمرأة أو الأقليات في الدول التي يوجد بها أقليات عرقية وإثنية، ويتم ذلك عن طريق اعتماد نظام تمييز إيجابي على الصورة التي شرحناها سابقا.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية

لا تخرج النظم الانتخابية عادة عن نوعين رئيسيين هما نظام الأغلبية ويأخذ إما صورة نظام الأغلبية النسبية أو صورة نظام الأغلبية المطلقة، ونظام التمثيل النسبي.

(1) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 14.

(2) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 15.

(3) سليمان محمد صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية: دراسة قانونية سياسية مقارنة، منشورات قاريونس، ليبيا، 2003، ص: 134.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أولاً: نظام الأغلبية البسيطة

هو نظام انتخاب يفرز فوز المرشح أو القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، بغض النظر عن مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف باقي المرشحين أو القوائم، حتى وإن تجاوز ذلك المجموع نصف الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية، وقد ظهر في بريطانيا بين سنتي 1832 و 1885⁽¹⁾، وتم تعميمه فيها سنة 1948 ولا يزال نظامها إلى الآن⁽²⁾. يأخذ هذا النظام عدة صور، فيمكن أن يكون فردياً أو بالقائمة، وهذه الصورة الأخيرة يمكن أن تتم بالقائمة المغلقة، حيث لا يفاضل الناخب إلا بين القوائم التي تقترحها الأحزاب السياسية أو الأحرار، دون إمكانية أن يختار أسماء من تلك القائمة وذلك عكس نظام القائمة المفتوحة⁽³⁾.

ثانياً: نظام الأغلبية المطلقة

يقوم هذا النظام على فوز المرشح أو القائمة الذي/التي تحصل على نسبة أصوات معبر عنها تفوق 50%، وهو ما يعرف بأغلبية 50%+1، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة في الأول يجرى دور ثان يجمع بين المرشحين أو القوائم الحاصلة على أعلى نسب حسب ما يحدده قانون كل دولة، وقد انتشر في فرنسا⁽⁴⁾، ويمكن أن يقوم على أساس الأغلبية المطلقة بما يلي:

• **المرونة في اختيار الناخب:** حيث يمكن له أن يختار مرشحا في الدور الأول ثم يغير رأيه في الدور الثاني ليمنح صوته لمرشح آخر.

• **المرونة في تشكيل الكتل بين الأحزاب السياسية المتقاربة في الدور الثاني:** مما قد يفضي إلى تأسيس ائتلاف عدة أحزاب في السلطة أو في المعارضة، وهو ما يسمح بزيادة قوة النظام السياسي، وزيادة الاستقرار السياسي⁽⁵⁾.

من أهم عيوب هذا النظام في الانتخاب الفردي أنه يخلق تفاوتاً في التمثيل، إضافة إلى فرضه أعباء إضافية على الإدارة التي يقع على عاتقها واجب التحضير السريع لدورة ثانية مما يرفع من تكلفة العملية الانتخابية، ويرهق موازنة الدولة، ومثل هذا الإرهاق يقع أيضاً على الناخب الذي يفترض به الذهاب إلى صناديق الاقتراع لمرتين في ظرف وجيز، ناهيك عن إعاقته لتمثيل الأحزاب الصغيرة التي عادة ما تنسحب بعد الدور الأول.

1) JACQUES, Cadart ; Régime électoral et régime parlementaire en Grande – Bretagne, Librairie Armand Colin, paris, 1948, p : 12.

2) BERNARD, Owen ; Le système électoral et son effet sur représentation parlementaire des partie ; le cas européen, L.G.D.J, paris1, 2002 , p : 345.

(3) عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص: 192.

(4) موريس ديفريجييه، المرجع السابق، ص: 94.

(5) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 23.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أما في نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة في حال لم تستطع أي من القوائم الحزبية وقوائم الأحرار حصد نسبة أكبر من 50% من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، فعندها يتم اللجوء إلى دور ثان يجمع بين القوائم التي تتوفر فيها شروط يحددها قانون كل دولة، وفي هذا الإطار تعتمد أغلب الدول على إحدى الطريقتين التاليتين:

• يجمع الدور الثاني بين القائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وتقصى بقية القوائم، وتفوز في هذا الدور القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة بجميع المقاعد.

• يجمع الدور الثاني كل القوائم التي تخطت في الدور الأول نسبة معينة يحددها القانون من الأصوات المعبر عنها، ويمكن للقوائم التي لم تحصل على هذه النسبة أن تتكفل فيما بينها، وتشارك في هذا الدور بشرط أن يكون مجموع نسبها أعلى من النسبة المطلوبة، وتشارك كل قائمة منها بعدد من المقاعد المتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها في الدور الأول، وهو ما يؤدي إلى ظهور الائتلافات الحاكمة⁽¹⁾.

ثالثا: نظام التمثيل النسبي

يعتبر هذا النظام واحدا من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات، اكتشفه وطوره علماء الرياضيات ومن أهمهم "Jean-Charles borda"⁽²⁾ الذي جاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية⁽³⁾، لتتوالى بعدها محاولات التطوير⁽⁴⁾ إلى أن قام البروفيسور البلجيكي «Victor D'Hondt»⁽⁵⁾ سنة 1899 بإعداد قانون انتخابي قائم على أساس التمثيل النسبي، أقره البرلمان البلجيكي شهر أكتوبر من نفس العام، لتصبح بلجيكا أول من يعتمد هذا النظام، ثم تلتها السويد فباقي دول أوروبا، واعتنقته فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة⁽⁶⁾، وهو الآن أكثر الأنظمة الانتخابية شيوعا في العالم.

(1) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص: 607.

(2) جان تشارلز بوردا (1733-1799)، هو عالم الرياضيات، الفيزياء، العلوم السياسية الفرنسي، اخترع نظام التصويت، والمعروف باسمه، وعرف نظامه شعبية بين الإصلاحيين النظم الانتخابية في جميع أنحاء العالم، انخرط في العديد من المناقشات حول المزايا النسبية للأنظمة التصويت المختلفة. المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

(3) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 32.

(4) BERNARD, Owen, OP.cit, p : 04.

(5) فيكتور دهونت (1841-1901)، محامي بلجيكي، أستاذ القانون المدني والضيبيية في جامعة "غنت"، كما كان عالم رياضيات، طور طريقة تعرف باسمه، لتخصيص المقاعد للمرشحين من أحزاب مختلفة خلال الانتخابات. المصدر: <http://ar.wikipedia.org>

(6) موريس ديفريجييه، المرجع السابق، ص: 94.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يعتمد هذا النظام على توزيع المقاعد المخصصة في كل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة، حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، مما يضمن عدالة أكبر على التمثيل، حيث تمثل الأحزاب السياسية الكبرى والصغرى في آن واحد، وهو وفقا لما ذكرناه لا يقوم إلا على نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة أو المفتوحة.

يتسم تطبيق هذا النظام في الميدان بالكثير من التعقيد نظرا لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد⁽¹⁾، فلا يمكن أن يفرز عدد الأصوات المحصل عليها ما يناسبه من المقاعد دائما، خاصة في ظل اعتماد نظام التناسب أو الصوت القابل للتحويل المتفرع عنه.

رغم ذلك، يتميز هذا النظام بقدرته على إضفاء الكثير العدالة على التمثيل، حيث يسمح لمختلف التيارات السياسية حسب قوة كل منها بأن يكون لها تمثيل⁽²⁾، كما أنه يشكل ترجمة هي الأقرب لرغبات الشعب صاحب السيادة، ويقود إلى تحقيق أغلبية حقيقية مستندة إلى إرادة شعبية، كما يساهم هذا النظام في خلق معارضة قوية مستمدة من الشعب ولها وجود حقيقي على مستوى الساحة السياسية، وهو ما يحول دون استبداد الحزب صاحب الأغلبية بالحكم⁽³⁾.

كما أن هذا النظام ينمي الأحزاب السياسية ويحافظ عليها، من خلال ترسيخه لمفهوم التنافس المشروع، وتنافس الأفكار وليس الرجال، ويجنب الدولة جملة من الأزمات الناجمة عن التنظيمات السياسية السرية⁽⁴⁾، ويحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان لتعارض أفكارها المتطرفة مع مبدأ الخطاب الوطني المعتدل المرضي لأكثر فئات الشعب السياسي⁽⁵⁾.

رغم كثرة مزايا هذا النظام فإنه يحمل بين طياته عديد العيوب نذكر منها:

• يعتبر البعض أن هذا النظام غامض ويتسم بالتعقيد لاعتماده على قواعد رياضية يصعب على العامة فهمها، مما قد يؤدي إلى التلاعب بالنتائج⁽⁶⁾.

• يصعب من قيام أغلبية برلمانية قوية وثابتة، نتيجة كثرة عدد الأحزاب السياسية الممثلة في الهيئة التشريعية، مما قد يزعزع المؤسسات السياسية في الدولة⁽¹⁾.

(1) موريس ديفريجييه، المرجع السابق، ص: 95.

(2) BURDEAU ; Georges , **Droit constitutionnel et Institutions politiques**, 17eme édition, L.G.D.J, paris, 1976, p : 483.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 323.

(4) علي يوسف الشكري، **النظم السياسية المقارنة**، ط 03، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص: 171.

(5) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 41.

(6) عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية: دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 243.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الفرع الثالث: بناء النظام الانتخابي

ينبغي أن يستجيب النظام الانتخابي مهما كان شكله أو نوعه إلى متطلبات الممارسة الديمقراطية ويحقق أهدافها، وعليه يجب أن يأخذ في الحسبان ما يلي⁽²⁾:

- ضمان قيام برلمان تعددي تمثيلي.
- تعزيز شرعية سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية، وضمان قيام حكومة مستقرة وفعالة.
- تشجيع الممارسة السياسية السلمية وتشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة.
- إيجاد معارضة قوية، ومستعدة للحكم دون أن يخل ذلك بسير المؤسسات الدستورية.
- مراعاة طاقات الدولة الإدارية والمالية.

المطلب الثاني: النشاط الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 01/12

تزامنت الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 في الجزائر مع الإصلاحات السياسية التي قامت بها السلطة خوفا من تداعيات الربيع العربي، كما اصطلح عليه إعلاميا، حيث حتمت هذه الظروف على السلطة البحث عن إخماد جذوة المظاهرات المطالبة بالعدالة الاجتماعية والمساواة في توزيع الثروة والحرية والديمقراطية، فاعتمد مجموعة من الإصلاحات أهمها تلك المتعلقة بنظام الانتخاب والأحزاب السياسية والإعلام⁽³⁾.

الفرع الأول: عملية الترشيح للانتخابات لدى الأحزاب السياسية

تعتبر عملية الترشح أو عملية الترشيح من ضمن الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، تحدد شروطه وإجراءاته بموجب القوانين المنظمة للانتخابات العامة⁽⁴⁾.

تضمن القانون العضوي 04/12 على أن قوائم المترشحين إما أن تكون تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما أن تكون كقائمة مترشحين أحرار⁽⁵⁾، ويعتبر أسلوب الترشيح للانتخابات العامة من طرف أحزاب سياسية، أكثر أساليب الترشيح انتشارا، ويميز خاصة الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي خصوصا في الانتخابات التشريعية⁽⁶⁾، وهو أهم أساليب الأحزاب السياسية

(1) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص: 42.

(2) نفس المرجع، ص: 12.

(3) الهواري بوحسون، "الانتخابات الجزائرية...قفزة في الفراغ"، صحيفة الوسيط البحرينية، العدد 3555، 01 جوان 2012. للاطلاع على المقال أنظر: <http://www.alwasatnews.com/3555/news/read/667340/1.html>

(4) أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية." (أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005)، ص: 161.

(5) أنظر الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون العضوي 01/12.

(6) يعيش تمام شوقي، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر." (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008)، ص: 30.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الرامية إلى تحقيق هدفها في الوصول إلى السلطة⁽¹⁾.

أصبح تقديم الأحزاب لقوائم ترشيحات في مختلف الانتخابات من السمات المتجذرة في الممارسة الديمقراطية، ولا تكتفي هذه الأحزاب بتقديم المرشحين فقط، وإنما تقدم البرامج السياسية ومختلف أفكارها حول التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورؤيتها لكيفية تسيير الدولة⁽²⁾.

أولاً: مفهوم الترشح

الترشح لغة يعني التأهل للانتخابات، ترشح فلان بمعنى قدم نفسه لها لينتخبه الناس⁽³⁾، ولم تأت الدساتير والتشريعات الأخرى بتعريف له، كما اختلف الفقه حول تحديد تعريف جامع له، بين من يرى أنه تجسيد للرغبة في دخول معترك الحياة السياسية، أي أنه لا يعدوا أن يكون تقديماً من الفرد لنفسه، أو تقديم من غيره له أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم⁽⁴⁾، وبين من يراه حقاً من الحقوق السياسية، يتم من خلاله اختيار الناخبين لممثليهم على مستوى كافة مؤسسات الدولة عن طريق الاقتراع العام⁽⁵⁾، على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة⁽⁶⁾.

في الحقيقة لا يمكن تصور وجود انتخابات ديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية تقدم مرشحها لهذه الانتخابات، سواء كانت تشريعية أو رئاسية أو حتى محلية⁽⁷⁾، فقيام الأحزاب السياسية بمهمة تقديم مرشحين في الانتخابات هو إحدى الوسائل الهامة لتحقيق مبدأ الديمقراطية، وتفعيل المشاركة السياسية⁽⁸⁾، وتحقيق مبدأ المساواة في تقلد المناصب وتولي المهام العمومية.

تقوم الأحزاب باختيار مرشحها وفقاً لعدة مقتضيات نذكر منها:

- التقييم الإيجابي للمرشح خلال توليه لمسؤوليات سابقة.
- سمعته الجيدة وشعبيته في الأوساط الشعبية.
- نضاله ضمن الهياكل الحزبية، والخدمات التي قدمها للحزب ووفائه بالتزاماته المالية.

(1) لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، ط 01، عالم الكتب، مصر، 2006، ص: 194.

(2) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص: 44.

(3) علي بن هادية، بن لحسن البليش، يحيى بن الحاج، القاموس الجديد للطلاب، ط 04، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، 1983، ص: 184.

(4) نادية خلفه، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية." (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2009)، ص: 247.

(5) ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 270.

(6) أنظر المادة 51 من دستور 1996.

(7) حسين البدرابي، المرجع السابق، ص: 282.

(8) يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص: 29.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- الخضوع لقرارات الهيئات المكلفة بالترشيح في الحزب الذي ينتمي إليه⁽¹⁾.

ثانياً: ضمانات حق الترشح وآليات حمايته

وضعت القوانين المختلفة عدة ضمانات لكفالة حق الترشح، ومجموعة من الآليات لحمايته.

1- الضمانات القانونية للترشح:

تعتبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أهم الضمانات الكافلة لحق الترشح، فهي كما هو معلوم تسمو على القوانين الداخلية في الدولة⁽²⁾، وعليه نقول بأن مختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتضمنة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما في ذلك حق الترشح، تتمتع بقوة قانونية ملزمة، تجعل منها من أهم النصوص الكافلة لحق الأحزاب السياسية في تقديم مرشحين لتولي المناصب العامة عن طريق الاقتراع العام، ونذكر من هذه المواثيق:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

أما الضمانات الوطنية فنجد أن أهمها هو جملة من النصوص الواردة في الدستور الجزائري، حيث نجده قد نص على مبدأ مساواة المواطنين دون تمييز يرجع إلى المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار ألزم مؤسسات الدولة بضمان تحقيق المساواة بين جميع المواطنين عن طريق إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركتهم في الحياة السياسية⁽⁵⁾، وإعمالاً لهذا الإلزام الوارد في النص السابق تدخل المؤسس الدستوري بتعديل دستوري تضمن المادة 31 مكرر التي فرض بها الكوطة النسائية التي سبق لنا شرحها.

كما نص الدستور الجزائري على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالترشح للانتخابات⁽⁶⁾، الحق في أن ينتخب أو يترشح⁽⁷⁾، ونص على أنه من حق كل مواطن أن يتقلد

(1) أنظر المواد 15، 16، 17، 18، 36 من القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان"، الموقع الإلكتروني المذكور سابقاً.

(2) أنظر المادة 132 من دستور 1996.

(3) للاستزادة حول الموضوع يرجى الاطلاع على: سهام عباسي، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2014)، ص: 50 وما يليها.

(4) أنظر المادة 29 من دستور 1996.

(5) أنظر المادة 31 من ذات الدستور.

(6) أنظر في تفصيل هذه الشروط، سهام عباسي، المرجع السابق، ص: 87 وما يليها.

(7) أنظر المادة 50 من دستور 1996.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المناصب العامة في الدولة⁽¹⁾.

إضافة إلى هذه النصوص الدستورية لفت نظرنا أن قانون الأحزاب السياسية قد تضمن نصا يجعل من الأحزاب السياسية ملزمة بالقيام بمهمة الترشيح تحت طائلة العقوبة المتمثلة في حلها نهائيا⁽²⁾، بعد أن كان قيامها بعملية الترشيح حقا لها فقط.

2- آليات حماية حق الترشح والترشيح:

إن توفر ضمانات قانونية تكفل حق الترشح عن طريق النص عليها في المنظومة التشريعية الوطنية المصادقة على مختلف المواثيق الدولية، لا يوفر الحماية اللازمة لهذا الحق إن لم تتوفر مجموعة من الآليات القادرة واحدا من أهم النشاطات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، ومن ضمن هذه الآليات نذكر ما يلي:

أ- الرقابة الإدارية كآلية لحماية حق الترشح والترشيح:

تشرف الإدارة على العملية الانتخابية، ويجب في إطار هذه المهمة أن تتوفر على حياد كامل تجاه كافة المترشحين⁽³⁾، وتمارس الإدارة رقابة على توفر شروط الترشح لمختلف الاستحقاقات عدا الانتخابات الرئاسية التي أوكلت المهمة فيها للمجلس الدستوري، ففي الانتخابات المحلية يقوم الولاية بتشكيل لجنيتين تختص إحدهما بدراسة ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، وتختص الثانية بدراسة نظيرتها لانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية، فيتم إيداع ملفات الترشح إليها على مستوى الولايات، حيث تمثل كل ولاية دائرة انتخابية مستقلة، ويتم دراستها تحت إشراف والي كل ولاية⁽⁴⁾، ليتم في الأخير إصدار قرار معلل تعليلا قانونيا وكافيا بشأن جميع ملفات الترشح من طرف والي، وتسلم قرارات رفض الترشح للمعني خلال 10 أيام الموالية لاتخاذ القرار⁽⁵⁾.

خول القانون إمكانية الطعن في قرار والي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال الأيام الثلاثة (03) الموالية لتبليغ المعني بقرار والي الرفض لملف الترشح، على أن تفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ إيداعه.

(1) أنظر المادة 51 من نفس الدستور.

(2) أنظر المادة 70 من القانون العضوي 04/12.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعلية الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2009، المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 09 أفريل 2009، ج ر: عدد 09، المؤرخة في 08 فيفري 2009، ص: 18.

(4) أحمد بنيني، المرجع السابق، ص: 214.

(5) أنظر المادتين 77 و96 من القانون العضوي 01/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يثار كثير من الشك حول نزاهة الإدارة في الرقابة على العملية الانتخابية وحماية حق الترشح والترشيح⁽¹⁾، وهذه الشكوك تتطوي على حقائق أفرزتها ممارسات الإدارة نفسها، إلا أننا نرى في إلزام القانون للوالي بإصدار قرار رفضه لملف الترشيح معلا تعليلا قانونيا وكافيا ما يستحق الإشادة، كون التعليل القانوني ينفي أو على الأقل يقلل من وطأة فرضية الإقصاء لمبررات سياسية، خاصة مع توافر حق الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري، على ضوء تلك التعليلات، وهو ما يشكل في رأينا آلية هامة لحماية حق الترشح والترشيح.

ب- آلية الرقابة القضائية:

تعتبر هذه الآلية من أهم آليات حماية حق الترشح والترشيح، على اعتبار أن الجهة القائمة بها يفترض أنها تمتاز بالحياد، إضافة إلى أنها الأقدر على تطبيق القواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية⁽²⁾، سواء هذه المهمة عن طريق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، أو عن طريق الجهات المطعون أمامها في قرارات الإدارة أو حتى عن طريق القضاء الجزائي.

يعتبر الإشراف القضائي على الانتخابات العامة من أهم مبادئ ضمان نزاهتها، وقد نص القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، تتشكل حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع⁽³⁾، وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بداية من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية⁽⁴⁾. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يدعم هذه اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمي أمانات ضبط المحاكم ومحضرين قضائيين وموثقين، لغرض مساعدة اللجنة عند الضرورة⁽⁵⁾.

يمكن لهذه اللجنة في إطار أداء مهامها أن تتدخل تلقائيا في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي 01/12، أو بعد إخطارها كتابة⁽⁶⁾ من طرف الفاعلين في العملية الانتخابية بما في ذلك الأحزاب السياسية والمرشحين ضمن قوائمها وحتى الناخبين، ومن هنا تبرز أهمية الإشراف القضائي في حماية حق الترشح، غير أننا لا بد أن نشير إلى أن الممارسة العملية لهذا

(1) عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص: 57.

(2) الحاج كرازي، "الحماية القانونية للانتخابات." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003)، ص: 12.

(3) أنظر المادة 168 من القانون العضوي 01/12.

(4) أنظر المادة 169 من نفس القانون العضوي.

(5) أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12، المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012)، ج ر: عدد 06، المؤرخة في 12 فيفري 2012، ص: 08.

(6) أنظر المادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي 68/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الإشراف تظهر أن له دورا صوريا، يهدف إلى تحميل القضاء أوزار العملية الانتخابية التي تسيطر على مجرياتها السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارات المحلية والمركزية بشكل يكاد يكون كليا، ولهذا نقول أن الأجر لسلامة العملية الانتخابية هو تمكين القضاء من الإشراف الكامل والتام على هذه العملية بمختلف مراحلها.

أما القضاء الإداري فهو كما سبق وأن ذكرنا يتكفل بالفصل في الطعون المقدمة أمامه، في حين يختص القضاء الجزائي بالجرائم والمخالفات التي قد ترتكب خلال العملية الانتخابية، والتي قد تؤثر على الحقوق المحمية بنظام الانتخابات، بما فيها حق الترشح⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية إحدى أهم الأنشطة التي تمارسها الأحزاب السياسية عند خوضها للاستحقاقات الانتخابية، لما توفره من اتصال سياسي مباشر مع الجمهور.

أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية

سنعمل تحت هذا العنوان على تعريف الحملة الانتخابية وتلخيص أهدافها وخصائصها.

1- تعريف الحملة الانتخابية:

جاء في لسان العرب "حملة على الأمر، يحمله حملا فانحمل له: أي أغراه به"⁽²⁾، والحملة الانتخابية من الناحية الاصطلاحية هي: "عملية تواصلية تهدف إلى تقديم مرشح يطمح لتولي منصب في الحكومة أو البرلمان أو أي موقع من واقع التدبير المحلي للشأن العام، حيث تعرف الناخبين به وبكفاءته ورأسماله السياسي، قصد إقناعهم بأنه جدير بالمنصب الذي ترشح له، ومن ثمة حثهم على التصويت لصالحه"⁽³⁾، وتعرف أيضا بأنها: "العملية التي تشتمل على مجموعة من التدابير والاستعدادات واستخدام لكافة وسائل الاتصال الجماهيري المستهدفة لعدد كبير نسبيا منهم، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة"⁽⁴⁾.

على أساس ما سبق يمكن أن نقول بأن الحملات الانتخابية هي شكل من أشكال الحملات السياسية، المخطط لها والمنظمة والخاضعة للمتابعة التي يقوم بها الحزب السياسي أو مرشحه للانتخابات، بغرض إعطاء صورة حسنة عنه للناخبين، وذلك من أجل استمالة تلك الجماهير لتفعيل المشاركة السياسية والفوز بالانتخابات، وتمتد هذه الحملة لمدة زمنية محددة في القانون.

(1) أنظر المواد 75، 92، 95 و140 من القانون العضوي 01/12.

(2) لسان العرب، مرجع سابق، ص: 734.

(3) McNair ; Braian , **An Introduction to political communication**, London : Sage home, 2004, p : 205.

(4) سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث: النظرية والتطبيق، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص: 161.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

2- أهداف الحملة الانتخابية:

يبقى الهدف الأول والأسمى للحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية هو فوز

مرشحيها بالانتخابات وتقلد السلطات العامة، إلا أن هناك أهدافا أخرى يمكن حصرها كالآتي:

• **الإبقاء على تأييد المؤيدين:** بمعنى حمايتهم من الوقوع تحت تأثير الحملات الانتخابية المضادة، والمؤيدون للحزب هم المتعاطفون معه والمنخرطون والأعضاء المناضلون⁽¹⁾.

• **استمالة المحايدين:** تسمى هذه الفئة بالأغلبية الصامتة، حيث تمتلك القدرة على حسم نتيجة أي استحقاق انتخابي⁽²⁾.

• **تغيير اتجاه المعارضين:** وهي أصعب أهداف الحملات الانتخابية، حيث تتطلب التوفر على وسائل اتصال سياسي قوية وفعالة، وقدرات كبيرة على الإقناع⁽³⁾.

3- خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص نذكر منها:

• **الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية:** فهي عملية اتصال سياسي، تستهدف تحقيق أهداف سياسية تهم القائمين بها على المستوى الذاتي⁽⁴⁾.

• **الاستخدام الواسع لوسائل الاتصال السياسي:** حيث أن الإستراتيجية السياسية الواقعية من أجل حملة انتخابية ناجحة، لا بد أن تعتمد على وسائل الاتصال السياسي الجماهيري والاتصال الشخصي معا، وتدعم كلا منهما بالآخر⁽⁵⁾.

• **الحملة الانتخابية تمتاز بكثافة التغطية:** نظرا للمدة الزمنية المحددة للحملات الانتخابية مع الاستخدام الكثيف لمختلف الأساليب والوسائل خلالها، والاعتماد على عدد قليل من الأفكار وتكرارها بصفة متواصلة على مسامع الجماهير ولمئات المرات⁽⁶⁾، بهدف ترميم صورة المترشح أو تحسين سمعته، أو خلق صورة غير موجودة له، والحرص خلال ذلك على اطلاع أكبر عدد من الجمهور المستهدف عليها وتصديقها.

(1) جون بيار كوت، جان بيار مويني، من أجل علم اجتماع سياسي، (ترجمة: محمد هناد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص: 142.

(2) زكرياء بن الصغير، الحملات الانتخابية: مفهومها، وسائلها، وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 54.

(3) J. Fishkin ; **Democracy and deliberation**, New Haven , CT : Yale University press, p : 75.

(4) نور الدين كنيوة، "الدولة الجزائرية والمشروع العصي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 242، أوت 2009، ص: 16.

(5) علي عوجة، العلاقات العامة والصورة الذهنية، ط 01، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1983، ص: 115.

(6) جاك دومناك، الدعاية السياسية، (ترجمة: فاروق الشريف)، د.ط، منشورات دار الصحافة، دمشق، سوريا، 1970، ص: 53.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• **الإدارة المنظمة:** تمتاز الحملات الانتخابية بالإدارة المنظمة لها، مما يوضح ضرورة التخطيط المسبق لها، كي يتم رسم العمل المؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو منها.

ثانياً: أساليب الحملات الانتخابية

تتعدد أساليب الحملات الانتخابية، فهناك أسلوب التبسيط الذي يقوم على أساس تجزئة أهدافها وبرامجها إلى نقاط معدودة ومحددة بوضوح⁽¹⁾، جانب ذلك يوجد أسلوب التكرار وهو الأكثر شيوعاً واستخداماً، ويعتمد على تحليل سلوك الناخبين⁽²⁾ وإدراج عنصر التكرار كوسيلة لإقناعهم باتخاذ سلوك معين⁽³⁾.

إضافة إلى الأسلوبين السابقين هناك أسلوب آخر يعتمد على الصورة السياسية والشعارات، حيث تعتبر الصورة أحد أهم الأشكال التعبيرية التي تفرض نفسها بفعالية في التظاهرات السياسية عامة والحملات الانتخابية على وجه الخصوص، ويجب أن يتم فيها مراعاة التحكم بتقنياتها بوصفها منتجا قائماً بحد ذاته، يمكن التحكم من خلاله في السوق الانتخابي.

كما أن الشعارات إحدى الوسائل المهمة في هذا الأسلوب، ويعرف الشعار بأنه: تعبير مباشر وموجز يلخص أهداف الحملة الانتخابية، ويمكن تكراره بسهولة ويسر في جميع الفعاليات، ليصبح أداة مميزة للجماعة السياسية أو الحزب السياسي، ونداءات تأييد للمرشح أو الحزب⁽⁴⁾.

وهناك أيضاً أسلوب المناظرات الانتخابية، وهي: "أسلوب من الأساليب المستجدة للحملة الانتخابية، تتم من خلاله مبارزة انتخابية علنية بين المنافسين يديرها أفراد أو هيئات محايدة ويعتبر الناخبون حكماً فيها"⁽⁵⁾، إضافة إلى أسلوب الزيارات الانتخابية، التي يقوم بها المترشحون وقادة الأحزاب السياسية، سواء كانت لقادة الرأي في الدائرة الانتخابية أو كانت زيارات ميدانية تدخل في إطار التسويق السياسي للمرشح كزيارة المستشفيات وتوزيع الهدايا على المرضى⁽⁶⁾.

(1) جاك دومناك، المرجع السابق، ص: 76.

(2) غي دورندان، الدعاية والدعاية السياسية، (ترجمة: رالف رزق الله)، ط 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص: 16.

(3) زكرياء بن الصغير، المرجع السابق، ص: 29.

(4) صفوت العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، د.ط، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 52.

(5) Marland ; Alex, **Political Marketing in Modern Canadian Federal Elections**, Dalhousie University, 2003, p : 53.

(6) Marland ; Alex; opcit, p : 58.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ثالثا: الحملات الانتخابية في النظام القانوني الجزائري

تعتبر الحملة الانتخابية بمثابة الفرصة الأخيرة للحزب ومرشحيه لاستخدام التقنيات المتاحة لهم على سلوك الناخبين، بالاعتماد على الدعاية والإقناع السياسي⁽¹⁾، فهي وسيلة لفوز مرشحي الحزب بالانتخابات، ومن أجل ذلك نظم المشرع الحملة الانتخابية من ثلاث جوانب وهي:

1- التنظيم القانوني للحملة الانتخابية:

تختلف أهمية هذه الوسائل باختلاف نوع الاستحقاق الانتخابي الذي تتحدد به الدائرة الانتخابية التي يقوم فيها المترشح بجولات ميدانية ويعقد اجتماعات وتظاهرات، بغرض الدعاية لنفسه ولحزبه، ويقوم فيها بإشهار ترشحه وشرح برنامجه الانتخابي، وقد تضمنت المادة 191 من نظام الانتخابات بعض هذه الوسائل والتنظيم القانوني لها:

أ- عقد الاجتماعات الانتخابية:

تعتبر الاجتماعات الانتخابية من أشد الوسائل تأثيرا على جمهور الناخبين، لما يتوفر فيها من وسائل للاتصال السياسي المباشر معهم، ويمتاز بسرعة تأثيره عليهم، ما يجعله عنصرا أساسيا في الحملات الانتخابية⁽²⁾، وقد نظم المشرع هذه الوسيلة بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي سنأتي على شرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب- تعليق الملصقات واللافتات الدعائية:

تعتبر هذه الوسيلة من أقدم الوسائل الدعائية المستخدمة في الحملات الانتخابية، ورغم قدمها لا يزال استخدامها رائجا إلى الآن لقلّة تكلفتها وسهولة استخدامها⁽³⁾، وقد استدعت أهميتها قيام المشرع بتنظيمها، حيث نص في القانون العضوي 01/12 على تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق الترشيحات، واشترط أن توزع مساحتها بالتساوي، ومنع أي شكل آخر للإشهار خارج هذه المساحات⁽⁴⁾، وحدد أماكن توزيع تلك اللافتات وعددها حسب الكثافة السكانية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 29/12⁽⁵⁾ على النحو التالي⁽⁶⁾:

(1) زكرياء بن الصغير، المرجع السابق، ص: 07.

(2) زكرياء بن الصغير، المرجع السابق، ص: 48.

(3) إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 119.

(4) أنظر المادة 195 من القانون العضوي 01/12.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر: عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

(6) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 29/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 15 مكانا في البلديات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 20000 نسمة.
- 20 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد ساكنيها بين 20001 و 40000 نسمة.
- 30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 و 100000 نسمة.
- 35 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد ساكنيها بين 100001 و 180000 نسمة.
- زيادة مكان واحد عن كل 10000 نسمة بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة.

ج- استخدام وسائل الإعلام السمعية والسمعية البصرية⁽¹⁾:

يقصد بها القنوات الإذاعية والتلفزيونية، التي تمتاز بمساحة تغطية تضمن توصيل الرسالة الإعلامية إلى قاعدة جماهيرية ضخمة، وهو ما يخولها أن تتبوأ مركزا ممتازا ضمن قائمة قنوات الدعاية السياسية⁽²⁾ التي تستخدمها الأحزاب السياسية للتعريف بمرشحيها وبرامجها. أولى المشرع لاستخدام وسائل السمعي البصري أهمية كبيرة حيث نص عليها في قانون الأحزاب السياسية⁽³⁾ ونظام الانتخابات⁽⁴⁾، غير أنه ركز في هذه النصوص على تحقيق المساواة بين الأحزاب والمترشحين في استخدامهم لها، دون التطرق لتنظيم استخدامها.

2- التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية:

يعتبر تحديد مدة الحملة الانتخابية من بين الضمانات الوطنية التي تهدف إلى نزاهة العملية الانتخابية، حيث أنه يضمن مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين من حيث مدة قيامهم بالدعاية الانتخابية، ويفوت على الأحزاب الكبرى استغلال قدراتها في القيام بحملة انتخابية طويلة وتعجيزية لباقي الأحزاب والمرشحين⁽⁵⁾، ويحقق هذا التحديد نوعا من التوازن بين مرشحي كافة الأحزاب السياسية وحتى المترشحين الأحرار، كما أنه يجنب الدولة تعويض مبالغ كبيرة عن نفقات المترشحين والأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية.

حدد المشرع مدة الحملة الانتخابية باثنتين وعشرين (22) يوما، حيث أنها تفتتح قبل خمس وعشرين (25) يوما عن يوم الاقتراع، وتنتهي ثلاثة (03) أيام قبل تاريخه، وفي حالة المرور إلى الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية تكون مدتها عشرة (10) أيام، حيث تفتتح قبل اثني عشر

(1) أنظر الفقرة 02 من المادة 191 من القانون العضوي 01/12.

(2) زكرياء بن الصغير، المرجع السابق، ص: 38.

(3) أنظر المادة 15 من القانون العضوي 04/12.

(4) أنظر المادة 191 من القانون العضوي 01/12.

(5) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص: 263.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

(12) يوما وتختتم قبل يومين من تاريخ الاقتراع⁽¹⁾.

يجعل هذا النص من مدة الحملة الانتخابية واحدة في جميع الاستحقاقات، ولعل هدف المشرع من ذلك هو تحقيق مبدأ المساواة بين جميع المترشحين والأحزاب في جميع الاستحقاقات الانتخابية⁽²⁾، لكننا نقول أن هذا الهدف لن يتحقق طالما تعتمد كثير من الأحزاب السياسية إلى البدء في نشاطاتها الدعائية قبل افتتاح المدة القانونية بفترة زمنية طويلة⁽³⁾، وتختتمها غالبا بعد الإغلاق القانوني لها⁽⁴⁾، وذلك رغم نص المادة 199 من نظام الانتخابات على أن لا تتم الحملة الانتخابية خارج الآجال التي حددها القانون.

3- التنظيم القانوني لمالية الحملة الانتخابية:

تتطلب الحملات الانتخابية أموالا ضخمة، فهي بالنسبة للأحزاب السياسية على الرغم من مرحليتها إلا أنها تمثل أكثر النفقات الحزبية كما سبق وأن ذكرنا، وقد نظم المشرع الأحكام المالية للحملات الانتخابية في الجوانب التالية:

أ- مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

حدد القانون العضوي 01/12 مصادر تمويل الحملات الانتخابية بواسطة الموارد التالية⁽⁵⁾:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- المترشح.

يهدف المشرع من خلال تنظيم تلك المصادر إلى ضمان شفافيتها ومحاولة وضع نظام تمويل عمومي للحملات الانتخابية بصورة تحقق المساواة بين المترشحين والأحزاب السياسية⁽⁶⁾. قام المشرع بحظر تلقي أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة مهما كان شكلها من طرف دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁷⁾، وهو بذلك قد قام بفتح الباب واسعا أمام تلقي

(1) أنظر المادة 188 من القانون العضوي 01/12.

(2) أحمد بنيني، المرجع السابق، ص: 247.

(3) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص: 265.

(4) لنا فيما فعله الرئيس الجزائري يوم 08 ماي 2012 بسطيف خير دليل على ذلك، حيث وجه خطابا بمناسبة ذكرى مجازر 08 ماي 1945 دعا فيه الجزائريين بصيغة غير مباشرة للتصويت لصالح حزبه وهو جبهة التحرير الوطني، الأمر الذي مكنها من الفوز في الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012)، وكان خطابه هذا بعد إغلاق مدة الحملة الانتخابية.

(5) أنظر المادة 203 من القانون العضوي 01/12.

(6) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 76-77.

(7) أنظر المادة 204 من القانون العضوي 01/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الهبات والمساهمات من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي وطني، مما يدفعنا لإبداء خشيتنا من تقادم مظاهر الفساد المالي والسياسي والإداري الناجم عن تدخل مال رجال الأعمال والشركات في العملية السياسية والتأثير على نتائجها.

ب- التنظيم القانوني لنفقات الحملة الانتخابية:

جاء تدخل المشرع في تنظيم نفقات الحملات الانتخابية بهدف ضمان مبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية والمرشحين فيها من جهة، ومحاولة منه للحد من سطوة المال على الحياة السياسية⁽¹⁾ من جهة أخرى، حيث نصت المادة 205 من القانون العضوي 01/12 على تحديد نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بستين (60) مليون دينار في الدور الأول، لترتفع بمناسبة الدور الثاني إلى ثمانين (80) مليوناً، في حين لا يمكن أن تتجاوز في الانتخابات التشريعية مليوناً واحداً (01) عن كل مرشح⁽²⁾، ولم يتضمن نظام الانتخابات تحديداً لحجم النفقات في الانتخابات المحلية.

ج- التنظيم القانوني للتعويضات:

نظم المشرع عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، فألزم مرشحي الانتخابات الرئاسية وقوائم المرشحين للانتخابات التشريعية بتكليف محاسب خبير أو محاسب معتمد لإعداد حساب للحملة يتضمن الإيرادات والنفقات الحقيقية، وإيداعه لدى المجلس الدستوري أو مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب نوع الاستحقاق الانتخابي⁽³⁾، يقدر التعويض الجزافي كالاتي:

- في الانتخابات الرئاسية يحصل المرشح الحاصل على نسبة تتراوح بين 10% و 20% من الأصوات المعبر عنها على تعويض جزافي قدره 10% من النفقات الحقيقية، ويحصل إن تخطى نسبة 20% من الأصوات الصحيحة على 30% من النفقات الحقيقية⁽⁴⁾.
- في الانتخابات التشريعية يقدر التعويض الجزافي بالنسبة للقوائم المرشحة 25% من حجم النفقات الحقيقية إن تحصلت على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها⁽⁵⁾.
- كما لم ينظم المشرع حجم نفقات المرشحين للانتخابات المحلية فهو لم ينظم التعويض الجزافي لنفقات القوائم المرشحة لها.

(1) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص: 259.

(2) أنظر المادة 208 من القانون العضوي 01/12.

(3) أنظر المادة 209 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 206 من القانون العضوي 01/12.

(5) أنظر المادة 208 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الفرع الثالث: الرقابة على العملية الانتخابية

إلى جانب التنظيم والرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، إضافة إلى الإشراف القضائي والرقابة القضائية عليها، وكذا رقابة المجلس الدستوري على نتائجها النهائية، دون أن ننسى دور لجان المراقبة الدولية، تضمنت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري نوعا آخر من الرقابة وهي الرقابة السياسية على العملية الانتخابية، لأن النظام القائم على التعددية الحزبية يهدف إلى تحقيق مبدأ حرية ونزاهة العملية الانتخابية، بوضعها تحت رقابة هيئة محايدة لا يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية في أعمالها.

تتجسد هذه الأخيرة في الدور الذي يقوم به المترشحون والأحزاب السياسية، سواء من خلال تكتلهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أو من خلال دورهم المستقل في مرحلة التصويت والفرز وقبلها استلام القوائم الانتخابية.

أولا: ممارسة الرقابة السياسية في إطار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

أدى تبني التعددية الحزبية منذ إقرار دستور 1989 إلى ضرورة تواجد الأحزاب السياسية في النظام الانتخابي⁽¹⁾، باعتبار ذلك إحدى سمات النظام الديمقراطي وعليه فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

1- تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 171 من القانون العضوي 01/12 على استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع الجهاز القانوني والتنظيمي الخاص بالانتخابات حيز التنفيذ، وتتشكل اللجنة مما يلي⁽²⁾:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من طرف المترشحين الآخرين.

2- اختصاصات اللجنة

يهدف المشرع باستحداثه لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات إلى حسن سير العملية الانتخابية والعمل على تحقيق نزاهة الناخبين والمترشحين⁽¹⁾، ولتحقيق ذلك حدد لها مجموعة من الاختصاصات نذكر منها:

(1) ريم سكفالي، "دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابية انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة." (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2005)، ص: 02.

(2) أنظر المادة 172 من القانون العضوي 01/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• القيام بزيارات ميدانية للتحقق من تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، وعلى الخصوص عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، والتأكد من إتمام ترتيبات تسليم البلدية منها للأحزاب السياسية، وإنهاء إجراءات تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت، والتكفل بالطعون، ومطابقة وضع أوراق التصويت للنظام المعمول به، والتأكد من دقة معالجة ملفات الترشح، والتأكد من تعيين ممثلي الأحزاب على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

كما تتأكد من أن أعضاء اللجان البلدية قد تم تعيينهم للمادة 149 من القانون العضوي 01/12، وأن الفرز علني وأن إجراءاته تم من طرف مخولين قانونا بذلك، ومن تسليم الممثلين المؤهلين نسخة طبق الأصل من محضر النتائج⁽²⁾.

• إخطار الجهات الرسمية بكل تجاوز يشوب العملية الانتخابية، حيث أن هذه اللجنة مؤهلة قانونا لإخطار الجهات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معابنته من طرفها، ويتعين على هذه الهيئات الرسمية المخطرة أن تتصرف بسرعة لتصحيح تلك الأخطاء وإعلام اللجنة بذلك كتابيا⁽³⁾.

• طلب استلام الوثائق المتعلقة بالانتخابات حيث تختص اللجنة بطلب ما يلي⁽⁴⁾:

- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية
- قصد إعداد تقرير عام حول العمليات المذكورة في المادة 175.
- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مرشح أو ناخب تسليمها له، وأن تقوم في حدود القانون بكل المساعي الرامية لذلك لدى السلطات المعنية.

• استلام طعون المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات قبل بداية الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع⁽⁵⁾.

• مراقبة توزيع حصص استخدام وسائل الإعلام، حيث تتداول اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حول مدى توافر الإنصاف في توزيع حقوق استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين⁽⁶⁾.

(1) ريم سكفالي، المرجع السابق، ص: 26.

(2) أنظر المادة 175 من القانون العضوي 01/12.

(3) أنظر المادة 176 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 177 من نفس القانون العضوي.

(5) أنظر المادة 178 من القانون العضوي 01/12.

(6) أنظر الفقرة الأولى المادة 180 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- مراقبة سير العملية الانتخابية، حيث أن اللجنة تسهر في هذا الإطار لمراقبة مساهمة الأحزاب السياسية والمرشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي أو مترشح حر تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها⁽¹⁾.
- إعداد ونشر التقارير، حيث يمكن للجنة الوطنية إعداد ونشر تقارير مرحلية وتقرير عام تقييمي يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها⁽²⁾.

ثانيا: الرقابة السياسية المستقلة لمرشحي وممثلي الأحزاب السياسية

إلى جانب مشاركة الأحزاب السياسية في تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يختص المترشحون وممثلو الأحزاب السياسية برقابة كل مراحل العملية الانتخابية.

1- الرقابة على مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية:

منح المشرع لمرشحي الأحزاب السياسية وممثليهم القانونيين حق الاطلاع على القوائم الانتخابية واستلام نسخة عنها، على أن يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات⁽³⁾.

2- الرقابة على مرحلة التصويت والفرز:

مكن المشرع الجزائري مرشحي الأحزاب السياسية من إعداد قوائم تظم أسماء الأشخاص الذين يؤهلونهم لرقابة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات⁽⁴⁾، خلال العشرين (20) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع كما أن المشرع قد مكن المرشحين من حضور عمليات التصويت بأنفسهم، إضافة إلى تمكينه لهم من أن يعينوا من يمثلهم في مراكز الانتخاب الثابتة والمتنقلة، وذلك وفقا للكيفية التالية:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
 - ممثل واحد في كل مكتب تصويت إذا كان عدد القوائم المشاركة في الانتخابات أقل من أو يساوي خمسة (05) وهو العدد الذي لا يكمن تجاوزه في كل مكتب.
- في حالة تجاوز عدد قوائم المرشحين لخمس في الدائرة الانتخابية يتم تعيين الممثلين الخمسة (05) في كل مكتب تصويت بالتوافق فيما بين المرشحين وممثليهم القانونيين، على أن يضمن هذا

(1) أنظر الفقرة الثانية من المادة 180 من القانون العضوي 01/12.

(2) أنظر المادة 181 من القانون العضوي 01/12.

(3) أنظر المادة 18 من القانون العضوي 01/12.

(4) أنظر المادة 163 من القانون العضوي 01/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

التعيين تمثيلا عادلا في مجموع مكاتب التصويت، حيث لا يكون أي مرشح أو قائمة ممثلة بأكثر من ممثل واحد في كل مكتب تصويت⁽¹⁾.

يقوم الممثلون برقابة سير عملية الاقتراع وحضور عملية الفرز واستلام محاضره التي يمكن لهم تضمينها أي ملاحظات أو تحفظات، ويكون محضر الفرز مصادقا على مطابقته للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، ويمكن أيضا للمرشحين أو من يمثلهم قانونا أن يتسلموا نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات المصادق عليها مطابقتها للأصل من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومحضر آخر على المستوى الولائي من طرف اللجنة الولائية، أو محضر اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.

المبحث الثاني: نشاطات الإعلام والاجتماع والتظاهر لدى الأحزاب السياسية

يعتبر الإعلام الحزبي والاجتماعات والمظاهرات العمومية من أهم النشاطات التي تقوم بها الأحزاب السياسية على الإطلاق، فهي تضمن لها الاتصال الدائم بال جماهير والمنخرطين، بطريقة مباشرة وهو ما يوفره نشاطا الاجتماع والتظاهر العموميين، أو غير مباشر عن طريق وسائل الإعلام الحزبية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول تنظيم النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية فيما يشرح الثاني التنظيم القانوني لنشاطي الاجتماع والتظاهر.

المطلب الأول: النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية

لما اندلعت الثورة التحريرية احتاجت جبهة التحرير الوطني إلى لسان حال يعبر عنها وعن أهدافها وعن إنجازات الثورة، ويشحذ الشعب الجزائري لمساندة الثوار ولل كفاح المسلح، ويبين موقفها من كل الأحداث السياسية في الجزائر وخارجها ، فأصدرت سنة 1956 جريدة المجاهد باللغتين العربية والفرنسية، وبعد الاستقلال شهدت الصحافة الجزائرية مرحلة جديدة، حيث وضعت تحت وصاية وزارة الإعلام التي ألغت عديد العناوين، وقامت برسم سياسة توجيهية تهدف إلى تبني كل الجرائد والصحف لما تتبناه السلطة السياسية، وسميت هذه المرحلة بمرحلة الإعلام الموجه وامتدت بين سنتي 1965 و1978.

صدر أول قانون للإعلام في الجزائر وهو القانون 01/82⁽²⁾، وقد اعتبر هذا القانون أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، في إطار الخيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة وترجمة لمصالح الجماهير، يعبر

(1) أنظر المادتين 161،162 من القانون العضوي 01/12.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/82، المؤرخ 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، (ملغى) ج ر: عدد 05، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الإعلام عن على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية⁽¹⁾، وهو ما نعتبره قانونا مضيقا على حرية الإعلام والصحافة لتأثره بالتوجه السياسي والاختيارات الأيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك، حيث اعتبر أن الإعلام حر لكن ضمن الاختيارات الأيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، والأدهى والأمر توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني⁽²⁾.

ثم بعد دخول البلاد في مرحلة التعددية، صدر قانون جديد للإعلام وهو القانون 07/90⁽³⁾، حرر الصحافة من سيطرة الرأي الواحد والحزب الواحد، حيث سمح بإنشاء الصحافة المستقلة والصحافة الحزبية ضمن الإطار التعددي⁽⁴⁾، وبذلك جسد المشرع حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك حقه في المشاركة الإعلامية وممارسة حرياته الأساسية في التفكير والرأي والتعبير⁽⁵⁾.

بعد ذلك وفي إطار الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر مطلع العام 2012، صدر القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام⁽⁶⁾، وهو الذي سنتناوله بالدراسة بحكم أنه القانون الساري الذي ينظم النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية، وذلك في الفرعين الثاني والثالث من هذا المطب تاركين المجال في الفرع الأول منه لتوضيح دور ووظائف الصحافة الحزبية.

الفرع الأول: دور ووظائف الصحافة الحزبية

تراجعت مقروئية الصحافة الحزبية في العالم أجمع، حيث لم تعد موجهة للجمهور وباتت لا تمثل إلا الحزب نفسه، فقرؤها وروادها وكتابها هم من الحزب نفسه، وأضحت لا تحمل بين طياتها غير تحركات رئيس الحزب وأمجاده المبالغ فيها غالبا، فابتعدت بذلك عن المواطن وهمومه وآلامه، وطموحاته حتى وإن كانت حزبية، مما جعلها تذهل عن دورها الأساسي المتمثل في استقطاب الرأي العام وترسيخ قاعدة جماهيرية للحزب بناء على أيديولوجية وبرامجه وأهدافه.

غير أن هناك من الصحافة الحزبية من فهم اللعبة، وباتت تطرق إلى هم الشارع، تضرب بكل قوة على مكامن الخلل حتى وإن كانت داخل الحزب نفسه، حتى إن البعض يتعجب أحيانا عندما تنشر صحيفة حزبية مقالا أو ردا ينتقد سياستها وسياسة الحزب الناطقة باسمه، على الرغم من أن

(1) أنظر المادة الأولى من القانون 01/82.

(2) أنظر المادة 3 من نفس القانون.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، (ملغى)، ج ر: عدد 14، بتاريخ 04 أبريل 1990.

(4) أنظر المادة 04 من القانون 07/90.

(5) أنظر المادة 2 من نفس القانون.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر: عدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

هذا هو الأمر الطبيعي في مجال الإعلام فنقل وجهة النظر الحزبية إلى القارئ أمر مهم، لكن مهم أيضا نقل وجهة نظر القارئ في الوضع السياسي القائم، لأنه صاحب القرار الأول والأخير في العملية الديمقراطية، وما أثر الحبر الفوسفوري على إصبعه إلا خير دليل على ذلك، وهذا هو الدور الحقيقي للصحافة الحزبية، وسنتطرق فيما هو آت إلى أهم الوظائف التي يضطلع بها هذا النوع من الإعلام.

أولا: الوظيفة الإخبارية

تعتبر هذه الوظيفة أهم وظائف أجهزة الإعلام عموما والصحافة الحزبية خصوصا، لكونها أكثر تأثيرا في المجتمع والنظام السياسي على حد سواء، ونظرا إلى حاجة الإنسان الفطرية لمعرفة ما يحدث حوله من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، وتهدف هذه الوظيفة إلى نشر الأخبار والمعلومات السياسية الداخلية والخارجية، إضافة إلى البيانات والمؤتمرات والصور والوثائق والتحليلات، من أجل فهم أعمق للظروف المجتمعية والوطنية والدولية والتصرف اتجاهها عن علم ومعرفة⁽¹⁾.

يمكن لصحف أحزاب الأغلبية أن تنتقل المعلومات السياسية المتصلة بالسياسات العليا ومصالحها الجوهرية، فتساهم بذلك في صنع قبول شعبي للحفاظ على قوة الدولة أو تعزيزها وصناعة رأي عام مستنير وتطويره، وتنمية المجتمع من خلال الأخبار والمعلومات الكاملة والآراء الهادفة⁽²⁾، فيمكن لصحف أحزاب المعارضة القيام بعملية مضادة بغرض إضعاف النظام وإفقاذه سطوته الشعبية، واقتراح برامج تلك الأحزاب كبديل له.

ثانيا: وظيفة التنشئة السياسية

التنشئة السياسية هي عملية تنموية يتم من خلالها اكتساب المعرفة وتكوين المواقف والقيم، وتشكيل ثقافة سياسية معينة والمحافظة عليها أو تغييرها بواسطة وسائل الاتصال السياسي المتوفرة لدى الأحزاب السياسية ومن بينها الصحافة الحزبية⁽³⁾، وهي عملية مستمرة يعي الفرد من خلالها خصائص المجتمع والاتجاهات السياسية والأفكار السائدة على المستويين الداخلي والخارجي، مما يساعده على اتخاذ مواقفه وبلورتها واختيار انتماءاته وتوجهاته السياسية.

(1) سعد بن سعود بن محمد بن عبد العزيز آل سعود، "الاتصال السياسي في وسائل الإعلام وتأثيره على المجتمع السعودي." (أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2006)، ص: 68-69.

(2) دوريس جراير وآخرون، سياسة الأخبار وأخبار السياسية، (ترجمة: زين نجاتي)، د.ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 123.

(3) محمد أبو عامود، "الوظائف السياسية لوسائل الإعلام: الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير"، مجلة المركز العربي للإعلام، القاهرة، 1988، العدد 50 ص: 18.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

من هنا تتجلى أهمية هذه الوظيفة للصحافة الحزبية والأحزاب السياسية عموماً، فقصور الأحزاب الجزائرية عن أدائها خلق حالة من عدم الثقة والعزوف عن المشاركة السياسية وحتى الشتات الفكري لدى مختلف الجزائريين خاصة الشباب منهم بدأ بدراسة تأثير وسائل الإعلام في التنشئة السياسية، منذ لوحظ أن التعرض المبكر لدى الطفل للتلفزيون، وشغل حيز كبير من وقته في المدرسة، يؤثر في المعرفة السياسية لدى النشء، كما أن أغلب المعلومات التي يتحصل عليها الشباب عن عالمهم السياسي تأتيهم بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وسائل الاتصال التي تقدم لهم حقائق محددة أو قيماً عامة⁽¹⁾.

ثالثاً: وظيفة التسويق السياسي

يعرف التسويق السياسي على أنه: "علم التأثير في السلوك العام الجماهيري في المواقف التنافسية، ويتم من خلاله استخدام مبادئ وطرق ونظريات التسويق التجاري في الحملات السياسية"⁽²⁾، وتشتمل هذه الطرق على التحليل والتطوير والتنفيذ وإدارة الحملات الإستراتيجية التي يقوم بها المرشحون أو الأحزاب السياسية أو حتى المسؤولون في السلطة، في محاولة لقيادة الرأي العام، ونشر أفكارهم للفوز بالانتخابات، أو تمرير بعض القوانين والقرارات التي تشعب احتياجات فئة من المجتمع، فالصحافة الحزبية بذلك أحد أهم أضلاع تلك العملية⁽³⁾.

رابعاً: وظيفة التأثير في الرأي العام

أصبحت وسائل الإعلام عموماً ومن بينها الصحافة الحزبية، تقرر بشكل كبير ما الذي يشكل الرأي العام، فهي تزوده بغالبية المعلومات التي من خلالها يطلع على الشؤون العامة ويتعرف على الشخصيات السياسية، إضافة إلى دورها في المناقشات العامة والعمليات الانتخابية ككل، حيث يتم من خلالها بناء الحقيقة السياسية والشعور بقيم المواطنة والانتماء وتفعيل المشاركة السياسية، فتساعد بتقديمها معلومات موجهة للمواطنين على المشاركة في مناقشات الخيارات السياسية، كون المجتمع في الحقيقة لا يملك ما يقدم له، إنما يتفاعل ويستجيب مع ما يقدمه له الإعلام⁽⁴⁾.

في هذا الإطار أكدت البحوث العلمية أن الصور والانطباعات التي تبثها وتنتشرها وسائل الإعلام-بما فيها الحزبية- من خلال نشاطها الإعلامي والاتصالي، المتمثل في نشر المعلومات

1) Becker ; Lee, Maxwell ; E.MC combs, Jack ; M, **the development of political cognition, in : political communication in : action states, institution, movements audiences**, Edited by david. L. paletz, hampton press, inc,1996, p : 36.

(2) سعد بن سعود بن محمد بن عبد العزيز آل سعود، المرجع السابق، ص: 72.

3)Newman ; Bruce, Richard ; M, **Political Marketing : theory, research, and applications : Handbook of political communication**, LONDON : Sage publication 2004, p : 18.

4)Savigny Heather, **Public opinion, political communication and the internet, political studies associon**, published by blakwell publishers, 2002, VOL, 22.1, p : 2.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

والأخبار والصور والتحليلات والشروح المستفيضة حول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تحدث تأثيرات واضحة على آراء الأفراد وسلوكياتهم وموقفهم، وهو ما يجلي لنا أهمية هذه الوظيفة بالنسبة للصحافة الحزبية خاصة⁽¹⁾.

خامسا: الرقابة على الحكومة

تضطلع الصحافة الحزبية كغيرها من وسائل الإعلام، بمهام الحرس اليقظ ضد إساءات السلطة الرسمية، فهي تعمل كمراقب لمصالح المجتمع تصونه من الفساد والمخالفات، من خلال مراقبة المؤسسات والقضايا والأحداث والآراء وتسليط الضوء على بعضها، وتقوم الحكومة وأدائها، تنتقدها وتروج لأفكارها حسب موضعها قريبا أو بعدا عنها، فهي بذلك تحمي المجتمع من تسلط النظام السياسي.

رغم أن هذا الدور يتطلب قدرا من الاستقلالية والمعايير الخاصة والحياد⁽²⁾ إلا أن الصحافة الحزبية عموما يمكن أن تساهم في ذلك بنقل توجهات وآراء الحزب التابعة له وأفراد المجتمع عامة، بشأن مختلف القضايا إلى السلطة السياسية من أجل مراجعة وتعديل السياسات لتتوافق مع التوجهات العامة للمجتمع⁽³⁾.

سادسا: وظيفة المساعدة في وضع القرارات السياسية

تعد هذه العملية من أهم العمليات السياسية، وقد أثبتت إحدى الدراسات الأمريكية أن لوسائل الإعلام عموما - من بينها الصحافة الحزبية - تأثيرا كبيرا على القرارات السياسية لسببين هما:

- أن وسائل الإعلام بما فيها الحزبية بإمكانها إعطاء أو حجب الشعبية عن صناع القرار.
- نظرة صناع القرار إليها على أنها مقياس لردة فعل الناس اتجاه سياساته وقراراته⁽⁴⁾.

تختلف قدرة وسائل الإعلام على القيام بهذه الوظيفة حسب طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، ففي المجتمعات ذات الأنظمة الديمقراطية تحوز هذه الوسائل على حرية كبيرة لنقل المعلومات والتفاعل مع القضايا والأحداث، وبالتالي تكون لها قدرة كبيرة على صنع القرار السياسي أو على الأقل التأثير فيه بقوة، بينما في النظم التسلطية أو المعتمدة على نظام ديمقراطية الواجهة، فوسائل الإعلام تتمتع بقدر ضئيل من الحرية -إن وجد أصلا-، يضعف دورها في أداء هذه

(1) منى محمود، "الإتصال في صناعة القرار السياسي الأمريكي"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 16، 2002، ص 206

(2) سيمون سيرفاتي، وسائل الإعلام و السياسة الخارجية، (ترجمة: محمد غنيم)، د.ط، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 39.

(3) محمد حمدان المصالحة، الإتصال السياسي: مقترح نظري تطبيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 58.

(4) محمد أبو عامود، المرجع السابق، ص: 19.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الوظيفة، حيث أن المعلومات تنتقل عادة من الأعلى إلى الأسفل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنظيم النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية في الجزائر

أقر المشرع حق الأحزاب السياسية في إنشاء وامتلاك وسائل إعلام تعبر عن رأيها من خلالها في جميع القضايا التي تهم المجتمع والطبقة السياسية فيه، حيث نصت المادة 47 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: "يمكن الحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي المعمول به، إصدار نشرات إعلامية أو مجلات"، وأكد هذا الاتجاه في القانون 05/12 المتعلق بالإعلام⁽²⁾.

يتضح من خلال استقراء النصين أن المشرع قد حدد النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية في إصدارها لنشرات إعلامية ومجلات، أي في مجال الصحافة المكتوبة مبقيا بذلك على احتكاره لوسائل الإعلام الثقيلة، ويتأكد ذلك عندما نجد أنه لم ينص على فتح مجال السمعي البصري للأحزاب السياسية، حيث لم يعتبرها إحدى الجهات المخول لها ممارسة هذا النشاط⁽³⁾، إلا إذا كانت من بين ما قصده المشرع بالهيئات العمومية، فإن كان الأمر كذلك، فنحن نرى بأنه نظرا لأهمية التصريح كان حريا بالمشرع القيام بذلك وعدم الاكتفاء بالنص على "الهيئات العمومية" التي تطرح شيئا من الغموض واللبس حول مقصد المشرع منها.

وفي المقابل سمح المشرع للأحزاب السياسية باستغلال وسائل الإعلام العمومية، من خلال تكريسه للمساواة بين الأحزاب في ذلك، لغرض وضع برامجها حيز التنفيذ⁽⁴⁾، كما سمح لها أيضا بإنشاء الصحف المكتوبة عبر الإنترنت⁽⁵⁾ واستغلال الشبكة العنكبوتية لإنشاء خدمات السمعي البصري عبرها، أي إنشاء "واب- تلفزيون" أو "واب- إذاعة"⁽⁶⁾، وذلك بحكم أن هذين النشاطين الإعلاميين مفتوحين لأي شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتوَاهما الافتتاحي.

يمارس حق الإعلام عموما- بما في ذلك وسائل الإعلام الحزبية- بحرية في إطار القانون مع احترام مجموعة من الضوابط نذكر منها⁽⁷⁾:

(1) إسماعيل عبد الفتاح، هبة محمود، النظم السياسية وسياسات الإعلام، د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 148

(2) أنظر المادة 04 من القانون العضوي 05/12.

(3) أنظر المادة 61 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 15 من القانون العضوي 04/12.

(5) أنظر المادة 67 من القانون العضوي 05/12.

(6) أنظر المادة 69 من نفس القانون العضوي.

(7) أنظر المادة 02 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- الدستور وقوانين الجمهورية.
 - الدين الإسلامي وباقي الأديان.
 - الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع وسيادة الوطن ووحدة أراضيه، و متطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد.
 - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
 - الطابع التعددي للأفكار والآراء.
- كما نجد أن قانون الإعلام الجديد قد عرف أنشطة الإعلام على أنها: "كل نشر أو بت لوقائع وأحداث أو رسائل وآراء أو أفكار، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"⁽¹⁾.

اعتبر المشرع أن النشريات الدورية هي الصحف والمجلات بجميع أنواعها، والتي تصدر في فترات منتظمة، سواء كانت موجهة للإعلام العام أو متخصصة⁽²⁾، ويقصد بالنوع الأول: "كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور"⁽³⁾، أما النوع الثاني فهو: "كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئة من الجمهور"⁽⁴⁾، ومنه فالصحافة الحزبية تندرج ضمن النوع الأول، حيث تقوم إضافة إلى التعريف بالحزب السياسي وبرامجه وآرائه في القضايا الوطنية والدولية⁽⁵⁾، بالوظائف المذكورة أعلاه.

أولاً: إجراءات إنشاء النشريات الدورية

أخضع المشرع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وذلك بإيداع المدير مسؤول النشريات لتصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مقابل وصل⁽⁶⁾، ويتضمن هذا التصريح ما يلي⁽⁷⁾:

- عنوان النشريات وتوقيت ومكان صدورها.
- لغة أو لغات النشريات، فإن كانت حزبية فلا يجوز لها استخدام اللغات الأجنبية⁽⁸⁾، حيث يجب أن تصدر باللغات الوطنية المذكورة في المادتين 3 و 3 مكرر من الدستور.

(1) أنظر المادة 03 من القانون العضوي 05/12.

(2) أنظر المادة 06 من القانون العضوي 05/12.

(3) أنظر المادة 07 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 08 من نفس القانون العضوي.

(5) غالب الفريجات، على طريق التنمية السياسية، د.ط، دار أزمنة، عمان، الأردن، 2005، ص: 131.

(6) أنظر المادة 11 من القانون العضوي 05/12.

(7) أنظر المادة 12 من ذات القانون العضوي.

(8) منع القانون العضوي 04/12، الأحزاب السياسية من استخدام اللغات الأجنبية في أي من نشاطاتها، أنظر المادة 48 منه.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- موضوع النشوية.
 - اسم ولقب ومؤهل وعنوان المدير مسؤول النشوية.
 - الطبوعة القانونية لشركة نشر النشوية، والتي تكون في هذا المقام عبارة عن حزب سياسي.
 - أسماء وعناوين المالك أو المالك، ويدرج هنا بمناسبة النشوية الحزبية اسم الحزب وعنوان مقره الرئيسي.
 - مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشوية.
 - المقاس والسعر.
- بعد إيداع التصريح، تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح الاعتماد خلال ستين (60) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وبعد الاعتماد بمثابة الموافقة على صدور النشوية من طرف المؤسسة الناشرة، المتمثلة في هذه الدراسة في حزب سياسي⁽¹⁾.
- بالمقارنة مع قانون الإعلام الملغى 07/90، نجد أن المشرع قد عقد قليلا من إجراءات إصدار النشويات الدورية، حيث كان تقديم تصريح مسبق لوكيل الجمهورية قبل ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، كافيا في ظل القانون القديم، مقابل وصل في الحين⁽²⁾، في حين أن القانون الجديد أنشأ سلطة مختصة بذلك، لها حق قبول أو رفض الاعتماد، كما لم يحدد القانون الجديد إن كان تسليم وصل الإيداع يتم في الحين أو في وقت آخر، مما يمنح لهذه السلطة إمكانية إطالة المدة المنصوص عليها لدراسة ومراقبة التصريح المودع لديها لتتجاوز مدة الستين (60) يوما المذكورة، خاصة وأن احتسابها يبدأ من تاريخ الإيداع المثبت بتاريخ تسليم الوصل.
- رغم النقد الذي سقناه في الفقرة السابقة، فإننا نرى بأن المشرع لا يهدف من خلال تعقيد الإجراءات إلى تقييد هذه الحرية المكفولة بقوة الدستور⁽³⁾، حيث نستشف من خلال تمتع سلطة الضبط بالاستقلال المالي والوظيفي عن السلطة التنفيذية، وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية⁽⁴⁾، إضافة إلى ضم تشكيلتها لصحفيين أولي اختصاص بنسبة 50 % منها⁽⁵⁾، مما يرسخ لدينا اعتقادا جازما بأن انحيازها إن حدث سيكون لهذه الحرية وليس العكس، وعليه يمكننا القول بأنها ستؤدي وظائفها على أكمل وجه.

(1) أنظر المادة 13 من القانون العضوي 05/12.

(2) أنظر المادة 14 من القانون 07/90 الملغى بالقانون العضوي 05/12.

(3) أنظر المادتين 36 و41 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) أنظر المادة 40 من القانون العضوي 05/12.

(5) أنظر المادة 50 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يمكن لسلطة الضبط أن ترفض منح الاعتماد عن طريق إصدار قرار مبرر بذلك، وتبليغه قبل انقضاء أجل الستين يوما المذكور أعلاه، لصاحب الطلب الذي منح له المشرع حق رفع طعن قضائي لدى الجهة المختصة⁽¹⁾، وبحكم أن دراستنا تتناول الأحزاب السياسية، فإن الاختصاص القضائي يؤول إلى مجلس الدولة في هذه الحالة، وهو ما سبق لنا شرحه.

من جهة أخرى أوجب المشرع أن يتضمن قرار الاعتماد على كافة المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشريات الواردة في التصريح المسبق⁽²⁾، وقرر أن يسحب هذا الاعتماد في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي⁽³⁾، أو في حالة عدم صدور النشريات لمدة سنة كاملة من تاريخ تسليم الاعتماد، أو توقفها عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما⁽⁴⁾.

كما ألزم القانون العضوي 05/12، مالك النشريات الدورية بتبليغ سلطة الضبط بكل تغيير يدخل على العناصر المكونة للتصريح الوارد في المادة 12 منه، ويتم ذلك كتابة خلال العشرة (10) أيام المالية لإدراج ذلك التغيير، ليتسلم منها وثيقة التصحيح خلال ثلاثين (30) يوما المالية لذلك⁽⁵⁾.

ثانيا: التشديد على المستوى العلمي والمهني للمدير مسؤول النشريات

شدد المشرع على وجوب توفر جملة من الشروط في المدير مسؤول النشريات الدورية، مهما كان نوعها، حتى وإن كانت حزبية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي⁽⁶⁾:

- أن يكون حائزا لشهادة جامعية.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، بما فيها الحزبية، وخمس سنوات خبرة في الميدان التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصصة.
- أن يكون جزائري الجنسية، دون اشتراط أن تكون أصلية.
- ألا يكون سلك سلوكا معاديا للثورة، إن كان من مواليد ما قبل شهر جويلية 1942.

يتبين من خلال استعراضنا لهذه الشروط أن المشرع قد أضاف شرط الحصول على شهادة جامعية إلى جملة الشروط الواجب توفرها في مدير النشريات، مقارنة بالقانون السابق⁽⁷⁾، وحسنا قد

(1) أنظر المادة 14 من القانون العضوي 05/12.

(2) أنظر المادة 15 من نفس القانون العضوي.

(3) أنظر المادة 16 ف 02 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 18 من نفس القانون العضوي.

(5) أنظر المادة 19 من نفس القانون العضوي.

(6) أنظر المادة 23 من نفس القانون العضوي.

(7) أنظر المادة 22 من القانون 07/90 - ملغى -

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

فعل المشرع خاصة وأنه بذلك سيرفع من المستوى التأهيلي لهم، رغم أن هذه الإضافة قد ينجر عنها استبعاد لعدد الكفاءات ذات المستوى العالي من الخبرة من إدارة النشريات الدورية⁽¹⁾.

ثالثا: شروط إصدار النشريات الدورية

لا يمكن للحزب السياسي أن يمتلك أكثر من نشرية واحدة، وذلك لنص القانون أنه يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط موجهة للإعلام العام، تصدر بالجزائر بنفس الدورية⁽²⁾.

كما اشترط المشرع أيضا أن يبين كل عدد من النشريات الدورية ما يلي⁽³⁾:

- اسم ولقب مسؤول النشر
- عنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري وعنوانه، وهو أمر ممنوع على الأحزاب السياسية.
- دورية صدور النشريات وسعرها (يومية، أسبوعية، شهرية... إلخ)
- عدد نسخ السحب السابق.

وهذا تحت طائلة عقوبة وقف صدور النشريات إلى غاية مطابقتها⁽⁴⁾، وهي نفس الشروط التي كان منصوصا عليها في القانون السابق⁽⁵⁾.

نرى أن المشرع قد وفق هذه المرة في النص على هذه الإجراءات، حيث أننا نراها موضوعية ولا تهدف لتقييد حرية الإعلام وإصدار الصحف، كما أن المشرع لم يخص الأحزاب بشروط وإجراءات خاصة حتى تتمكن من إصدار نشرياتها، وهو ما يمكن لنا أن نعتبره منطقيًا وعادلاً.

الفرع الثالث: الرقابة المطبقة على الصحافة الحزبية

تناول القانون العضوي 05/12 موضوع الرقابة على الصحافة عامة، دون أن يفرض أي نوع من الرقابة الخاصة على الصحف الحزبية.

أولاً: اختصاص الرقابة على الصحافة الحزبية

يؤول اختصاص رقابة الصحف الحزبية إلى جهتين مستقلتين وهما:

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحيفة نفسها.
- المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بالنسبة لصحفيها.

(1) فاطيمة مفتي، المرجع السابق، ص: 42.

(2) أنظر المادة 25 من القانون العضوي 05/12.

(3) أنظر المادة 26 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 27 ف 03 من نفس القانون العضوي.

(5) أنظر المادة 23 من القانون 07/90 -ملغى-

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة أنشأت بموجب القانون العضوي 05/12، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية والوظيفية، وتعمل بموجب المادة 40 من القانون المذكور خاصة على يلي:

- ✓ تشجيع التعددية الإعلامية.
 - ✓ السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
 - ✓ السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية.
 - ✓ السهر على منع وقوع الإعلام وأجهزته تحت التأثير المالي والسياسي والأيدولوجي لجهة واحدة.
 - ✓ استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
 - ✓ التأكد من احترام النشريات الدورية ومدرائها لالتزاماتهم.
- تتشكل هذه السلطة من أربعة عشر (14) عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي⁽¹⁾:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس سلطة الضبط.
 - عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
 - عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
 - سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية.
- تمتد مدة عضوية هؤلاء في هذه السلطة لست (06) سنوات غير قابلة للتجديد⁽²⁾، وفي حالة إخلال أي عضو منهم بالتزاماته المحددة في قانون الإعلام، أو الحكم عليه قضائيا بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، يصرح رئيس سلطة الضبط باستقالته التلقائية بقوة القانون⁽³⁾، ليتم استخلافه بنفس الطريقة بعضو آخر لإكمال المدة المتبقية، دون إمكانية استمراره لعهد جديد إلا إن كانت تلك المدة المتبقية أقل من سنتين (02) اثنتين⁽⁴⁾.

كما نص القانون العضوي 05/12 على حالتي تنافي مع مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهما كما يلي:

- (1) أنظر المادة 50 من القانون العضوي 05/12.
- (2) أنظر المادة 51 من القانون العضوي 05/12.
- (3) أنظر المادة 52 من نفس القانون العضوي.
- (4) أنظر المادة 53 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- تتنافى مهامهم مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني⁽¹⁾.
- يمنع عليهم وعلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في أي مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام⁽²⁾، وهذا حفاظ على مصداقيتهم وشفافيتهم أثناء أداء مهامهم.
- تختص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة برقابة الصحف المكتوبة سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية⁽³⁾ بما فيها الصحف الحزبية، حيث تمتلك سلطة توجيه ملاحظات وتوصيات إلى أي صحيفة تخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وتحدد لها شروط وأجال التكفل بتلك الملاحظات والتوصيات، مع إلزامها قانونا - أي الصحف المعنية - بنشرها⁽⁴⁾، ومن بين ما يستدعي تدخل هذه السلطة نذكر التالي:
- ✓ عدم تبليغ سلطة الضبط كتابيا بإدراج تغييرات على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادتين 11 و12 من هذا القانون العضوي⁽⁵⁾.
- ✓ صدور الصحف الحزبية بغير اللغتين الوطنيتين، حيث لا ينطبق عليها الاستثناء المتعلق بإمكانية صدور النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا بغير اللغتين الوطنيتين، بعد موافقة سلطة الضبط على ذلك⁽⁶⁾.
- ✓ القيام بالطبع على الرغم من عدم توفر العناصر المذكورة في المادة 26 من هذا القانون العضوي⁽⁷⁾.
- ✓ عدم تبيين الصحيفة الحزبية لذلك الارتباط العضوي بالحزب السياسي بصفته الهيئة المانحة، أو تلقيها دعما ماليا مباشرا أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية⁽⁸⁾.
- ✓ عدم نشر حصيلة الحسابات المصادق عليها للسنة الفارطة، خاصة بعد إذارها من قبل السلطة، خلال ثلاثين يوما، تحت طائلة وقف صدورها إلى حين تسوية وضعيتها⁽⁹⁾.

(1) أنظر المادة 56 من القانون العضوي 05/12.

(2) أنظر المادة 57 من نفس القانون العضوي.

(3) أنظر المادة 41 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 42 من القانون العضوي 05/12.

(5) أنظر المادة 18 من القانون العضوي 05/12.

(6) أنظر المادة 20 من نفس القانون العضوي.

(7) أنظر المادة 27 من نفس القانون العضوي.

(8) أنظر المادة 29 من نفس القانون العضوي.

(9) أنظر المادة 30 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

2- المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

نصت المادة 94 من قانون العضوي 05/12 على إنشاء هذا المجلس الذي ينتخب أعضاؤه الصحفيون المحترفون، وتحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية⁽¹⁾، ويقوم بإعداد ميثاق شرف بمهنة الصحافة ويصادق عليه⁽²⁾، ويقوم بمراقبة أداء الصحفيين ويسلط عقوبات على المخالفين منهم لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام⁽³⁾.

تتمثل هذه الآداب والأخلاقيات في ما ورد في المادة 2 من هذا القانون العضوي والتي ذكرناها سابقا، إضافة إلى ما يلي⁽⁴⁾:

- احترام شعارات الدولة ورموزها والامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- التحلي بالاهتمام الدائم لنقل خبر كامل وموضوعي ونقل الواقع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- عدم الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية.
- الامتناع عن نشر وبث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- الامتناع عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم⁽⁵⁾.

ثانيا: المسؤولية القانونية عن الإخلالات التي قد تقع فيها الصحافة الحزبية

نصت المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على تحميل المدير مسؤولية النشر وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف النشرية الدورية أو الصحيفة الإلكترونية الصادرة باسم الحزب السياسي، وحسنا فعل المشرع إذ لم يحمل مسؤولية تلك الكتابات أو الرسومات لرئيس الحزب أو للحزب نفسه، وضمانه بذلك عدالة توجهه.

في حال قدرة الحزب على استغلال مجال السمعى البصري خاصة عن طريق الانترنت وذلك في ظل غموض المادة 61 من هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام كما شرحناه أنفا، فإن مدير خدمة السمعى البصري عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه هم من يتحملون المسؤولية عنه

(1) أنظر المادة 95 من القانون العضوي 05/12.

(2) أنظر المادة 96 من نفس قانون العضوي.

(3) أنظر المادة 97 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 92 من نفس القانون العضوي.

(5) أنظر المادة 93 من القانون العضوي 05/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

سواء كان ذلك الخبر سمعيا أو سمعيا بصريا.

كما تضمن القانون العضوي 05/12 أيضا على جملة من الجزاءات الناجمة عن مخالفة أحكامهن، وسنأتي على تفصيلها لاحقا في معرض حديثنا عن الأحكام الجزائية الناجمة عن نشاط الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاطي الاجتماع والتظاهر العموميين

تعتبر الاجتماعات والمظاهرات العمومية من أهم الأنشطة الحزبية التي تثبت من خلالها وجودها الحقيقي في الشارع وليس فقط على مستوى الصالونات الخاصة والمغلقة التي تجمع كوادرها وأعضاءها فقط، فالتواجد على المستوى الشعبي وال جماهيري هو الفيصل الحقيقي بين الأحزاب السياسية القوية والضعيفة والطفيلية، لأن الشعب والجمهور هما الحكم في ميدان اللعبة الديمقراطية وكواليسها.

تعتمد الأحزاب السياسية على هذين النشاطين للترويج من خلالهما لأفكارها ومبادئها وبرامجها وأهدافها على كافة المستويات، فهي بؤرة الاتصال المباشر لأعضائها وقياداتها وكذا مرشحيها مع الجماهير الشعبية التي تعتبر قاعدتها الحقيقية التي تمكنها من بلوغ الهدف الأساسي لها، وهو الوصول إلى السلطة وتولي المسؤوليات العامة لتطبيق تلك البرامج، ووضع تلك الأيديولوجيات والأهداف على أرض الواقع فمن خلالها تتفاعل مع القضايا المجتمعية المطروحة على الساحة الوطنية والدولية، تحلل وتناقش وتقرح حلولاً لها وتسوق من خلالها لمرشحيها للاستحقاقات الانتخابية.

من جهة أخرى تستغل الأحزاب السياسية الاجتماعات والمظاهرات العمومية في إبداء رأيها حول السياسات الحكومية، فالمعارضة منها تنتقد وترفض تلك السياسات، وتحاول من خلال ذلك لعب دور الرقيب على السلطة السياسية القائمة، أما المؤيدة منها فتروج وتبرر تلك السياسات حفاظا على المكاسب والشعبية التي أوصلتها إلى الحكم⁽¹⁾، وهذا هو لب اللعبة الديمقراطية القائمة أساسا على الرأي والرأي الآخر، مما يشكل توازنا طبيعيا، يمكن من خلاله أن تستمر الدولة، وأن تثري الساحة السياسية بالآراء والأفكار والاستراتيجيات وبدائلها، والشعب هو الفيصل في الختام.

نص القانون العضوي 04/12 على أن الأحزاب السياسية وجدت لتعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب، في جميع ميادين الحياة العامة⁽²⁾، وكذلك للمساهمة في تكوين الرأي العام، وللعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة، ولعل عامل الاتصال المباشر الذي

(1) ياسين ريوح، المرجع السابق، ص: 99.

(2) أنظر المادة 11 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

توفره الاجتماعات والمظاهرات العمومية هو خير وسيلة تمكن الأحزاب السياسية من القيام بهذه الأدوار خاصة في ظل أن هذه النشاطات هي حق مكفول بنص الدستور بالمادة 41 منه⁽¹⁾.

لكن ونظرا لخطورة هذين النشاطين على النظام العام، فقد قام المشرع بتنظيمهما في نص قانوني خاص، وهو القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل ومتم بالقانون 19/91⁽²⁾، وسنتطرق بالدراسة لهذا القانون، حيث سنتناول في الفرع الأول التنظيم القانوني للاجتماعات العمومية، أما التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية فسيكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للاجتماعات العمومية

إن الاجتماعات العمومية من أهم وسائل الاتصال السياسي المتاحة للأحزاب خاصة في المواسم الانتخابية، حيث تقوم الأحزاب من خلالها لعملية التسويق لأفكارها ومرشحيها لمختلف الاستحقاقات، والاتصال الذي يوفر هذا النشاط هو اتصال مباشر مع الجمهور، قصد عرض الأفكار والقناعات السياسية وتبادلها، مما يمكن من تحقيق الأهداف التالية:

- توسيع عملية تجنيد المناضلين، وجلب اهتمام المواطنين، الذين يمكن تحويلهم من حالة الحياد إلى حالة التعاطف مع الحزب وأفكاره.
- شرح وتوضيح البرنامج والأهداف والأفكار الحزبية.
- الرد على الحملات الدعائية التي تشنها الأطراف الأخرى سواء كانت أحزابا منافسة أو فعاليات أخرى.

- فرض قوة الحزب على الساحة، واكتساب زخم إعلامي يتمحور حول تلك النشاطات⁽³⁾.
- عرف قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، الاجتماعات العمومية على أنها: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة."⁽⁴⁾، بعد أن كان مسموحا بإقامته

(1) تنص المادة 41 من الدستور على ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر: عدد 04 بتاريخ 24 جانفي 1990، ص: 163، المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر: عدد 62 بتاريخ 04 ديسمبر 1991، ص: 2377، يتعلقان بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(3) سليمة رابحي، "الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر". (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية ولإعلام، جامعة الجزائر، 2008)، ص: 147.

(4) أنظر المادة 1 ف 2 من القانون 19/91.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

في مكان مفتوح لعموم الناس⁽¹⁾، وعليه فإن الاجتماعات العمومية جائزة بشرط أن تجرى حسب هذا القانون المنظم لها⁽²⁾.

يشترط لعقد الاجتماع العمومي سواء كان حزبيا أو منظما من طرف أية جهة أخرى، أن يتوفر على ما يلي:

أولا: التصريح المسبق بالاجتماع

نصت المادة الرابعة من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، على أنه يجب أن يقوم المنظمون للاجتماع العمومي بتقديم طلب تصريح مسبق إلى الإدارة المختصة بالنظر فيه، ويشتمل هذا الطلب على ما يلي:

- الهدف من الاجتماع الذي يجب ألا يكون مناهضا للثوابت الوطنية أو يشكل مساسا برموز ثورة أول نوفمبر أو يهدد النظام العام والآداب العامة⁽³⁾.
- المكان المقرر لانعقاده، ويشترط ألا يكون مخصصا للعبادة أو أي مبنى عمومي غير مخصص لمثل هذه النشاطات، وألا يكون مفتوحا أو في الطرق العام⁽⁴⁾.
- تاريخ وساعة الانعقاد، والمدة التي يفترض أن يستغرقها من أجل توفير الحماية الأمنية اللازمة لسيره في أحسن الظروف ومنع محاولات الشغب.
- عدد الأشخاص المقرر حضورهم.
- الهيئة المعنية عند الاقتضاء.

يوقع هذا الطلب أو تصريح ثلاثة أشخاص متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ويقطنون بنفس الولاية المزمع عقد الاجتماع بأحد الأماكن التابعة لإقليمها، على أن تسلمهم الإدارة المختصة الموعد لديها بصفة فورية وصلا يبين أسماءهم وألقابهم وعناوينهم ومعلومات وثائق الهوية خاصتهم، وتاريخ تسليمه ومكانه، وكافة المعلومات الخاصة بالاجتماع المتوفرة في الطلب المذكور أعلاه ليستظهره عند كل طلب من السلطات⁽⁵⁾.

ثانيا: الجهة الإدارية المختصة

نصت المادة 5 من القانون 28/89 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 19/91 على أنه يجب أن يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام قبل انعقاده إلى:

- (1) أنظر المادة 2 من القانون 28/89 قبل تعديلها بموجب القانون 19/91.
- (2) أنظر المادة 3 من القانون 28/89.
- (3) أنظر المادة 9 من القانون 28/89 المعدل للقانون 19/91.
- (4) أنظر المادة 9 من القانون 28/89.
- (5) أنظر المادة 5 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر.

كان النص قبل تعديله ينص على ما يلي: "يصرح بالاجتماع إما للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع"⁽¹⁾، ولعل تركيز هذا الاختصاص لدى الولاية فقط أو من يفوضونهم في بعض الحالات، إنما يرجع لأزمة الثقة التي كانت سائدة عند صدور التعديل بين السلطة ومنتخبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المستوى المحلي، والتي تسبب فيما بعد في نشوب الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، ولا زالت بعض أثارها مستمرة إلى يوم الناس هذا.

منح المشرع للإدارة المختصة حق رفض التصريح ومنع عقد الاجتماع، إن تبين لديها أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا استقر لديها بشكل واضح وجلي أن القصد منه يشكل خطرا على النظام العام، مع إلزامها بضرورة إشعار المنظمين بقرارها⁽²⁾، كما يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية لإيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرة من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة⁽³⁾.

ثالثا: تنظيم الاجتماع وسيره

أسند القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية مسألة تنظيم الاجتماع وسيره إلى:

- المنظمين: وهم الموقعون الثلاثة على طلب التصريح المذكور سابقا.
- مكتب يؤلفه الاجتماع: يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل⁽⁴⁾.

يضطلع هذا المكتب بالمهام التالية:

- ✓ يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل احترام النظام والقانون.
- ✓ يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح.
- ✓ يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.
- ✓ يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة، أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تقضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية، كما خوله القانون إمكانية إيقاف الاجتماع في أية

(1) أنظر المادة 5 المنكورة أعلاه قبل التعديل بالقانون 19/91.

(2) أنظر المادة 06 مكرّر من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

(3) أنظر المادة 06 من القانون 28/89.

(4) أنظر المادة 10 من القانون 28/89.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لحظة، إذا رأى أن في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العام⁽¹⁾، حيث يعد المنظمون وأعضاء المكتب مسؤولين قانونيا منذ انطلاق الاجتماع إلى اختتامه⁽²⁾.

يمكن للإدارة المختصة متمثلة في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يعين موظفا لحضور الاجتماع بطلب من المنظمين⁽³⁾، يعرفه رئيس مكتب الاجتماع للحاضرين عند افتتاحه وخول القانون المذكور لهذا الموظف أن يتدخل في سير الاجتماع بناء على تكليف من المكتب، أو في حالة حصول حادث أو أعمال عنف⁽⁴⁾.

كما يمكن للمنظمين أن يمنعوا الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة من دخول مكان الاجتماع ويرجع تحديد هذه السن في اعتقادنا لكونها في تلك الفترة تمثل سن التمييز القانوني⁽⁵⁾، وعليه نقول بأنه وجب على المشرع بعد تعديله لسن التمييز ليصبح ثلاثة عشرة سنة في القانون المدني، أن يعدل هذه المادة لتتناسب مع ذلك التعديل.

نص المشروع في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على مجموعة من المخالفات التي قد يقع فيها منظموا الاجتماع العمومي، والعقوبات المقررة لذلك والتي تنطبق على الأحزاب السياسية، بموجب المادة 81 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، سنتعرض لها في حينها.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية

تعتبر المظاهرات العمومية دليلا على قوة وتواجد فعلي للحزب السياسي الذي ينظمها ويدعوا لها على المستوى الجماهيري والشعبي، فهي امتحان عسير يمكن أن تدخل فيه الأحزاب السياسية من خلال دعوة توجهها للشارع بغرض المشاركة في مظاهرة عمومية تؤيد أو تعارض سياسة حكومية معينة أو حدثا ما على الساحة الوطنية أو الدولية، فحجم الاستجابة الشعبية لهذه الدعوة تعد مقياس حقيقيا لقوة تأثير حزب ما على الأوساط الجماهيرية، وتعتبر بصدق عن حجمه الحقيقي في أرض الميدان، أرض الواقع، الشارع، فكلما زاد عدد المشاركين زاد تأثير تلك المظاهرة وبلغ صداها آفاقا أبعد وأصبحت أكثر فعالية منها، إن كان عدد المشاركين فيها قليلا⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 12 من القانون 28/89.

(2) أنظر المادة 13 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

(3) أنظر المادة 11 من القانون 28/89.

(4) أنظر المادة 12 من نفس القانون.

(5) أنظر المادة 42 من القانون المدني قبل تعديلها بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر: عدد 44، ص: 21،

حيث كانت تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: "يعتبر غير مميز ممن لم يبلغ السادسة عشر سنة"، ليصبح بعد التعديل ثلاثة

عشر سنة

(6) ياسين ريوح، المرجع السابق، ص: 102.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

عرف المشرع المظاهرات العمومية على أنها تلك: "المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"⁽¹⁾. على هذا الأساس وخشية من أن تهدد المظاهرات العمومية النظام أو الأمن العموميين، فقد نظمها المشرع بموجب نفس القانون المنظم للاجتماعات العمومية وهو القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 فحدد شروط تنظيمها وسيرها.

أولاً: الترخيص المسبق للمظاهرة العمومية

نصت المادة 15 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، في فقرتها الثانية على أن "المظاهرات العمومية تخضع إلى ترخيص مسبق"، حيث يجب تقديم طلب بذلك إلى الوالي قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من التاريخ المزمع إجرائها خلاله، ويجب أن يبين طلب الترخيص المعلومات الآتية⁽²⁾:

1) صفة المنظمين:

تشتمل هذه النقطة على العناصر التالية:

- أسماء وألقاب وعناوين المنظمين الرئيسيين.
- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية وعناوين مقراتها.

نعتقد بأن المشرع حدد هنا الجمعيات دون الأحزاب السياسية، ليس على سبيل حصر حق تنظيم المظاهرات في الجمعيات وحجبه عن الأحزاب السياسية، وإنما السبب يرجع إلى تاريخ صدور هذا القانون، حيث صدر آخر تعديل له سنة 1991، حينما كان يسري على الأحزاب السياسية قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، فلم يكن يسميها الأحزاب بل الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعليه فمصطلح الجمعيات المذكورة في القانون يشمل الجمعيات ذات الطابع المدني والجمعيات ذات الطابع السياسي على حد سواء، وعليه نقول بأنه كان على المشرع تعديل هذه النقطة أيضاً، خاصة وأنه عدل قانون الأحزاب مرتين بصدور الأمر 09/97، ثم القانون العضوي 04/12.

(1) أنظر المادة 15 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

(2) أنظر المادة 17 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

(2) المسلك الذي تسلكه التظاهرة:

إن الغرض من تحديد هذه النقطة في اعتقادنا هو غرض أمني محض، حيث أنه بمعرفة أعداد من يمكن أن يشاركوا في المظاهرة المزمع تنظيمها، والمسلك الذي تسلكه تلك المظاهرة، سيسهل من تأمين ذلك المسلك وتلك الحشود وبالعدد اللازم من العناصر الأمنية حتى لا تقع مخالفات أو أحداث شغب قد تؤدي إلى تخريب ممتلكات عمومية أو خاصة وتهدد النظام العام.

(3) تاريخ وساعة انطلاق المظاهرة والمدة المتوقع أن تستغرقها:

بغرض تسخير كافة الطاقة اللازمة لتأمينها حيث أن انطلاقها قبل ذلك التاريخ والتوقيت يجعل منها تجمهر يعاقب عليه القانون⁽¹⁾.

كما أن لتحديد توقيت والمدة التي ستستغرقها المظاهرة هدفا آخر يتمثل في مراعاة أحكام المادة 15 من نفس القانون، حيث نصت فقرتها الثالثة على أن المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلوبة على الطريق العمومي لا يمكن أن تجري إلا نهارا، وأجازت الفقرة الرابعة منها للمظاهرات الأخرى أن تمتد إلى غاية الساعة التاسعة ليلا.

(4) الوسائل المادية المسخرة لها والوسائل المقررة لضمان سيرها:

على المنظمين للمظاهرة العمومية توفير مجموعة الوسائل اللازمة لضمان السير الحسن للمظاهرة، من وسائل نقل وأجهزة صوتية وملصقات ولافتات وغير ذلك، وعليهم أن يذكروا هذه الوسائل في طلبهم المودع لدى والي الولاية المزمع إجراء المظاهرة على إقليمها.

ثانيا: سلطة الوالي بقبول أو رفض الترخيص

أعطى المشرع لوالي الولاية المزمع إجراء المظاهرة العمومية على إقليمها، سلطة تقديرية واسعة لقبول أو رفض الترخيص بإجرائها، حيث نجد أن القانون ألزمه بتسليم المنظمين المتقدمين بطلب الترخيص وصلا بذلك فور إيداعهم للملف الخاص به، غير أن هذه السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للوالي يمكن أن تؤدي به إلى التعسف في حق الأحزاب السياسية أو أي منظمات أخرى في تنظيم المظاهرات، فيمنعها دون أن يبدي أسبابا أو لأسباب واهية، خاصة وأن هذا القانون لم يعطي للمنظمين حق الطعن القضائي في هذا القرار لفحص مشروعيته أو إلغائه.

كما لم يتطرق المشرع لحالة سكوت الوالي وعدم إصداره قرارا بالقبول أو الرفض لإجراء المظاهرة العمومية، ونعتقد في هذا الموضوع أنه كان حريا بالمشرع النص على حالة السكوت بعد انقضاء الأجل، وبالرجوع إلى القواعد العامة في النقطتين الأخيرتين من الفقرة السابقة، والمتعلقين بالطعن القضائي في قرار الوالي بالرفض، وحالة سكوته رغم انقضاء الأجل يمكن لنا أن نقول ما

(1) أنظر المادة 16 من القانون 28/89.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

يلي:

1) الطعن القضائي في قرار الوالي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه قد جعل للمحاكم الإدارية الولاية العامة في المنازعات التي تكون الولاية طرف فيها⁽¹⁾، حيث تختص بالفصل في جميع دعاوى الإلغاء والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية في القرارات الصادرة عنها⁽²⁾. وعليه يمكننا القول أن للمنظمين حق الطعن قضائيا في قرار الوالي حتى وإن لم ينص قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على ذلك، في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 من القانون المذكور وهي 4 أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه سواء كان هذا القرار فرديا أو جماعيا أو تنظيميا.

ويأتي ذلك خصوصا في ظل السلطة المخولة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجهات القضائية الإدارية بتنفيذ القرارات الصادرة عنها بتحديد أجل للتنفيذ أو بالأمر بغرامة تهديديه⁽³⁾.

كما أجاز نفس القانون للمنظمين تقديم تظلم إلى الوالي خلال نفس الأجل الممنوح لهم لرفع الطعن القضائي⁽⁴⁾، لكن طول مدة هذه الآجال، قد يضيع على المنظمين هدف ومناسبة إقامة تلك المظاهرة العمومية، فيجعل منها ذات قيمة، يجعل من القرار القضائي الملغي لقرار رفض الترخيص بدون جدوى، فهل يدخل هذا الأمر ضمن ظروف الاستعجال؟

على كل حال فإنه في اعتقادنا تعد هذه الحالة ظرفا من ظروف الاستعجال التي تخول للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على حرية التظاهر التي تعتبر من الحريات الأساسية المنتهكة من ظرف الوالي بقرار رفضه التعسفي لإقامتها، حيث أن تعسفه في قراره إن حدث يشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحرية، وهو ما يجعل قاضي الاستعجال يصدر قراره خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب⁽⁵⁾.

2) حالة سكوت الإدارة:

كما ذكرنا سابقا فإن حالة سكوت الإدارة تعتبر رفضا كأصل عام لإحالة فإن لم ينص القانون على أن سكوت الإدارة هو بمثابة موافقة من الإدارة للطلب المقدم أمامها، عد سكوتها رفضا له،

(1) أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أنظر المادة 801 من نفس القانون.

(3) أنظر المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) أنظر المادة 830 من نفس القانون.

(5) أنظر المادة 920 من نفس القانون.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الأصل عند ما تناول سكوت الإدارة في مواجهة التظلم الإداري المسبق، فجاء في الفقرة الثانية من المادة 830 منه ما يلي: "يعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض..."

وعليه فإن حالة سكوت الوالي عن إصدار قراره بشأن طلب الترخيص بإقامة مظاهرة عمومية، هو بمثابة قرار رفض لذلك الطلب، ونشير إلى أنه وبرغم وجوب إصدار قرار الوالي وتبليغه كتابيا للمنظمين حسب نص المادة 17 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، فإن حالة سكوت الإدارة عن إصدار ذلك القرار تبقى واردة، وهو ما أوجب علينا تفصيل هذه الحالة.

ثالثا: سير المظاهرة العمومية

كما ذكرنا أعلاه فإن المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية أو المطالبية يجب ألا تجرى إلا في النهار، وبعد ترخيص الوالي بإقامتها أو إلغاء قراره الراض لذلك بقرار صادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وذلك تحت طائلة اعتبارها تجمهرا غير قانوني⁽¹⁾، يفرق باستعمال القوة العمومية⁽²⁾.

يجب على المنظمين استظهار الرخصة الصادرة من طرف الوالي كلما طلبت السلطات ذلك، كما أجاز القانون للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك الذي حددوه في طلبهم، على أن يقترح عليهم مسلكا آخر يسمح بالسير الحسن للمظاهرة، أما فيما يخص المشاركين في المظاهرة فقد منع القانون إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية⁽³⁾.

قد تستخدم المظاهرات العمومية أجهزة صوتية ثابتة أو مؤقتة أو نهائية أو متنقلة ومكبرات للصوت يمكن أن تمس جميعها بالسكينة العامة وتزعج راحة السكان، ولهذا قام المشرع من خلال القانون 19/91 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، بإخضاع تركيب⁽⁴⁾ أو استعمال هذه الأجهزة⁽⁵⁾ إلى رخصة مسبقة من الوالي، كما يمنع تركيب الثابتة منها بصفة مؤقتة أو نهائية أو استعمال المتنقلة منها بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 19 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

(2) أنظر المادة 22 من القانون 28/89.

(3) أنظر المادة 19 مكرر من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

(4) أنظر المادة 20 مكرر 2 المضافة إلى القانون 28/89 بموجب المادة 2 من القانون 19/91.

(5) أنظر المادة 20 مكرر 3 المضافة إلى القانون 28/89 بموجب نفس المادة من القانون 19/91.

(6) أنظر الفقرة 3 من المادة 20 مكرر 2، والجملة قبل الأخيرة من المادة 20 مكرر 3 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

عدا عن المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي تقع أثناء تنظيم وسير المظاهرة العمومية، والتي سنأتي على ذكرها في المبحث المتعلق بالأحكام الجزائية للأحزاب السياسية، فقد أثبت المشرع المسؤولية المدنية المتعلقة بتعويض الضرر الناجم عن تلك المخالفات في حق المنظمين ابتداء من انطلاق المظاهرة وإلى غاية نهايتها⁽¹⁾، وليس إثرها كما كان منصوصا عليه في المادة 20 قبل التعديل.

المبحث الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية

إن الحرية المطلقة من دون ضوابط تؤدي حتما إلى الوقوع في إنزلاقات، وحدوث فوضى من شأنها أن تزعزع أي مجتمع، وأن تهدد النظام العام في أي دولة، والحريات السياسية بما فيها حرية تكوين الأحزاب وضمان حرية ممارسة نشاطها يقع أيضا ضمن دائرة الحريات التي لا بد لها من ضوابط تنظمها وتحول دون أن تمارس بالشكل المهدد للنظام العام.

لذلك أقر المشرع في قانون الأحزاب السياسية مجموعة من العقوبات المترتبة على عاتق الأحزاب السياسية أو المنتسبين لها، في حال إخلالهم بأحكام هذا القانون، ويأتي ذلك التزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، وتعد الأحكام الجزائية أثرا من آثار الرقابة على الحزب.

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتعلق الأول بالعقوبات المقررة على الحزب السياسي كهيئة قبل اعتماده وبعده، فيما يتناول الثاني العقوبات المقررة على أعضاء الحزب السياسي والعقوبات الناجمة عن المخالفات المالية، في حين سنخصص ثالث المطالب لجملة العقوبات الواردة على مختلف النشاطات الحزبية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية

تضمن هذه العقوبات الباب الخامس من القانون العضوي 04/12، ويتعلق الأمر بعقوبات التوقيف عن ممارسة النشاط والحل النهائي للحزب السياسي، وتمس العقوبة الأولى الحزب السياسي قبل وبعد اعتماده، في حين تقتصر العقوبة الثانية على المعتمدة فقط.

الفرع الأول: عقوبة توقيف النشاط

يجب أن نميز في معرض حديثنا عن هذه العقوبة أن نميز بين نوعين من التوقيف، يتعلق الأول بالأعضاء المؤسسين، بينما يتناول الثاني الإيقاف المؤقت لنشاطات الحزب المعتمد.

(1) أنظر المادة 20 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91.

(2) تنص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أولاً: توقيف النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين

ترد هذه العقوبة على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي قبل اعتماده حيث يتم توقيف تلك النشاطات التي خول القانون ممارستها للأعضاء المؤسسين بعد استحقاقهم للترخيص الإداري الممنوح من وزارة الداخلية⁽¹⁾.

تناولت المادة 61 من القانون العضوي 04 / 16 على حالتين يمكن أن يصدر بموجبها قرار من وزير الداخلية بتوقيف أنشطة الأعضاء المؤسسين الحزبية، ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لغلق هذه النشاطات وهاتان الحالتان هما:

1. حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقانون أو لالتزاماتهم

حيث يصدر في هذه الحالة قرار معلل تعليلاً قانونياً من طرف الوزير المكلف بالداخلية بتوقيف النشاط وغلق المقرات المستعملة لذلك، جراء خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين المعمول بها، مثل القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12 بعدم احترام الشروط والآجال القانونية المنصوص عليها بموجبه، أو عدم احترام الإجراءات التي تسبق تنظيم التجمهرات والتجمعات المنصوص عليها في القانون 19/91 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، أو غير ذلك من التشريعات الواجب احترامها من طرف الأعضاء المؤسسين، وهم بصدد قيامهم بتلك الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمرهم التأسيسي، كانتخاب المندوبين الولائيين المزمع مشاركتهم في المؤتمر.

إقرار المشرع لحالة خرق الأعضاء المؤسسين لالتزاماتهم، تأكيداً لمنصوص عليه، ذلك أن كل التزامات الأعضاء المؤسسين هي التزامات مفروضة عليهم في الحقيقة بصريح النصوص القانونية، مثل النص على التزامهم بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة واحدة⁽²⁾، أو التزامهم باحترام الدستور والقوانين السارية أو التزامهم بنبذ العنف والجهوية والإقطاعية وغير ذلك من الممنوعات⁽³⁾، أو التزامهم بعدم استخدام لغة أجنبية في نشاطاتهم تلك⁽⁴⁾.

أما نص المشرع على أن هذه العقوبة تظل الأعضاء المؤسسين قبل وبعد المؤتمر التأسيسي على حد سواء متى ما توفرت أسباب فرضها عليهم، إنما هو تأكيد من المشرع على وقت إقرار هذه العقوبة وهو قبل بت الوزير المكلف بالداخلية بقرار نهائي في اعتماد الحزب السياسي، أي أن الأعضاء المؤسسين حال خرقهم للقوانين حتى بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي وتقويضه لمن يودع

(1) أنظر المادة 62 من القانون العضوي 04/12.

(2) أنظر المادة 19 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 42 من الدستور.

(4) أنظر المادة 48 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ملف الاعتماد، بل حتى بعد إيداع الملف المذكور، يمكن أن يتعرضوا لهذه العقوبة بقرار معل من طرف الوزير المكلف بالداخلية، طالما لم تستنفذ المدة القانونية المخولة له لاتخاذ قرار الاعتماد وفق المادة 29 من هذا القانون العضوي.

2. حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام:

نصت المادة 64 من هذا القانون العضوي، على حالة أخرى تتسبب في توقيف نشاطات الأعضاء المؤسسين الحزبية بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية، وهي حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، وفي الحقيقة هي غامضة استعملت فيها مصطلحات واسعة التأويل، وأعطت لوزير المكلف بالداخلية صلاحيات سلطة تقديرية واسعة، حيث لم تحدد حصرا للحالة التي يمكن وصفها بالاستعجالية، وما هي الاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام.

وهو ما يدفعنا إلى القول أن هذا الغموض يفسر لصالح الحزب الحاكم أو صاحب الأغلبية، حيث يكمن له توقيف نشاط الأعضاء المؤسسين وقتل الحزب الوليد في مهده إن رأى انه سيشكل منافسا قويا له⁽¹⁾.

على العموم فإن تقدير الحالتين المذكورتين في المادة 64 صعب خاصة في ظل أن فكرة النظام العام لا تتوفر على تعريف جامع مانع لها في الفقه القانوني عموما، فتعددت بذلك تعريفاتها وإن اتفقت في شيء فهو أن النظام العام لا يسمح بأن تكون هناك حريات مطلقا، واحترام هذه الأخيرة لا يسمح بالعبث في تفسير النظام العام⁽²⁾، فإن كان النظام العام يهدف إلى حفظ الأمن العام، فإن تقدير الخطر المهدد له يثير التساؤل حول طبيعته.

كما أن حالة الاستعجال المنصوص عليها مبهمة وتثير هي كذلك عديد التساؤلات حول العناصر المكونة لتعريفها، مما يجعلنا نقول أن مثل هذا النص يشكل في حد ذاته خطورة مكفولة بنص الدستور، ناهيك عن الشكوك المثارة حول حياد وزير الداخلية، حيث كان حريا بالمشرع أن لا يمنحه تلك السلطة التقديرية الواسعة، بل كان حريا به أن يضمن استقلال القضاء و يسلم له زمام هذا الأمر⁽³⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن فكرة الأمن العام التي تشكل أساسا لفكرة النظام العام، فقدت أهميتها كمصدر لتقييد الحريات العامة، وذلك لظهور فكرة أهم وهي فكرة حماية شكل خاص من أشكال

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص: 336، وأنظر أيضا: حسن البدراري، المرجع السابق، ص: 423.

(2) سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني والحريات العامة، ج 2، دار النهضة، مصر، 1989، ص: 10.

(3) رشيد لوراري، المرجع السابق، ص: 45.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

العلاقات الاجتماعية المتمثلة في حرية النشاطات المدنية والسياسية، وبالتالي حرية تكوين الأحزاب السياسية⁽¹⁾.

فإن كان ولا بد فكان حريا بالمشرع أن يقيد صلاحية وزير الداخلية نوعا ما في هذا المجال، وذلك بأن يمنحه صلاحية تقديم طلب أو رفع دعوى لغرض استصدار قرار من القضاء يقضي بتوقيف نشاطات الأعضاء المؤسسين وغلق المقرات المستخدمة لذلك، ليصبح بذلك طرفا في الدعوى وليس خصما وحكما في آن واحد، خاصة في ظل الغموض إلي يشوب حالتها الاستعجال والخطر الوشيك المهدد للنظام العام، وبذلك يحمي المشرع هذه الحرية من جهة، ومن جهة أخرى يمنع أحد سبل وقوع الإدارة في التعسف.

ثانيا: حالة التوقيف المؤقت للحزب المعتمد

نصت المادة 65 من القانون العضوي على أن القضاء الراداري متمثلا في مجلس الدولة هو المخول الوحيد بإصدار قرارات وقف نشاطات الأحزاب السياسية المعتمدة عن النشاط في حال ارتكابها للمخالفات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية، وذلك بعد إخطاره من طرف الوزير المكلف بالداخلية، وهو ما نعتبره ضمانا حقيقية لحرية الأحزاب السياسي لأمرين:

• الأمر الأول: استقلالية القضاء

خاصة في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وسع من سلطات القاضي الإداري ومكنه من التحكم في زمام الخصومة الإدارية تجسيدا لمبدأ القاضي ممثل للسلطة⁽²⁾، ويتجلى لنا توسيع القانون 09/08 لسلطات القاضي الإداري من خلال تمكينه استدعاء أي شخص أو الاستماع تلقائيا له متى ما قدر أن سماعه مفيد حتى وإن كان عونا إداريا عكس القانون القديم⁽³⁾، حيث جاء في القانون الجديد أنه "يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى أن سماعه مفيدا، كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات"⁽⁴⁾.

كما يتضح ذلك من توسيع سلطة القاضي الإداري في استعمال وسائل التحقيق حيث يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكافة تدابير التحقيق غير تلك المتعلقة بالخبرة

(1) محمد عصفور، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، المطبعة العالمية، د.ط، د.د، القاهرة، 1961 ص: 282 وما يليها.

(2) شفيق شيخي، "انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر." (مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/2011)، ص: 102.

(3) أنظر المادة 170 مكرر من قانون الإجراءات المدنية - ملغى -

(4) أنظر المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

والاستماع للشهود والمعاينة والانتقال إلى الأماكن⁽¹⁾.

أطلق القانون 09/08 على هذه العملية اسم التدابير الخاصة ومنها إجراء تسجيل صوتي أو سمعي بصري لكل العمليات أو جزء منها وهو بذلك أشبه بما تقرره المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، والهدف من ذلك تسهيل إجراءات التحقيق وإثبات أي خرق أو تعسف من طرف الإدارة أو أحد أعوانها⁽³⁾، إضافة إلى سلطة القاضي الإداري بفرض غرامة تهديديه على الإدارة إن أخلت بأحكام الدستور فيما يتعلق بتنفيذ قراراته⁽⁴⁾، حيث كان القضاء الإداري متذبذبا إزاء فرض الغرامة التهديدية على الإدارة من عدمه، إلى أن قرر مجلس الدولة عدم جواز ذلك⁽⁵⁾، غير أن المشرع تدارك ذلك ومكن القاضي الإداري من فرض غرامة تهديديه على الإدارة العامة لحملها على تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية⁽⁶⁾.

• الأمر الثاني إنزال الوزير إلى مرتبة الطرف في الخصومة

تنزيل الوزير المكلف بالداخلية من مرتبة الحكم والخصم في آن واحد إلى مرتبة طرف في الخصومة مهم جدا في إطار حماية الأحزاب السياسية من تعسف الإدارة، وهو أحد أبسط المعايير الضامنة للعدالة والمرسخة لمفهوم دولة القانون، الذي يرتكز أساسا على مبدأ خضوع الدولة في حد ذاتها للقانون⁽⁷⁾.

نصت المادة 66 من القانون العضوي 04/12 على إمكانية التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي حال مخالفته لأحكام هذا القانون العضوي، بقرار يصدر عن مجلس الدولة ويترتب عليه غلق مقرات الحزب، ويتم ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 من نفس القانون.

1- مخالفة الحزب السياسي المعتمد لأحكام القانون العضوي 04/12

تشمل هذه المخالفات التي أشارت لها المادة 66 من القانون العضوي 04/12 على ما يلي:

(1) أنظر المواد 858 إلى 861، والمادة 368 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أنظر المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) للمزيد أنظر عبد الرحمان بريار، شرح قانون الإجراءات المدنية والجزائية، ط 03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص: 554-555.

(4) أنظر المادة 145 من الدستور.

(5) محند أمقران بوشير، السلطة القضائية في الجزائر، ط 01، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2002، هامش الصفحة 87، وأنظر أيضا مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 392-395.

(6) أنظر المواد 980-988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادتان 987 و 988 منه.

(7) أنظر ميشال بونشير، مدخل للقانون، (ترجمة: محمد أرزقي نسيب)، د.ط، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2004، ص: 19.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• زوال أو سقوط أحد شروط التأسيس:

ونتحدث هنا عن شروط التأسيس العامة التي تناولناها سابقا، ويكون ذلك مثلا بأن يخل الحزب المعتمد بالشروط المنصوص عليها في المادة 07 من هذه القانون العضوي بأن يصبح في مرحلة ما من سيره غير مطابق لأحكام المادة 42 من الدستور بأن تغطي الجهوية على تركيبته أو يستخدم خطابا جهويا في الدعاية له.

قد يحدث ذلك أيضا إن واجهت الحزب استقلالات جماعية لمكاتبه الولائية، فلا يبقى بحوزته إلا مكاتب معينة لجهة من جهات الوطن، فهذا الموقف إن حدث يعرض الحزب السياسي لاحتمالية توقيف نشاطه، كما يحدث هذا إن كانت هناك إشارات إلى أن يلجأ الحزب إلى استخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو أي وسيلة يمكن احتساب استخدامها على أنه لجوء للعنف وهو ما تناولته المادة 09 من هذا القانون.

وهناك حالة أخرى تتمثل في الاستخدام الدائم والمتكرر لعدد من اللغات الأجنبية أو لإحداها في نشاطات الحزب، أو عدم احترام والتزام الحزب في نشاطاته بما تضمنته المادة 46 من نفس القانون⁽¹⁾، أو اكتشاف أي علاقة تبعية للحزب المعتمد مع منظمة أو جمعية ليس لها طابع سياسي كما نصت المادة 50 من قانون الأحزاب السياسية الجديد، ولا يتسع لسرد كل الأمثلة وعليه نكتفي بهذا القدر.

• قبول الحزب لعضوية شخص أو عدة أشخاص ممنوعين من الممارسة الحزبية:

يمكن أن تحدث هذه الحالة فقط عند مخالفة نص المادة 05 من القانون العضوي، ذلك أنه لا يتصور أن يقوم أحد ممنوعين بنص المادة 10، بأي خطوة بهذا الاتجاه ما دام يمارس وظيفته التي منع بسببها.

تنص المادة 05 على منع الأشخاص المسؤولين من استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة أو تصور أو انتهاج أو تنفيذ سياسية تدعو للعنف ضد الدولة ومؤسساتها وجميع عناصر الأمة، من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة، وعليه نقول أنه إن ضم حزب سياسي في أي مرحلة من مراحل سيره بعد اعتماده، شخص أو عدة أشخاص ممن تنطبق عليهم المادة 05 أعلاه، فإنه يتعرض إلى إمكانية أن يتم وقف نشاطاته.

2- إجراءات توقيف النشاط المؤقت: يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ إعدار إلى الحزب المعني، بوقوعه في إحدى المخالفات المذكورة أعلاه أو غيرها، وتبنيه بضرورة المطابقة مع أحكام

(1) أنظر المادة 46 من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

هذا القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في أجل محدد، وفي حالة عدم استجابة الحزب وقياداته لهذا الإصدار خلال ذلك الأجل، يرفع وزير الداخلية إخطارا بذلك إلى مجلس الدولة الذي يمتلك الصلاحية الحصرية بإصدار قرار بتوقيف نشاط الحزب السياسي وغلق مقاره⁽¹⁾.

لكن الملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يقم بتحديد ذلك الأجل الممنوح للحزب للقيام بعملية المطابقة، ويبدو أنه قد ترك تحديد هذا الأجل للوزير نفسه حسب الحالة المطلوب مطابقتها، حيث أن المدة المطلوبة للقيام بهذه العملية قد تختلف من حالة إلى أخرى، فإصدار قرار بوقف عضو لا تتوفر فيه الشروط لا يتطلب أكثر من دقائق معدودة، بينما إعادة هيكلة حزب على مستوى عدة ولايات للخروج بالحزب من شبهة الجهوية قد تتطلب أشهرا، ومع هذا نقول أنه كان على المشرع تحديد تلك الآجال مع مراعاة الحالات سابقة الذكر، حتى لا يترك أي مجال للتعسف من قبل الوزير في تحديدها أم لا يترك مجالاً للشبهة أو الشك في حياده.

الفرع الثاني: حل الأحزاب السياسية

هناك نوعان من الحل يمكن أن يتعرض الحزب لأحدهما، والنوع الأول هو الحل الإرادي الذي نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 04/12، ويتم هذا الحل بإرادة الحزب حسب الإجراءات التي فرض المشرع توفرها في قانونه الأساسي⁽²⁾، أما النوع الثاني فيتمثل في الحل النهائي للحزب السياسي كعقوبة إن قام بإحدى الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

نشير إلى أن معظم القوانين الأساسية للأحزاب السياسية التي استطعنا الحصول عليها لم تتضمن إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي، واكتفت بما كان منصوصا عليه في القانون السابق، من توضيح مآل أملاك الحزب وأمواله⁽³⁾، ونذكر منها:

• القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم: تنص المادة 58 منه على أنه في حالة الحل الإرادي تؤول ممتلكات الحركة إلى جمعية الإرشاد والإصلاح والمدارس القرآنية وجمعيات ومؤسسات البحث العلمي⁽⁴⁾.

• القانون الأساسي لحزب جيل جديد الذي تضمنت 104 منه بحل الحزب إراديا أو بقوة القانون أو لأي سبب موضوعي تعود جميع ممتلكاته للدولة الجزائرية⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 67 من القانون العضوي 04/12.

(2) أنظر المادة 35 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 19 من الأمر 09/97.

(4) القانون الأساسي للحركة المصادق عليه في المؤتمر الخامس في 04 ماي 2013.

(5) أنظر القانون الأساسي للحزب على الموقع المذكور سابقا.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• في حين لم يتضمن القانون الأساسي لجهة التحرير الوطني أيا من هذه الإجراءات⁽¹⁾.
أما فيما يخص عقوبة حل الحزب السياسي فهي أيضا من اختصاص مجلس الدولة حسب نص المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، بطلب من الوزير المكلف بالداخلية في حال قيام الحزب بإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون، كما يترتب عن هذا الحل آثار عديدة وفقا للقانون العضوي 04/12⁽²⁾، وأيضا مكن القانون وزير الداخلية من اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ضد الحزب في حال الاستعجال⁽³⁾.
أولا: حالات حل الحزب نهائيا

حصرت المادة 70 من القانون العضوي 04/12 الحالات التي يمكن على أساسها للوزير المكلف بالداخلي أن يطلب حل الحزب السياسي بتقديم طلب بذلك إلى مجلس الدولة، على غير ما كان معمولا به في القانون السابق، حيث اكتفى بإحالة سبب حل الأحزاب السياسية، للحالات التي توجب توقيفها في المرحلة السابقة للتوقيف النهائي لها، وعليه فقد فصل المشرع بذلك بين هاتين الحالتين، وحسنا قد فعل المشرع، وتتمثل حالات الحل القضائي للحزب السياسي في:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة للقانون العضوي 04/12 أو لأحكام قانونه الأساسي.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات تشريعية و محلية متتالية على الأقل.
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف.
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

يتضح من هذه الحالات إعطاء المشرع أهمية بالغة للقانون الأساسي للحزب السياسي، حيث جعل عدم مطابقة نشاطات الحزب لقانونه الأساسي سببا في حله نهائيا في حالتين من أصل أربع حالات هما الحالة الأولى والحالة الرابعة، في ظل ما يشكله القانون الأساسي من وعاء نضاح للالتزامات الحزب، فجعل في الحالة الأولى من عدم مطابقة نشاطات الحزب عموما لأحكام القانون الأساسي سببا لحله، ثم تكلم في الحلة الرابعة عن النشاطات التنظيمية المقررة بموجب القانون الأساسي خاصة، وهو لا يعتبر تكررًا وإنما تأكيد على أهمية النشاطات التنظيمية بنظر المشرع.
يثبت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية، من عقد للمؤتمر العام للحزب وللاجتماعات الدورية العادية وغير العادية لهيئات المداولة والهيئات التنفيذية، من خلال ما ينجر غالبا عن تلك النشاطات من تغييرات في تشكيلة تلك الهيئات في ظل وجوب إتباع الآليات الديمقراطية⁽⁴⁾، أو

(1) القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في مؤتمر الحزب المنعقد بالقاعة البيضاوية أيام 21.20.19 مارس 2010.

(2) أنظر المادة 72 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 71 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 04 سابقة الذكر من القانون العضوي 04/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

إقرار للميزانية وتصويت على حسابات الحزب، أو تعديل للقانون الأساسي والنظام الداخلي، وهي كلها أمور يجب أن يخطر بها الوزير المكلف بالداخلية للاعتماد أو الاطلاع فحسب⁽¹⁾.

أما فيما يخص المطة الثانية المتعلقة بعدم تقديم الحزب لمرشحين لأربع انتخابات متتالية، فنجد أن المشرع محق في هذا نظرا لأن الساحة السياسية الجزائرية مملوءة بالأحزاب السياسية المجهرية التي ليس لها وجود في الأوساط الجماهيرية، بشكل قد لا يسمح لمعظمها حتى بتقديم مرشحين في المناسبات الانتخابية، ولكننا نعيب على المشرع الغموض في تحديد المقصود بأربع انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، نظرا لكون الانتخابات المحلية تلي الانتخابات التشريعية في الجزائر بأشهر قليلة فقط وكلاهما في نفس السنة المدنية، فهل يقصد المشرع أربع انتخابات تشريعية وأربعة محلية أم يقصد أربعة جمع كليهما.

أما فيما يخص القسم الأول من المطة الأولى المتعلقة بمخالفة الأحزاب السياسية لأحكام القانون العضوي 04/12، فنجد أن المشرع قد نص على عقوبتين لنفس الفعل وهما عقوبة التوقيف المؤقت⁽²⁾، وعقوبة الحل القضائي، وهو الأمر الذي يجعلنا في حيرة من أمرنا، خصوصا في ظل ما جاءت به المطة الثالثة حول حالة العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف.

ثانيا: إجراءات و آثار حل الأحزاب السياسية

يعد إسناد صلاحية حل الأحزاب السياسية للسلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة، ضمانا حقيقية تحميها من تعسف الإدارة، ويكون حل الحزب السياسي المخالف لما جاءت به المادة 70 من القانون العضوي 04/12، بطلب من الوزير المكلف بالداخلية، يقدمه إلى مجلس الدولة الذي يتدارسه ويحقق فيه ويصدر قرارا بشأنه.

غير أن المشرع لا ينفك بعد إعطاء ضمانه لهذه الحرية السياسية المهمة إلا و يتراجع بعدها مجددا، وهو ما حدث لدى تطرقه لإجراءات الحل القضائي للأحزاب السياسية، حيث منح الوزير المكلف بالداخلية حق اتخاذ كافة التدابير التحفظية في حالة الاستعجال لمواجهة أو تجنب أو إيقاف حالة الاستعجال⁽³⁾، وذلك قبل الفصل في الدعوة القضائية المتعلقة بالحل النهائي للحزب التي لن يستمر النظر فيها أصلا لأكثر من شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الوزير للطلب⁽⁴⁾.

ولعل الداعي لنص على هذه التدابير التحفظية هو داع أمني محض، يتعلق بلجوء الحزب إلى دعاية تمس وحدة التراب الوطني وسلامة أراضيه أو التعامل التبعية مع مصالح أجنبية، أو

(1) أنظر المواد 36، 44، 61 من نفس القانون العضوي.

(2) أنظر المادة 66 سابقة الذكر من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 71 من القانون العضوي 04/12.

(4) أنظر المادة 76 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

استخدام العنف أو الدعوة له، فإن كان الأمر كذلك، نرى بأنه كان على المشرع توضيح حالة الاستعجال وخرق القانون إغلاقا لمجال تعسف محتمل تمارسه الإدارة.

أما الآثار المترتبة عن الحل القضائي للأحزاب السياسية فتتمثل في⁽¹⁾:

- توقيف جميع نشاطات هيئاته التنفيذية وهيئات المداولة على المستوى المركزي والقاعدي.
- غلق جميع مقرات الحزب البلدية و الولائية، إضافة إلى المقر الرئيسي في العاصمة.
- توقيف جميع نشرياته سواء النشريات الداخلية أو ما يقع تحت مسمى الصحافة الحزبية.
- تجميد حساباته المصرفية تمهيدا لنقل أملاكه وفق ما يقتضيه قانونه الأساسي، إن لم يتضمن قرار الحل مآلا آخر لتلك الأموال.

الفرع الثالث: الطعن القضائي في توقيف النشاط والحل النهائي للحزب

خول القانون العضوي 04/12 للحزب السياسي أو لأعضائه المؤسسين إمكانية الطعن حسب الحالة في تلك العقوبات التي تمسها، حيث خول للأعضاء المؤسسين ذلك الحق بأن أقر لهم جواز الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية بتوقيف نشاطهم قبل اعتماد الحزب أماما مجلس الدولة⁽²⁾ وجعل ذلك الطعن موقفا للتنفيذ إلى أن ينظر مجلس الدولة في الطعن المقدم أمامه⁽³⁾.

أما فيما يخص الحزب المعتمد فلم ينص المشرع على إمكانية للطعن، نظرا لكون القرار يتخذ من طرف مجلس الدولة، عدى التدابير التحفظية التي يتخذها الوزير المكلف بالداخلية في الحالة الاستعجالية⁽⁴⁾، مع العلم أنه لم يجعل له أثرا موقفا كغيره من الطعون أمام مجلس الدولة⁽⁵⁾.

إن إسناد الاختصاص لمجلس الدولة في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام القانون العضوي 04/12⁽⁶⁾، ليس تراجعاً عن إمكانية التقاضي على درجتين لصالح الحزب السياسي كما كان معمولا به في ظل القانون السابق، وإنما تأتي فقط تماشيا مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جعلت مادته 901 مجلس الدولة مختصا ابتدائيا ونهائيا بجميع الدعاوى المتعلقة بالإدارة المركزية، خاصة وأنه أحد مقتضيات القانون العضوي 04/12.

بالرجوع للقواعد العامة نجد أنه في حالة تخلف وزير الداخلية عن إعداز الحزب المعني حسب نص المادة 67 من القانون العضوي 04/12، وبعد صدور حكم غيابي من طرف مجلس الدولة

(1) أنظر المادة 72 من القانون العضوي 04/12.

(2) أنظر المادة 64 فقرة 02 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 76 فقرة 02 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 71 فقرة 02 من نفس القانون العضوي.

(5) المادة 76 من نفس القانون العضوي.

(6) أنظر المادة 75 من نفس القانون العضوي.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ضد الحزب المعني يكون لحزب الحق في المعارضة⁽¹⁾ خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار الغيابي⁽²⁾، وللمعارضة أثرا موقفا للتنفيذ، ما لم يؤمر بنص قانون أو في القرار بغير ذلك⁽³⁾. كما يمكن للحزب السياسي الصادر ضده قرار بالحل النهائي، أن يرفع دعوى التماس إعادة النظر، طالما أن المختص بذلك هو مجلس الدولة⁽⁴⁾، إذا توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة الحالة الثانية وهي الواردة في النص المذكور كما يلي: "2...- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة كانت محتجزة عند الخصم"، ويكون ذلك من خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو تاريخ اكتشاف التزوير⁽⁵⁾، أو استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم⁽⁶⁾.

نشير فقط إلى أن القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية، قد أعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيقه، فهي إضافة تستحق أن تذكر فتشكر⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأعضاء ومخالفة الأحكام المالية

تضمن الباب السادس من القانون العضوي 04/12 العقوبات المقررة على أعضاء الحزب السياسي تحت عنوان "أحكام جزائية"، ومن خلال استقراءنا لمواده يمكن لنا تقسيمها إلى:

- العقوبات المتعلقة بمخالفة القانون العضوي 04/12 .
- العقوبات المتعلقة بالمخالفات المالية للحزب السياسي.

الفرع الأول: العقوبات الواردة على أعضاء الحزب السياسي

نشير تحت هذا الفرع إلى العقوبات المتعلقة بالسير المخلف لأحكام القانون العضوي 04/12، وكذا جملة العقوبات الواردة في قانون العقوبات التي قد تمس أعضاء الحزب السياسي المخالفين.

أولا: العقوبات المتعلقة بالتأسيس والتسيير المخالف للقانون

جرم القانون العضوي 04/12 أي فعل صادر عن عضو من أعضاء الحزب سواء كان قياديا أو عضوا عاديا، يتعلق بمخالفة هذا القانون العضوي أو تشريع ساري المفعول⁽⁸⁾، ويلاحظ أن

(1) أنظر المادة 935 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أنظر المادة 954 من القانون 09/08.

(3) أنظر المادة 955 من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 966 من نفس القانون التي أجازت الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة فقط.

(5) هي الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تخول للمتضرر رفع دعوى التماس إعادة النظر أماما مجلس الدولة

(6) أنظر المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(7) أنظر المادة 74 من القانون العضوي 04/12.

(8) أنظر المادة 77 من القانون العضوي 04/12

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المشرع لم يذكر في معرض تناوله لتلك العقوبات أيا من العقوبات التي تناولها القانون السابق، والتي تعرضت لجملة من الانتقادات حينها، خاصة تلك العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن بل وحتى إعدام⁽¹⁾، حيث نص هذا القانون العضوي على توقيع الغرامة المقدرة بين ثلاثمائة ألف (300.000 دج) وستمائة ألف (600.000 دج) على كل من يدير أو يؤسس أو يسير حزبا سياسيا، أيا كان شكله أو تسميته، على خلاف ما جاء به القانون العضوي 04/12، كأن يكون هذا الحزب في شكل تنظيم سري أو يحمل اسم جمعية مدنية، أو جماعة ليس لها تسمية أو شكل حزب سياسي.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير أو يسير أو حتى ينتمي إلى حزب سياسي، استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله، وهي عقوبات منطقية وتتماشى مع موضوعها المتعلق بحرية سياسية لا غير⁽²⁾.

نشير فقط إلى أن هاتين المخالفتين كانت عقوبتهما في ظل القانون السابق هي الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) حسب المادة 38، وهي التي وصفت آنذاك بالقاسية جدا.

ثانيا: الجرائم والعقوبات الأخرى الواردة في حق أعضاء الأحزاب السياسية

إن عدم النص على عقوبة سالبة للحرية ضد أعضاء الأحزاب السياسية المخالفين في القانون العضوي 04/12، لا يعني إعفاءهم منها، خاصة مع بقاء بعض العقوبات المتعلقة بهم سارية المفعول في إطار قانون العقوبات الجزائري، وسنذكر بعضها كالآتي:

• **جريمة الخيانة:** من خلال تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لصالح الدفاع الوطني، أو الاستحواذ عليها بغرض تسليمها للمصالح الأجنبية أو حتى إتلافها بغية معاونة تلك المصالح الأجنبية أو ترك الغير يتلفها، وهي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام⁽³⁾، ويمكن أن يرتكب هذه الجريمة أعضاء الأحزاب السياسية نظرا لسهولة وصولهم إلى تلك المعلومات أو المستندات أو التصميمات خاصة إذا كانوا ممثلين للحزب في إحدى المجالس المنتخبة أو المصالح الحكومية.

• جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني:

حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو وثائق أو تصميمات تضر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني بغرض تسليمها لدولة أجنبية⁽⁴⁾.

(1) أنظر المواد 38،39،40 من الأمر 09/97 - ملغى -

(2) أنظر المادة 78 من القانون العضوي 04/12.

(3) أنظر المادة 63 من قانون العقوبات.

(4) أنظر المادة 65 من قانون العقوبات.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة كل من يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة، أو يعرضها بذلك لأعمال انتقامية، أو أن يجري مع عملاء لمصالح أجنبية مخابرات من شأنها المساس بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالح جوهرية لاقتصادها⁽¹⁾.

• جرائم الاعتداء والتآمر ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

حيث يعاقب بالإعدام كل من يقوم باعتداء يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو بتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم بعضا، أو المساس بوحدة التراب الوطني، سواء بتنفيذ الاعتداء أو الشروع فيه ومحاولة تنفيذه، وتطبق على هذه الأفعال أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 من قانون العقوبات⁽²⁾.

كما يعاقب بالإعدام كل من كون مجموعة مسلحة أو همل على تكوينها، وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم، أو زودهم بالأسلحة، بدون أمر من السلطة الشرعية⁽³⁾.

• جرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة:

يعاقب بالإعدام كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة من مناطق الوطن أو أكثر⁽⁴⁾، كما يعاقب من يتآمر لغرض ذلك بالسجن المؤبد⁽⁵⁾.

• الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فيما نصت الماد 87 مكرر 1 على العقوبات الواردة عليها، ويهمننا خاصة في هذا الإطار جريمة عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة لمرفق العام.

كما أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها تحت طائلة المادة 87 مكرر، ويعاقب المنخرط فيها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مع معرفة غرضها أو أنشطتها⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 71 من قانون العقوبات.

(2) أنظر المادة 77 من قانون العقوبات.

(3) أنظر المادة 80 من قانون العقوبات.

(4) أنظر المادة 84 من قانون العقوبات.

(5) أنظر المادة 85 من قانون العقوبات.

(6) أنظر المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• جنایات المساهمة في حركات التمرد:

يعاقب بالإعدام كل من يقوم بإدارة تنظيم حركة تمرد أو من يزودها أو يمدها عمدا بالأسلحة أو الذخيرة أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأي طريقة كانت مع قياداتها⁽¹⁾.

بهذا نكون قد وضحنا وجهة نظرنا فيما يخص ما يتصوره البعض إلغاء للعقوبات التي كان منصوص عليها في ظل الأمر 09/97، والاكتفاء بتغريم فعليين فقط في القانون الجديد، حيث نقول بأن ما حدث كان تخفيضا لعقوبتين فقط وإحالة ضمنية لباقي العقوبات لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالأحكام المالية

نتناول في هذا الفرع جملة العقوبات المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، ثم العقوبات المنصوص عليها في قانون جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأخيرا نتناول الاختصاص القضائي في هذه الجرائم.

نصت المادة 79 من القانون العضوي 04/12 على تجريم كل فعل تحويل أو اختلاس لأموال الحزب أو استخدامها لأغراض شخصية، وإحالة عقوبة تلك الأفعال للقانون المعمول به، والذي يقصد به المشرع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽³⁾، لاسيما أن جل ما يتعلق بالجرائم المالية تم إسناده إلى هذين القانونين.

أولا: العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد

نصت المادة الثانية في المطة الأولى من الفقرة "ب"، على أن مفهوم الموظف العمومي يشمل: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجلس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"، وعليه فإن أعضاء الأحزاب السياسية المنتخبين في البرلمان أو المجالس الشعبية الولائية أو البلدية وكذا أعضاء الحكومة المنتمين إليها، هم معنيون بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والحزب في حد ذاته أو أعضائه القياديون هم أيضا معنيون بأحكام هذا لورود إشارات تنطبق عليهم بصفتهم الأشخاص أو الكيانات المستفيدة من عمليات الفساد.

(1) أنظر المادة 90 من قانون العقوبات.

(2) أنظر المادة 80 من القانون العضوي 04/12

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر: عدد 11، بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد: 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

نص قانون الفساد على وجوب تصريح الموظف العمومي بممتلكاته⁽¹⁾ قبل تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، وكذلك أثناء ممارسته لها مع كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، وأيضا بعد انتهاء عهده الانتخابية أو الخدمة، على أن يحتوي هذا التصريح الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها هو أو أحد أولاده القصر في الداخل والخارج حتى وإن كانت على الشيوخ⁽²⁾.

ويكون هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية، إن كان صادرا من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة ورئيسها، وأمام نفس الهيئة المحلية أن كان صادرا عن رؤساء المجالس المحلية أو أعضائها⁽³⁾.

هذا ويعاقب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بالحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁴⁾، ويكون عضو الحزب الممارس لوظيفة عمومية حسب المادة الثانية من هذا القانون المذكور أعلاه، أمام جريمة عدم التصريح العمدي بالممتلكات بعد مضي شهرين (02) على تذكيره بضرورة إيداع ذلك التصريح، في حين يكون أمام جريمة التصريح الكاذب إن قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

كما يعاقب كل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، تحت طائلة ارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع، وهي جريمة مستمرة بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج⁽⁵⁾.

ويعاقب العضو الذي يشغل وظيفة عامة بنفس العقوبة المذكورة أعلاه، إن طلب أو قبل مزية غير مستحقة بأي شكل، لنفسه أو لأي شخص أو كيان آخر، بغرض أن يؤدي عملا، أو أن يمتنع عن عمل من صميم واجباته⁽⁶⁾.

إن من ضمن ما يقصده المشرع بمصطلح كيان آخر، يحتمل أن يرد الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الموظف العمومي، وهو ما يمكن أن نصنفه ضمن دائرة جريمة أخرى، وهي جريمة التمويل السري للأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 01/06 والمعاقب عليها بنفس العقوبة.

(1) أنظر المادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

(2) أنظر المادة 05 من القانون 01/06.

(3) أنظر المادة 06 من القانون 01/06.

(4) أنظر المادة 36 من القانون 01/06.

(5) أنظر المادة 37 من القانون 01/06 ولاسيما الفقرتان 1 و2.

(6) أنظر المادة 25 ف 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كما يعاقب بنفس تلك العقوبة، العضو في الحزب الذي يشغل وظيفة عامة، إن قام بالاختلاس أو إتلاف أو تبيد أو حجز عمدي بغير وجه حق، أو استعمال غير شرعي، أية ممتلكات، أو أموال أو أوراق مالية عمومية، بحكم وظائف أو بسببها، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر بما في ذلك الحزب السياسي الذي ينتمي له.

كما يعاقب إن قام بنفس الأفعال، أن كانت تلك الأموال أو الممتلكات ملكية خاصة لحزبه⁽¹⁾، ويعاقب بنفس العقوبة أي استغلال للنفوذ الحزبي أو الإداري⁽²⁾.

ثانياً: العقوبات الواردة في قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار تبييض العائدات الإجرامية التي قد تقع فيها الأحزاب السياسية عند جمع مواردها المنصوص عليها في المادة 52 من القانون العضوي 04/12، لاسيما الوصايا والهبات والتبرعات، فقد أحالنا قانون الفساد إلى قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة 42 منه على ما يلي: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"، وبالرجوع إلى القانون المذكور نجد كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال إخطار بشبهة تبييض الأموال بغرامة من 100.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد⁽³⁾.

يقصد في مفهوم هذا القانون بجريمة تبييض الأموال⁽⁴⁾: "كل تحويل للأموال أو نقل لها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"، و"كل إخفاء أو تمويه للطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو حركتها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية"، و"اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"، و"المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وهذا يعني أن كل عائدات إجرامية نص عليها القانون 01/06 وتكلمنا عنها أعلاه، يعلم الحزب أو أعضاؤه القياديون بها، وتدخل في حسابات الحزب تجعل منه أو من أحد قياديه على الأقل متورطاً في جريمة تبييض الأموال.

(1) أنظر المادة 32 ف 2 من القانون رقم 01/06.

(2) أنظر المادة 33 من نفس القانون.

(3) أنظر المادة 32 من القانون 01/05 المعدلة بالأمر 02/12.

(4) أنظر المادة 2 من القانون 01/05 المعدلة بالأمر 02/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أما المقصود بالخاضع في القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المتعلق بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب، فهو كل مؤسسة مالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة⁽¹⁾.

المقصود بالمؤسسات والمهن غير المالية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما المهن الحرة كالمحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي المحاسبات الذين يندرج تحت مساهم القائمون بحسابات الحزب.

ويندرج تحت اسم المؤسسات غير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهامه على الخصوص بالاستشارة أو يجري عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال⁽²⁾.

ويعاقب على جريمة الإخفاء العمدي لكل العائدات المتحصل عليها عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 أو لجزء منها، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري⁽³⁾.

أما عن مصير تلك الأموال، فيمكن تجميدها أو حجزها قبل الإدانة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة⁽⁴⁾، أما بعد الإدانة فعلى الجهة القضائية، أن تأمر بمصادرة الأموال غير المشروعة، على أن تراعي في ذلك استرجاع الأرصدة، وحقوق الغير حسن النية⁽⁵⁾، كما يمكن الحكم أيضا برد ما تم اختلاسه ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى⁽⁶⁾.

وفي حال الإدانة بجرم من بين ما ذكرنا أعلاه، يمكن للجهة القضائية أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية⁽⁷⁾ المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁸⁾.

(1) أنظر المادة 4 ف 3 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 02 من الأمر 02/12.

(2) أنظر الفقرة 05 من المادة 04 من القانون 01/05.

(3) أنظر المادة 43 من القانون 01/06.

(4) يقصد بسلطة مختصة كل سلطة مكلفة بتطبيق هذا القانون، وسلطات الرقابة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة، والسلطات المكلفة بمكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

(5) أنظر المادة 51 من القانون 01/06.

(6) أنظر الفقرة 3 من نفس المادة.

(7) أنظر المادة 50 من القانون 01/06.

(8) أنظر الفصل الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات، لاسيما المواد 9، 9 مكرر، 9 مكرر 1 خاصة المطبة 2 منها.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ثالثا: الاختصاص القضائي

رغم أن المادة 75 من القانون العضوي 04/12 جعلت مجلس الدولة مختصا في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وبالرغم من نص المادة 80 من ذات القانون على أن العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد تطبق على كل فعل يحدث في إطار النشاط السياسي وسيره، مما يجعلنا نعددها من صميم هذه القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، إلا أن مجلس الدولة غير مختص في هذا المجال، نظرا لأن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾، جعل منه مختصا في القضايا ذات الطابع الإداري فقط سواء درجة أولى و أخيرة⁽²⁾، أو كجهة استئناف⁽³⁾، أو كجهة تفصل في الطعون بالنقض⁽⁴⁾، وعليه فإن هذا القانون لم يخول لمجلس الدولة أي اختصاص للفصل في الدعاوى الجزائية.

وبحكم أن قانون الوقاية من الفساد قانون جنائي، فإن الاختصاص فيه يعود للجهات القضائية الجزائية، حتى وإن تعلق الأمر بتورط قياديي الحزب السياسي في تلك الجرائم، في حين لا يتابع الحزب كهيئة أماما القضاء الجزائي إلا من باب مصادرة الأموال غير المشروعة، التي استنفاد منها جراء تلك الجرائم بشكل يجعلها تدخل ضمن إطار جريمة التمويل الخفي.

لدى ثبوت تلك الإدانة وبعد صدور حكم جزائي نهائي، يمكن للوزير المكلف بالداخلية، أن يطالب بتوقيف نشاط الحزب أو حله بناء على ذلك الحكم القضائي الذي يثبت قيامه بمخالفة أحكام القانون العضوي 04/12، وذلك تطبيقا لمادتيه 66 و 70 للإجراءات المذكورة سابقا.

المطلب الثالث: العقوبات المتعلقة بنشاطات الأحزاب السياسية

المقصود بهذا العنوان هو تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون المظاهرات والاجتماعات العمومية، والتي قد تمس أعضاء الحزب السياسي لدى قيامهم بخرق هذا القانون أثناء تنظيمهم لاجتماعات ومظاهرات عمومية⁽⁵⁾، كما يشمل أيضا العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام، بالنسبة لمخالفات التي قد تقع فيها الصحافة الحزبية، كما أن هناك عقوبات قد تمس مرشحي الحزب السياسي وأعضائه بمناسبة مخالفتهم لنظام الانتخابات.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر: عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

(2) أنظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98

(3) أنظر المادة 10 من نفس القانون العضوي.

(4) أنظر المادة 11 من نفس القانون العضوي.

(5) أنظر المادة 81 من القانون العضوي 04/12

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لمخالفة قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية

نصت المادة 81 على إحالة العقوبات الناجمة عن مخالفة أحكام تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية، إلى العقوبات المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون 28/89 المعدل والمتمم المتعلق بهذا الشأن، ويضم هذا الفصل المواد من 21 إلى 25، وعدلت منها المادة 23 منه طبقا للمادة الأولى من القانون 19/91 ويمكن لنا تفصيل تلك العقوبات كالآتي:

1- يعاقب بالحبس من شهر واحد (01) إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة مالية من ألفي (2000) (دج) إلى عشرة آلاف (10000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽¹⁾ كل عضو نظم اجتماعا عموميا مخالفا لما يأتي:

- عدم تقديم تصريح يبين هدفه ومكانه وتاريخه وساعته ومدته، وعدد الأشخاص المزمع حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء⁽²⁾.
 - عدم تقديم التصريح إلى الجهات المختصة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع⁽³⁾.
 - عدم تحديد منظمي الاجتماع الذين يجب أن يكونوا ثلاثة أشخاص على الأقل⁽⁴⁾.
 - عدم توقيف الاجتماع في حالة سيره بشكل يهدد الأمن العام، والعقوبة هنا تخص المنظمين⁽⁵⁾.
- 2- يعاقب بنفس العقوبة على كل تنظيم لمظاهرة عمومية بدون ترخيص، أو إجراء لها أو استمرار لإجرائها ليلا⁽⁶⁾.
- 3- يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة (01)، وبغرامة من ثلاثة آلاف (3000) (دج) إلى خمسة عشر ألف (15000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:
- قدم تصريحا مزيفا يخادع به شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.
 - شارك في مظاهرة عمومية غير مرخصة.
 - ناهض الثوابت الوطنية أو مس برموز الثورة أو النظام العام أو الآداب العامة، أو شارك في اجتماع عمومي أو مظاهرة عمومية تهدف لذلك⁽⁷⁾.

(1) أنظر المادة 21 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

(2) أنظر المادة 04 من نفس القانون

(3) أنظر المادة 05 من نفس القانون المعدلة والمتممة طبقا للمادة الأولى من القانون 19/91

(4) أنظر المادة 10 من القانون 28/89.

(5) أنظر المادة 12 من نفس القانون

(6) أنظر المادة 15 من نفس القانون، المعدلة و المتممة بموجب المادة الأولى من القانون 19/91

(7) أنظر المادتين 09 و 23 من القانون 28/89 المعدلتان بموجب المادة الأولى من القانون 19/91

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

4- يعاقب المرخصون على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف، والذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين (02) إلى سنة واحدة⁽¹⁾.

5- يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000) دج) إلى ثلاثين ألف (30.000 دج)، كل من يشارك في مظاهرة عمومية وهو يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا، أو أية أداة أخرى تشكل خطرا على الأمن العمومي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمخالفة الصحافة الحزبية لأحكام قانون الإعلام

تطبق على النشريات الدورية الحزبية أحكام القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام⁽³⁾ وهي جراء ذلك تخضع للعقوبات المنصوص عليها في الباب التاسع منه، المعنون بـ "المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي" والمتكون من 11 مادة، ولا بد أن نشير أولا إلى إلغاء القانون الجديد لعقوباتي الحبس والسجن اللتان كان منصوصا عليها في عدة مواد من القانون السابق⁽⁴⁾. وتتخلص العقوبات التي يمكن أن تمس الصحافة الحزبية في:

1. الغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف (300.000 دج) في حال تلقي دعم مادي صادر عن جهات أجنبية⁽⁵⁾، مع إمكانية أن تحكم المحكمة بمصادرة تلك الأموال.
2. الغرامة المتراوححة بين خمسين ألف (50000 دج) ومائة ألف (100000 دج)، في حال نشر خبر أو وثيقة تلحق الضرر بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم⁽⁶⁾، حيث يمكن للصحافة الحزبية أن تقع في هذه المخالفة في معرض تناولها للقضايا التي توصف بأنها قضايا الرأي العام، والتي تهدف من خلالها إلى تبني موقف معين إزاءها أو نقد الحكومة من خلالها، ولنفس الغرض قد تقع الصحافة الحزبية في المخالفة المعاقب عليها بغرامة مالية من مائة ألف (100000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج)، وذلك من خلال نشر فحوى مناقشات السلطة القضائية التي تصدر الحكم، إن كانت جلساتها سرية⁽⁷⁾.

(1) أنظر المادة 24 من نفس القانون

(2) أنظر المادة 25 من نفس القانون

(3) أنظر المادة 04 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام

(4) أنظر القانون 07/90 المتعلق بالإعلام - ملغى -.

(5) أنظر المادتين 116 و 29 من القانون العضوي 05/12

(6) أنظر المادة 119 من نفس القانون العضوي.

(7) أنظر المادة 120 من القانون العضوي 05/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

3. كما يعاقب بغرامة من خمس وعشرين ألف (25000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، كل من أهان رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالجزائر، وهو ما يمكن أن تقع فيه خاصة الصحافة الحزبية التابعة لحزب سياسي ذو أيديولوجية عالمية كأحزاب التيارين الإسلامي واليساري، إن تعاطفت مع نظيراتها المعارضة لنظام الحكم في دولها⁽¹⁾.
4. نصت المادة 125 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، على أن رفض النشيرية لحق الرد فعل معاقب عليه بالغرامة المالية التي تتراوح بين مائة ألف (100.000 دج) وثلاثمائة ألف (300.000 دج)، مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون⁽²⁾، كما تضمن القانون العضوي 05/12 النص على تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد 6 أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها⁽³⁾.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة جراء مخالفة نظام الانتخابات

- تضمن القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الأحكام الجزائية المتضمنة لعقوبات تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، والتي يمكن أن تمس أعضاء ومرشحي الأحزاب السياسية، وسنركز فقط على تلك العقوبات التي لها علاقة مباشرة مع النشاط الحزبي الذي وصفناه بأنه الأهم من خلال ما يلي:
- يعاقب العضو الحزبي المراقب للعملية الانتخابية، إن قام بدخول قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا⁽⁴⁾، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وتضاعف العقوبة إن كان الفعل صادرا عن مرشح للحزب⁽⁵⁾.

- يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات احتيالية بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات⁽⁶⁾، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبالحرمان من حق الترشح والانتخاب لمدة تتراوح بين سنة واحدة (01) وخمس (05) سنوات⁽⁷⁾، أو السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إن

(1) أنظر المادة 123 من القانون العضوي 05/12.

(2) بالنسبة للصحافة الحزبية خاصة المادتين، 101، 106 المتعلقة بأجل نشر الرد خلال الحملات الانتخابية وكذلك المادتان 109، 112

(3) أنظر المادة 124 من القانون العضوي 05/12.

(4) أنظر المادة 217 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

(5) أنظر المادة 236 من القانون العضوي.

(6) أنظر المادة 213 من نفس القانون العضوي.

(7) أنظر المادة 102 من قانون العقوبات

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

كان الفعل مدبرا⁽¹⁾، وتضاعف العقوبة إن كان الفاعل مترشحا في تلك الانتخابات حسب المادة 236 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

• يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبالحرمان من حق الترشح والانتخاب لمدة تتراوح من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أحل بحق التصويت أو حريته أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت وتتضاعف العقوبة إن كان الفاعل مترشحا بحسب نفس المادة المذكورة أعلاه⁽²⁾.
إذا ارتبط ارتكاب تلك الأفعال بحمل السلاح يضاعف الحد الأقصى للعقوبة ليصبح 3 سنوات بالنسبة للعضو و6 سنوات للمرشح، أما إن كان ذلك جراء خطة مدبرة تصبح العقوبة سجنا من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لعضو الحزب الفاعل ومن عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة للمترشح⁽³⁾.

• يعاقب بالحبس من سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية أو يستعملها لأغراض مسيئة⁽⁴⁾.

• يعاقب المترشحون أو القائمون بالحملة الانتخابية للحزب، الذين يقدمون بمناسبة هبات نقدية أو عينية، أو يعدون بتقديمها أو يعدون بوظائف عمومية أو خاصة، أو بأي ميزة أخرى، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حاول الحصول على أصواتهم مباشرة أو عن طريق الغير، أو حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنين وبغرامة من 200.00 دج إلى 1000.000 دج⁽⁵⁾.

• يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من ألفي (2000 دج) إلى أربعة آلاف (4000 دج)، كل من يحاول التأثير على تصويت ناخب باستعمال التهديد، سواء بتخويله من فقدان منصبه أو بتعريضه هو وأسرته أو أملاكه لضرر⁽⁶⁾، وإذا كانت تلك التهديدات مرفوقة باستعمال العنف أو الاعتداء تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات⁽⁷⁾ وهي:

(1) أنظر المادة 103 من قانون العقوبات

(2) أنظر المادة 219 من القانون العضوي 01/12

(3) ف 3 من المادة 219 من القانون العضوي 01/12

(4) أنظر المادة 220 ف 3 من القانون العضوي 01/12

(5) أنظر المادة 224 من القانون العضوي 01/12 والمادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد.

(6) أنظر المادة 226 ف 1 من القانون العضوي 01/12

(7) الفقرة 2 من نفس المادة

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

○ الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إن نتج عن هذا العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة خمسة عشر (15) يوما فإن نتج عنها فقد أو بتر لإحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد للبصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، أما إن أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي السجن المؤقت عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة⁽¹⁾.

○ الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة المتروحة بين 100.00 دج إلى 200.000 دج، إذا وقع الجرح أو الضرب مع سبق الإصرار والترصد مع حمل أسلحة، وأدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة 15 يوما⁽²⁾.

○ الحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين (02) والغرامة من 8000 إلى 16000 دج، إذا لم يكن العنف عن إصرار وترصد ولم يحدث عجز كلياً عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً⁽³⁾، وتضاعف تلك العقوبة إذا كان الفاعل مترشحا، وذلك بموجب المادة 236 من القانون 01/12.

● يعاقب المترشحون الذين يستخدمون لغات أجنبية في الحملة الانتخابية، بغرامة تتراوح بين 200.000 دج و 400.000 دج، والحرمان من الترشح والتصويت لمدة ثلاث سنوات على الأقل⁽⁴⁾.

● كما يعاقب المترشحون الذين يستخدمون وسائل الدولة أو الممتلكات التابعة لأي شخص معنوي عام أو خاص أو أي مؤسسة أو هيئة عمومية إذا لم تنص الأحكام التشريعية صراحة على ذلك، وكذا من يستخدم أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والإدارات العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية تحت أي شكل من الأشكال، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج).

● يعاقب أيضا المترشحون الذين يتخذون موقف غير قانوني أو يقومون بعمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي في إطار الحملة الانتخابية بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من ستة آلاف (6000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 264 من قانون العقوبات.

(2) أنظر المادة 266 من قانون العقوبات.

(3) أنظر المادة 442 ف 1 من قانون العقوبات.

(4) أنظر المادتين 227 و 190 من القانون العضوي 01/12.

(5) أنظر المادتين 229 و 198 من القانون العضوي 01/12.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- يعاقب كل من يسيء استخدام رموز الدولة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات⁽¹⁾.
- كما يعاقب بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، كل مترشح يتلقى بصفة مباشر أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى أيا كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية⁽²⁾.
- يغرم بأربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، لا يقومون بإعداد حساب حملتهم الانتخابية المتضمنة لمجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية عن طريق محاسب خبير أو محاسب معتمد يسلمها إلى المجلس الدستوري، كما يعاقب بالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة ست سنوات (06) سنوات على الأقل⁽³⁾.

(1) أنظر المادتين 230 و 199 من القانون العضوي 01/12.

(2) أنظر المادتين 231 ، 204 من ذات القانون العضوي

(3) أنظر المادتين 232 و 209 من نفس القانون العضوي

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

خلاصة الفصل الثالث:

خصصنا هذا الفصل لنشاطات الأحزاب السياسية التي تقوم بها أثناء أدائها لوظائفها وسعيها لتحقيق أهدافها، وقد ألزمتنا ضرورة البحث بالتركيز على ثلاث نشاطات اعتبرناها الأهم بالنسبة للأحزاب السياسية.

تمثل النشاط الأول الذي قمنا بدراسته في النشاط الانتخابي الذي يمكن للأحزاب السياسية من خلاله تحقيق الهدف الأول من إنشائها وهو الوصول إلى التربع على السلطة السياسية في الدولة، أو المشاركة فيها أو ضمان قيامها بالمعارضة البناءة ضمن الأطر الرسمية في الدولة، فتناولنا حقها في القيام بعملية الترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، والتنظيم القانوني للحملة الانتخابية التي تقوم بها في إطار إقناع الناخبين بالتصويت لصالح مرشحها، ثم تناولنا دورها ودور ممثليها ومرشحيها في القيام بعملية الرقابة على العملية الانتخابية.

أما النشاط الإعلامي فقد تعرضنا له بهدف تبين التنظيم القانوني للصحافة الحزبية التي تخدم النشاط الأول إلى جانب تمكينها للأحزاب السياسية من ممارسة الضغط على الحكومة إن كانت معارضة، أو تلميع صورتها إن كانت موالية لها، وذلك عن طريق المحاولات الدؤوبة لاستمالة الرأي العام.

وهذا الرأي العام هو الذي تسعى لتوجيهه عن طريق القيام بنشاطي الاجتماع والتظاهر، ولأن جميع هذه النشاطات قد ترتكب مخالفات أثناء أدائها، فقد تناولنا جملة الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية منذ المراحل الأولى للتأسيس وصولاً إلى المخالفات المرتكبة بمناسبة نشاطات الأحزاب السياسية.

الخاتمة

الخاتمة:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

على ضوء دراستنا لمختلف المراحل التي مرت بها التجربة الحزبية الجزائرية، بدءاً من الأحادية الحزبية التي شهدتها البلاد لما يزيد عن ربع قرن، مروراً بمرحلة إحلال التعددية الحزبية وفقاً لدستور 1989 والقانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ووصولاً إلى مرحلة الترسخ الديمقراطي في ظل دستور 1996 والأمر 09/97، وانتهاءً عند قوانين الإصلاحات السياسية الأخيرة، وخاصة القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فقد استطعنا الحصول على عدة نتائج أهمها ما يلي:

1. رغم أن فترة 50 سنة هي فترة وجيزة في عمر الدول، إلا أن الجزائر عرفت خلالها تجربة حزبية لا تتوفر لكثير من الدول على مدار قرن أو أكثر من الزمن، وخلال الفترة الممتدة بين 1989 و2012 شهدت التجربة الجزائرية ثلاثة قوانين منظمة لتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، وهو رقم كبير عند مناسبته مع هذه الفترة الوجيزة.

2. وفق المشرع في تحديد تعريف للأحزاب السياسية، وذلك باعتماده على جميع الاتجاهات الفقهية التي أفرزتها مختلف المدارس، فتبنى الاتجاه المعتمد على التنظيم والاتجاه المعتمد على أيديولوجية الحزب، وأخيراً الاتجاه الثالث الذي يتناول تعريفها من خلال الهدف المراد من إنشائها، غير أنه في المقابل لم يتم بتحديد مفهوم النظام الحزبي ولا مقوماته.

3. ألغى المشرع شروطاً متعلقة بالتأسيس من نص القانون الجديد بعد أن كانت متضمنة في سابقه، وهي في الأصل شروط دستورية أرجعها لأصلها الدستوري فقط، كما أضاف المشرع شروطاً أخرى تتعلق بالتمكين السياسي للمرأة، وذلك في إطار مراجعته للنصوص القانونية المتعلقة بها على ضوء "وثيقة منهاج بيجين حول المرأة" لسنة 1995، و"اتفاقية نيويورك" بعدها بخمس سنوات والتي يصطلح على تسميتها "بيجين +5".

4. ما تزال فكرة قيام الأحزاب على أساس ديني فكرة مرفوضة من طرف المشرع، رغم أن الدين الإسلامي هو دين الشعب والدولة، وكذلك رغم عدم وجود تنوع ديني في الجزائر.

5. أضاف المشرع في القانون الجديد حالة منع جديدة تتعلق بعضوية الأحزاب السياسية، وهي الحالة المذكورة في المادة 5 من القانون العضوي 04/12، غير أنه تطبيقاً لمبدأ الشرعية الوارد في المادة الأولى من قانون العقوبات لا يمكن أن نقر بأن لهذا النص أساس في قانون العقوبات أو في الأمر 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.

6. بقي المشرع على نهجه في اعتماد نظام الاعتماد الذي تمتاز فيه الإدارة الوصية بمجال واسع من السلطة التقديرية، كما أن سلطة قبول أو رفض اعتماد الأحزاب السياسية ما زالت ممنوحة لصالح الوزير المكلف بالشؤون الداخلية.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

7. تواجه الصحافة الحزبية صعوبات عديدة في ظل ضعف الموارد المالية الحزبية مع استمرار حظر النشاط التجاري على الصحف الحزبية من إظهار وإعلانات تجارية، وهي المصدر الرئيسي لتمويل الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري في الجزائر.

8. جاءت الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية في ظل القانون الجديد، بدفعة لا بد أن تذكر فتشكر، وهي زيادة الحد المسموح به للتبرع والهبة والوصية للحزب السياسي إلى ثلاثة أضعاف ما كان معمولاً به في ظل الأمر 09/97، خاصة مع رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، وعدم تحديد سقف لاشتراكات الأعضاء.

كما أن المشرع قد أصاب بعدم النص صراحة على جهة وصية واحدة تختص بالرقابة على مالية الحزب، ما يفتح المجال أمام عدة جهات لتحمل مسؤولية الرقابة على مالية الحزب ونجد إضافة إلى وزارة الداخلية، مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى هيئة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

9. في ما يخص الأحكام الجزائية فقد قام المشرع بتخفيض بعض العقوبات من العقوبات السالبة للحرية إلى غرامة مالية، بالنسبة للتأسيس والسير المخالف لأحكام القانون العضوي 04/12، وهو أمر لا بد من التنويه به وشكر المشرع عليه، غير أنه احتفظ بعدد كبير من العقوبات التي تصل إلى حد الإعدام، وذلك حين لم ينص على إعفاء أعضاء الأحزاب السياسية منها، وهي عقوبات محقة وعادلة، خاصة ما تعلق منها بجرائم الخيانة والأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية، أو الجرائم المخلة بالأمن والاقتصاد الوطني.

10. فرض المشرع رقابة لوزارة الداخلية على الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتسييرها الداخلي وتنظيم مختلف هياكلها، فأوجب إخطار وزير الداخلية بكافة التغييرات الواردة على أعضاء هياكلها الوطنية والمحلية وكافة التعديلات الطارئة على قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية.

على ضوء ما سبق نقترح ما يلي:

1. التخفيف من وثائق وشروط تأسيس الأحزاب السياسية وزيادة توضيح الشروط الغامضة منها، ونضرب مثلا بالمادة السادسة من القانون العضوي 04/12، أما الوثائق الإدارية التي تطالب بها وزارة الداخلية كل عضو مؤسس لأي حزب سياسي، فنرى أن بعضها يمكن الاستغناء عنه، كشهادات الميلاد والإقامة والجنسية التي يمكن الاستعاضة عنهما بنسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية، خاصة في ظل كون الوزارة المعنية هي صاحبة حقيبة الجماعات المحلية، إضافة لقرب الاعتماد الكامل على بطاقات التعريف البيومترية، أما شهادة السوابق العدلية فيمكن

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أن تكون من ضمن التحقيقات التي تقوم بها الوزارة في إطار دراسة مطابقة الملف المودع لدى مصالحها.

2. نرى أن على المشرع أيضا أن يوضح النسبة المئوية أو العدد المطلوب في التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية سواء كعضوات مؤسسات، أو مشاركات في المؤتمر التأسيسي، وعددهن أو النسبة الواجب توفرها لهن ضمن هياكل الحزب المختلفة على المستويين الوطني والمحلي.

3. نقترح إلغاء حالة المنع الجديدة الواردة في المادة 05 من القانون العضوي 04/12، لتتأقها في اعتقادنا مع مبدأ الشرعية، وهو نفس ما ذهب إليه بعض المنظمات الحقوقية العالمية - كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - وبعض المنظمات الوطنية، حيث لم يرد في قانون العقوبات أو في الأمر 01/06 أي من المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة أي تحديد لجريمة استغلال الدين المفضي إلى المأساة الوطنية.

4. حفاظا على حرية إنشاء وأداء الأحزاب السياسية من جهة، وحفاظا على الجمهورية من استنزافات المنظمات الحقوقية الحكومية منها وغير الحكومية، وكذا ابتزاز الدول الغربية للجزائر متى تحينت لذلك فرصة، نقترح استبدال دور وزارة الداخلية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية بسلطة أخرى - ليس انتقاصا للوزارة الوصية ولكن لرؤية الباحث انطلاقا من رغبته في ازدهار وطنه والحفاظ على مكتسباته، بأن هذا أضمن من الناحية القانونية والأمنية-، قضائية أو لجنة برلمانية أو لجنة من المستقلين.

ونقترح في هذا الصدد استحداث سلطة شبيهة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تتشكل من 21 عضوا مثلا، تنتخب الأحزاب السياسية ثلثهم من المنتمين إليها، والثلث الآخر من المستقلين الذين ليس لهم انتماءات الحزبية - كـ بعض الأساتذة الجامعيين المختصين في الحقوق أو العلوم السياسية-، وتعين السلطات الثلاث في الدولة بقيتهم، بحيث يكون لرئاسة الدولة حق تعيين ثلاثة أعضاء بينهم الرئيس، وعضوان عن كل سلطة أخرى.

كما نقترح أن تحدد عهدتهم بعدد معين من السنوات غير القابلة للتجديد، وتهتم هذه اللجنة أو السلطة بدراسة مطابقة ملفات الأحزاب السياسية للقانون وتمنح لها الاعتماد، وتختص أيضا برقابتها وتلقي إخطارات السلطات الرسمية حولها، وتوجيه إعدارات لها، وتقاضيها أمام مجلس الدولة، وتستعين في عملها هذا بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية في مجال التحقيقات وكل ما تراه مناسبا.

5. نقترح أن يقوم المشرع بإلغاء نسبيتي 5% و7% الواردتان في القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، واللذان تعتمدان لتحديد المرشحين الفائزين بمقاعد المجلس الشعبي الوطني

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

ومقاعد المجالس الشعبية البلدية والولائية على التوالي، لما تضمنيه في اعتقادنا من عدم عدالة التمثيل في المجالس المنتخبة سواء كانت مجالس محلية أو في الغرفة الأولى من البرلمان، وأيضا لما يلحق من ضرر بسبب هذه النسب بمعظم الأحزاب المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية.

6. نقترح أيضا أن يقوم المشرع باعتماد أحكام قانونية خاصة فيما يتعلق بتمويل الصحافة الحزبية، في ظل المنع المفروض عليها من ممارسة النشاط التجاري المتمثل في الإشهار والإعلان التجاري وليس المدني، فنقترح مثلا أن يرفع هذا الحظر عنها، أو يسمح لها بنشر عدد معين من الإعلانات التجارية العمومية والخاصة، بالقدر الذي يشجعها على الوجود ويساعدها على البقاء، أو من خلال فرض إعانات مالية لها، وذلك لما لهذا النوع من الصحافة من بالغ الأهمية في الحياة السياسية في الأمم الديمقراطية من الناحية الإخبارية أو التكوينية والتأطيرية أو غير ذلك.

تم والله الفضل والمنة

فهرس تراجم الأعلام

فهرس تراجم الأعلام:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

رقم الصفحة	اسم العالـم
42	1- أحمد بن بلة
98	2- أحمد طالب الإبراهيمي
06	3- إدموند بيرك
38	4- أسامة الغزالي حرب
53	5- بلعيد عبد السلام
39	6- بن يوسف بن خدة
06	7- بنيامين كونستان
156	8- جان تشارلز بوردا
34	9- جان جاك روسو
06	10- جورج بورديو
07	11- جيوفاني سارتوري
42	12- حسين آيت أحمد
39	13- حسين لحول
47	14- ديدوش مراد
41	15- رابح بيطاط

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

52	رضا مالك	16-
54	الشاذلي بن جديد	17-
17	صاموئيل هنتنجتون	18-
54	عبد الحميد مهري	19-
39	عبد الرحمان كيوان	20-
45	عبد العزيز بوتفليقة	21-
41	العربي بن مهدي	22-
46	فرحات عباس	23-
156	فيكتور دهونت	24-
32	كارل هنريخ ماركس	25-
41	كريم بلقاسم	26-
06	ماكس فيبر	27-
52	محمد الصديق بن يحيى	28-
31	محمد الغزالي	29-
41	محمد بوضياف	30-
42	محمد خيضر	31-

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

39	مصالي الحاج	32-
42	مصطفى بن بولعيد	33-
52	مصطفى لشرف	34-
06	موريس ديفرجيه	35-
19	هانز كلسن	36-
44	هواري بومدين	37-

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

2- مصنفات الحديث النبوي الشريف

أ- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، د.ط، ج 01، د.ب، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ-1993م.

ب- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، د.ط، ج 06، د.ب، دار ابن كثير، 1414هـ-1993م.

3- القوانين والمراسيم والتعليمات والآراء والقرارات الحكومية:

أولاً: دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1- Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, JORADP : N° 64, 2° année, a le 10 septembre 1963.

2- الأمر رقم 97/76 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر: عدد 94، السنة الثالثة عشر، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر: عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.

4- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية، ج ر: عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ثانياً: النصوص الدستورية (الدساتير الصغيرة والتعديلات الدستورية):

1- الأمر 035/62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1962 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي + اللائحة النظامية للمجلس الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1962.

2- الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس حكومة مجلس الثورة.

3- إعلان 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة.

4- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

5- مرسوم رقم 223/88، يتعلق بنشر التعديل الدستوري المستفتى عليه يوم 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر: عدد 45، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

6- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

7- القانون العضوي رقم 19/08، الصادر في 15/11/2008، المتضمن التعديلات الدستورية، ج ر: عدد 36، الصادر بتاريخ 16/11/2008.

ثالثا: المواثيق الوطنية

- 1- ميثاق المجلس الوطني لقيادة ثورة التحرير، ميثاق طرابلس.
- 2- الأمر رقم 57/76 يتضمن الميثاق الوطني، المؤرخ في 5 جويلية 1976، ج ر: عدد 61، السنة الثالثة عشر، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1976.
- 3- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006.

رابعا: المواثيق الدولية المصادق عليها

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الاختياري.
- 3- اتفاقية التخلي عن كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- 4- الاتفاقية الخاصة بالمرأة، المتضمنة منهاج عمل بيجين 1995. وورقة عمل نيويورك 2000 بيجين +5.

رابعا: القوانين العضوية

- 1- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات، ج ر: عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.
- 2- الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي التعلق بالأحزاب السياسية، ج ر: عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.
- 3- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر: عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998.
- 4- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر: عدد 1 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 5- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في الوصول للتمثيل في الهيئات المنتخبة، ج ر: العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14/01/2012.
- 6- القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر: رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- 7- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر: عدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

خامسا: القوانين العادية

- 1- الأمر 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر: عدد 47، السنة الثالثة، الصادرة بتاريخ: 09 جوان 1966. - ملغى -
- 2- الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر: عدد 49، السنة الثالثة، الصادرة بتاريخ: 11 جوان 1966.
- 3- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر: عدد 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.
- 4- الأمر رقم 79/71، يتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 3 ديسمبر 1971، ج ر: عدد 105، السنة الثامنة، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971.
- 5- القانون رقم 01/82، المؤرخ 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج ر: عدد 05، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982.
- 6- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر: عدد 28، السنة العشرون، بتاريخ 05/07/1983.
- 7- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة.
- 8- القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر: عدد 27، بتاريخ 05 جويلية 1989.
- 9- القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر: عدد 04، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990، ص: 163، المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر: عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991، ص: 2377، يتعلقان بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- 10- القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 ، بتاريخ 04 أفريل 1990.
- 11- الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر: عدد 93 الصادرة في 23 يوليو 1995.
- 12- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر: عدد 11، بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد: 08، بتاريخ 15 فيفري 2012 يتعلقان بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 13- القانون 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن تعديل القانون المدني ، ج ر: عدد 44، الصادرة بتاريخ: 26 جوان 2005.
- 14- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر: عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.
- 15- الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر: عدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006.
- 16- القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 21، لسنة: 2008.

سادسا: الآراء والمراسيم والأنظمة

- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر: عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 68/12، المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012)، ج ر: عدد 06، المؤرخة في 12 فيفري 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر: عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
- التعليم الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2009، المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (09 أفريل 2009)، ج ر: عدد 09، المؤرخة في 08 فيفري 2009.
- النظام 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، ج ر: عدد 25 الصادرة في 01 أفريل 1992.

سابعا: مشاريع القوانين

- مشروع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثامنا: الوثائق الرسمية

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية السابعة، السنة الرابعة، رقم 236، بتاريخ: 27 نوفمبر 2000.

تاسعا: القوانين الأساسية للأحزاب السياسية

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

• وزارة الداخلية: القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 04/12.

- القانون الأساسي لحزب "جبهة التحرير الوطني" المصادق عليه في 2010.
- القانون الأساسي لحزب "جبهة التغيير" المصادق عليه في 2012.
- القانون الأساسي لحزب "جيل جديد" المصادق عليه في 2012.
- القانون الأساسي لحزب "العدل والبيان" المصادق عليه في 2012.
- القانون الأساسي لحزب "حركة مجتمع السلم" المصادق عليه في 2013.

4- الكتب والمؤلفات:

أولاً: الكتب الصادرة باللغة العربية

- 1- أبو السعود، رمضان، شرح مقدمة في القانون المدني -النظرية العامة للحق-، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- 2- أبو الغار، إبراهيم، علم الاجتماع السياسي، القاهرة، مصر: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979.
- 3- أبو عامود، محمد، الوظائف السياسية لوسائل الإعلام -الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية و التعمير-، القاهرة، مصر: المركز العربي للإعلام، 1988.
- 4- الأسدي، ضياء عبد الله عبدو جابر، جرائم الانتخابات، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2009.
- 5- إسماعيل، محمود، المدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر: دار النشر العربية، 1991.
- 6- البدرابي، حسين، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- 7- بدوي، محمد طه، أصول علم السياسة، مصر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1998.
- 8- بدوي، محمد طه، مرسى، ليلى أمين، المبادئ الأساسية في العلوم الإنسانية، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2000.
- 9- بربار، عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: منشورات بغدادى، 2009.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 10- بلحاج، صالح، أزمات جبهة التحرير وصراع السلطة -1956، 1965-، الجزائر: دار قرطبة، 2006.
- 11- بن الصغير، زكرياء، الحملات الانتخابية، -مفهومها، وسائلها، وأساليبها-، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004.
- 12- بوبشير، محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، تيزي وزو، الجزائر، دار الأمل للنشر والتوزيع، 2002.
- 13- بوشعير، السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 14- بوشعير، السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2003.
- 15- بوقفة، عبد الله، القانون الدستوري الجزائري -تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية-، الجزائر: دار الهدى، 2010.
- 16- بوكرا، إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 17- جابر، سامية محمد، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث -النظرية والتطبيق-، الإسكندرية، مصر: دار المعارف الجامعية، 1984.
- 18- جابي، ناصر، الانتخابات، الدولة والمجتمع، الجزائر: دار القصبية، 1999.
- 19- حداد، مهنا يوسف، الأحزاب والحضارة السياسية بين المثال والاتجاهات الواقعية في الأردن، عمان، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2007.
- 20- حرب، أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: مؤسسة الرسالة، 1987.
- 21- الحسن، محمد، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، الطبعة الثالثة، دون ذكر مكان النشر: دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، 1990.
- 22- الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994.
- 23- خضر، لطيفة إبراهيم، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، مصر: عالم الكتب، 2006.
- 24- ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري، الجزائر: دار بلقيس، 2009.
- 25- ربوح، ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر - التطور والتنظيم -، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 26- رخيلا، عامر، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني -1962، 1980-، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- 27- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، - دراسة في علم الاجتماع السياسي-، الإسكندرية، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008.
- 28- رفعت، عبد الوهاب محمد، الأنظمة السياسية، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 29- الزغبى، خالد سماره، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1984.
- 30- سرحان، أحمد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بيروت، لبنان: دار الحداثة، 1980.
- 31- سعد، إسماعيل علي، مبادئ علم السياسة - دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الاجتماعية-، مصر: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2004.
- 32- سعد، عبدو، مقلد، علي، إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية -دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي-، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 33- سعيد، محمد فايز عياد، قضايا علم السياسة العام،، بيروت، لبنان: دار الطبعة للنشر والتوزيع، 1986.
- 34- سليمان، علي علي، مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 35- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مصر: دار النشر للجامعات المصرية، 1952.
- 36- السويدي، محمد، علم الاجتماع السياسي -ميدانه وقضاياها-، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- 37- السيد، السيد عبد العاطي، بيومي، محمد أحمد، علم الاجتماع، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002.
- 38- الشرقاوي، سعاد، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني والحريات العامة، الجزء الثاني، دون ذكر مكان النشر، دار النهضة، 1989.
- 39- شريط، الأمين، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 40- شريط، الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 41- شريط، الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 42- شريط، عبد الله، مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الأيديولوجي في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- 43- الشكري، علي يوسف، النظم السياسية المقارنة، القاهرة، مصر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- 44- شيجا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2000.
- 45- شيهوب، مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 46- الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدول الإسلامية، مصر: دار الإعلام الدولي، 1980.
- 47- الصده، عبد المنعم فرج، أصول القانون، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، د.س.
- 48- صدوق، عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 49- عادل، أحمد، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.
- 50- العالم، صفوت، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، الإسكندرية، مصر: دار الوفاء، 1998.
- 51- عبد الفتاح، إسماعيل، محمود، هبة، النظم السياسية وسياسات الإعلام، الإسكندرية، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 2004.
- 52- عبد الكريم، رجب حسن، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2008.
- 53- عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية -دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي-، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2002.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 54- عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر: منشأة المعارف، 1997.
- 55- عبه سعيد، صبحي، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، مصر: وكالة الأهرام، 1991.
- 56- العبودي، محمد عبد القادر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، مصر: دار النهضة العربية، 2005.
- 57- عوجة، علي، العلاقات العامة والصورة الذهنية، القاهرة، مصر: عالم الكتاب، 1983.
- 58- عصفور، محمد، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، القاهرة، مصر: المطبعة العالمية، 1961.
- 59- عطوي، عبد الله، السكان والتنمية البشرية، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 60- عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، مصر: دار الشروق، دون سنة نشر.
- 61- الغويل، سليمان محمد صالح، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية -دراسة قانونية سياسية مقارنة-، ليبيا: منشورات قار يونس، 2003.
- 62- فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية -النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق-، دون ذكر مكان النشر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993.
- 63- الفريجات، غالب، على طريق التنمية السياسية، عمان، الأردن: دار أزمنة، 2005.
- 64- الفهداوي، فهمي خليفة السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.
- 65- القريوتي، محمد قاسم، السياسة العامة، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2006.
- 66- قطب، سيد، هذا الدين، ط15، القاهرة، مصر: دار الشروق، 1993.
- 67- الكامل، شريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، بيروت، لبنان: دار النهضة، 1997.
- 68- كامل، نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1982.
- 69- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية -الدول والحكومات-، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 1969.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

70- المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب في الإسلام، الجامعة السلفية، الهند: دار الصحوة للنشر، 1987.

71- متولي، عبد الحميد، الحريات العامة، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1975.

72- المجدوب، محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.

73- محمود، مصطفى عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، مصر، دار الفكر الجامعي، 2003.

74- محمودي، عبد القادر، الثورات (؟) العربية - الإدراك والاستجابة- (حوار مع شاب عربي)، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2012.

75- مشري، عبد القادر، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الجزائر: دار الخلدونية، 2010.

76- المصالحة، محمد حمدان، الاتصال السياسي -مقرب نظري تطبيقي-، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002.

77- المصري، صباح مصطفى، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

78- المصري، صباح مصطفى، النظام الحزبي، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2007.

79- معاشو، عمار، عزوي، عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزائر: دار الأمل، دون سنة نشر.

80- منصور، محمد حسين، نظرية الحق، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1998.

81- نسيب، محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 1999.

82- هلال، علي الدين، السياسة والحكم في مصر، مصر: مكتبة نهضة الشرق، 1997.

83- الوردي، إبراهيم، النظم القانونية للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.

ثانيا: الكتب والمؤلفات المترجمة إلى اللغة العربية

1. الأشرف، مصطفى، الجزائر -الأمة والمجتمع-، (ترجمة: بن عيسى، حنفي)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

2. بونشير، ميشال، مدخل للقانون (ترجمة: نسيب، محمد أرزقي)، الجزائر: دار القصبية للنشر، 2004.
 3. جرابر، دوريس، وآخرون، سياسة الأخبار وأخبار السياسية، (ترجمة: نجاتي، زين)، القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004.
 4. ديفرجيه، موريس، الأحزاب السياسية، (ترجمة: مقلد، علي، سعد، عبد المحسن)، بيروت، لبنان: دارا لنهضة للنشر، 1980.
 5. ديفرجيه، موريس، السياسة والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى -، (ترجمة: سعد، جورج)، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
 6. دومناك، جاك، الدعاية السياسية، (ترجمة: الشريف، فاروق)، دمشق، سوريا: منشورات دار الصحافة، 1970.
 7. دورندان، غي، الدعاية والدعاية السياسية، (ترجمة: رزق الله، رالف)، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987.
 8. هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (ترجمة: مقلد، علي، وآخرون)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1988.
 9. كوت، جون بيار، مويني، جان بيار، من أجل علم اجتماع سياسي، (ترجمة: هناد، محمد)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
 10. كيللي، ف، كوفالزون، م، المادية التاريخية، (ترجمة: أحمد داود)، دمشق، سوريا، دار الجماهير، 1970.
 11. سيرفاتي، سيمون، وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، (ترجمة: غنيم، محمد)، القاهرة، مصر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995.
 12. الشيخ، سليمان، الجزائر تحمل السلاح زمن اليقين - دراسة حول تاريخ الجزائر -، (ترجمة: الجمالي، محمد حافظ)، القاهرة، مصر: 2003.
- 5- المقالات والبيانات الصحفية والتقارير:

أولاً: المقالات

- 1- بلول، صابر، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.
- 2- بن حمودة، ليلي، "المجتمع المدني والحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، مارس 2011.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 3- بوحسون، الهواري، "الانتخابات الجزائرية...قفزة في الفراغ"، صحيفة الوسيط البحرينية، العدد 3555 ، 01 جوان 2012.
- 4- بوشنافة، شمس، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص أبريل 2011.
- 5- بوكرا، إدريس، "نظام إعتقاد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، بين الحرية والتقييد"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد رقم 8 ، العدد 2، 1998.
- 6- جبار، عبد المجيد، "التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع، 2003.
- 7- الشرعة، محمد كنوش، غوانمة، نرمن يوسف، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 1، 2011.
- 8- عبد الله، عبد الغني بسيوني، "الأحزاب السياسية في مصر"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، المجلد الأول، كلية الحقوق، بيروت، 1999.
- 9- العوا، محمد سليم، "مستقبل الحركة الإسلامية"، مجلة المستقبل العربي (الجزائرية)، العدد 2، مطبعة الوفاق، 1991.
- 10- كنيوة، نور الدين، "الدولة الجزائرية والمشروع العصي"، مجلة المستقبل العربي (الجزائرية)، العدد 242، أوت 2009.
- 11- محمود، منى، "الإلتصال في صناعة القرار السياسي الأمريكي"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 16، 2002.

ثانيا: التقارير

- 1- رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين 1995 ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة بيجين +5، سنة 2005.
- 2- عمل مشترك بين ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر CFDA والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بدعم من الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان EMHRN، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع ولل مجال السياسي في الجزائر"، ماي 2012.

3- تقرير الجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان: وفق الفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الدورة 13 جنيف 21 ماي - 4 جوان 2012.

4- تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الدورة 23 لمجلس حقوق الإنسان، التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، 19 أبريل 2013.

ثالثا: البيانات الصحفية

1- البيان الصحفي لرئيس حزب حركة العدل والوفاء، السيد أحمد طالب الإبراهيمي، مقر جبهة القوى الاشتراكية، الجزائر في: 2000/11/22.

6- الرسائل العلمية غير المنشورة:

أولا: أطروحات الدكتوراه

1- آل سعود، سعد بن سعود بن محمد بن عبد العزيز، "الاتصال السياسي في وسائل الإعلام و تأثيره على المجتمع السعودي". (أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2006).

2- بنيني، أحمد، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية". (أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005).

3- جبريل، محمد جمال عثمان، "الترخيص الإداري". (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، دون ذكر سنة المناقشة.

4- الحوالي، سفر، "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي". (أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1406/1405 هجرية).

5- خلفه، نادية، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية". (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009).

6- قريشي، علي، "الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآلية الممارسة، مع التطبيق على الوضع في الجزائر". (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005).

ثانيا: رسائل الماجستير

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 1- بشوش، عائشة، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لجزائر، 2002/2001).
- 2- بن يزه، يوسف، "التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية -2008/ 2003-". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009).
- 3- بوزينة أحمد، طيفوري رحمان، "بنية الأحزاب السياسية في الجزائر - دراسة حالة جبهة التحرير الوطني بولاية الشلف". (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006).
- 4- بوناصر، إبراهيم، "نمط الثقافة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني". (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2010).
- 5- توازي، خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل". (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006).
- 6- حسن، مازن عبد الرحمان، "أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي، دراسة الحالة الألمانية". (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2006).
- 7- حشوف، لبنى، "الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013).
- 8- رابحي، سليمة، "الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر". (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008).
- 9- ربوح، ياسين، "الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية، حالة الجزائر بين 1996/2008". (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009).
- 10- زنيب، رابح، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر". (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003).
- 11- سكافي، ريم، "دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابية انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004).
- 12- شيخي، شفيق، "انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر". (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزور، 2011/2010).
- 13- صخري، طه، "المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013).

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 14- عباسي، سهام، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014).
- 15- غارو، حسيبة، "دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر - 2007/1997". (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012).
- 16- قنفود، مرزاق، "دور الأحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة بين حزبي جبهة التحرير الوطني الجزائري والتجمع الديمقراطي التونسي". (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012).
- 17- كرازي، الحاج، "الحماية القانونية للانتخابات". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003).
- 18- لرقم، رشيد، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر". (رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006).
- 19- لوراري، رشيد، "الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008).
- 20- مفتي، فاطيمة، "إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011/2012". (مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013).
- 21- النوايشة، عايدة مسلم حماد، "دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، 1989-2009"، (رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2011).
- 22- يعيش تمام، شوقي، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008).

7- المراجع الأجنبية:

1. Becker Lee, Maxwell E.MC combs, and Jack M, the development of political cognition, in: political communication in: action states, institution, movements audiences, Edited by david. L. paletz, hampton press, inc, 1996
2. BERNARD, Owen: Le système électoral et son effet sur représentation parlementaire des partie; le cas européen, L.G.D.J, paris1, 2002

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

3. Carl freidrich : la démocratie constitutionnelle, la bible, la science politique, puf, paris,1970
4. Coleman, J , and Ruberg, G :political parties and national integration, tropical Africa, California univ , 1994.
5. DIMITRI ;(Gores Lavroff), les système politique français, la 5° république, 4eme édition, Dalloz, paris 1986
6. Georges BURDEAU : Droit constitutionnel et Institutions politiques, 17eme édition, L.G.D.J, paris, 1976
7. Giovanni sartori : parties and party system , framework for analysis ,vol 1 Cambridge univ press,1976
8. HARBI- Mohamed, le FLN mirage et réalité, paris 1980, E.D. jeune Afrique
9. J. Fishkin, Democracy and deliberation, New Haven , CT : Yale University press
10. JACQUES, Cadart : Régime électorale et régime parlementaire en Grande – Bretagne, Librairie Armand Colin, paris, 1948
11. JEAN, (Jaques L’avenue) ; Algérie : la démocratie interdite, édition l’harmattan, Paris 1993
12. L- Lipson, Le Système des partis politique en Suisse, Renue Francise de Science Politique ,N° : Octobre –Décembre 1956.
13. Le petit Larousse illustré 2004, paris, France, édition Larousse 2003
14. Marland, Alex : Political Marketing in Modern Canadian Federal Elections, Dalhousie University, 2003
15. McNair, Braian : an Introduction to political communication, London : Sage home, 2004
16. Moesiostrogorski : la démocratie et les partis politique ,paris ,édition du seuil ,1979
17. Newman, Bruce, and Richard M. (2004). Political Marketing :theory, research, and applications, Handbook of politicol communication, LONDON : Sage publication
18. RAINE-KRAEHE :le financement des partis politiques ,thèse doctorat, CAEN ,France, Amee1969.
19. Raymond Braine : « Dictionnaire de Droit », paris 1970
20. ROUADJIA ; Ahmed, Grandeur et décadence de l’état Algérien, Paris : édition Kherthala 1994
21. Savigny Heather, (2002), public opinion, political communication and the internet, political studies associon, published by blakwell publishers, VOL, 22.1
22. Seiler (Daniel_ louis) : les partis politiques, Armand colin, paris 1993
23. TAGHUMOUT ; Hanafi : déliquescence d’un état, l’Algérie sous Chadli, Paris : édition publisud 1994
24. Weber m ,the theory of social and economic organization , 1947 ;network, the free press.

8- المعاجم والقواميس :

- 1- الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1987.
- 2- علي بن هادية، بن لحسن البليش، بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، الجزائر، الشركة الوطنية للتوزيع، الطبعة الرابعة 1983.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1980.
- 4- محمد، فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مصر: مكتبة دار الكتب المصرية، 1364 هجري.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، عدن العرب، المطبعة الكبرى الميرية، 1304 هجري.

7- المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.alwasatnews.com>
- 2- <http://ar.wikipedia.org>
- 3- <http://arabsfordemocracy.org>
- 4- <http://eladala.net/ar/index.php/structures>
- 5- <http://elboidhsidcheikh.alafdal.net>
- 6- <http://jiljadid.com>
- 7- <http://montada.echoroukonline.com>
- 8- <http://novembre1954.over-blog.com>
- 9- <http://www.aljazeera.net>
- 10- <http://www.djelfa.info>
- 11- <http://www.ech-chaab.com>
- 12- <http://www.el-mouradia.dz>
- 13- <http://www.ennaharonline.com>
- 14- <http://www.fc.dz>
- 15- <http://www.interieur.gov.dz/>
- 16- <http://www.interieur.gov.dz/>
- 17- <http://www.marefa.org>
- 18- <http://www.pep.dz>
- 19- <http://www.premier-ministre.gov.dz>
- 20- <http://www.wadilarab.com>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

- 01.....الواجهة
- 02.....البسلة
- 03.....قائمة المختصرات
- 04.....مقدمة

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- 12.....الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية وتطور النظام الحزبي الجزائري.
- 13تمهيد وتقسيم
- 14المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية
- 14المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
- 14الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
- 21الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية
- 25الفرع الثالث: أهمية وأهداف ووسائل الأحزاب السياسية
- 30المطلب الثاني: مفهوم النظام الحزبي
- 30الفرع الأول: تعريف النظام الحزبي
- 33الفرع الثاني: الفرق بين النظام الحزبي والأحزاب السياسية
- 34المطلب الثالث: الأحزاب في الفقه السياسي الإسلامي والفكر المعاصر والمواثيق الدولية
- 34الفرع الأول: الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي
- 36الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في الاتجاهات الفكرية المعاصرة
- 39الفرع الثالث: الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية
- 41المبحث الثاني: كرونولوجيا الأحزاب السياسية في الجزائر
- 41المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية
- 41الفرع الأول: نشأة جبهة التحرير الوطني وأزمة صائفة 1962 وتداعياتها
- 45الفرع الثاني: حزب جبهة التحرير الوطني غداة الاستقلال
- 48الفرع الثالث: حزب جبهة التحرير في ظل دستور 1976 والميثاق الوطني
- 52المطلب الثاني: الانتقال إلى التعددية السياسية
- 52الفرع الأول: أسباب انهيار الأحادية الحزبية وأهم مبادئ دستور 1989 لبناء التعددية
- 56الفرع الثاني: دراسة شروط تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي
- 59الفرع الثالث: إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي
- 61المطلب الثالث: النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل الأمر 09/97
- 61الفرع الأول: دور الإدارة في مرحلة التصريح بالتأسيس والقيد القضائي على قراراتها
- 65الفرع الثاني: سلطات الإدارة في نظام الاعتماد والقيد القضائي عليها
- 66خلاصة الفصل الأول
- 67.....الفصل الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية وآثار اعتمادها في ظل القانون العضوي 04/12
- 68تمهيد وتقسيم
- 69المبحث الأول: شروط وإجراءات الأحزاب السياسية

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

- المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية 69
- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمبادئ وأهداف وبرامج وأنشطة الأحزاب السياسية 69
- الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعضوية الأحزاب السياسية 74
- المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 79
- الفرع الأول: مرحلة التصريح بالتأسيس 79
- الفرع الثاني: إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية 89
- المبحث الثاني: آثار اعتماد الحزب السياسي 102
- المطلب الأول: تمتع الحزب بالشخصية المعنوية 102
- الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية 102
- الفرع الثاني: الخصائص التي يكتسبها الحزب باكتسابه للشخصية المعنوية 106
- المطلب الثاني: تنظيم هيكل الحزب الداخلية 109
- الفرع الأول: القانون الأساسي وتعديلاته 109
- الفرع الثاني: هيكل الحزب وسيره 115
- المطلب الثالث: تنظيم الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية 121
- الفرع الأول: نفقات الأحزاب السياسية 126
- الفرع الثاني: مصادر تمويل الأحزاب السياسية 130
- الفرع الثالث: الرقابة على مالية الحزب السياسي 135
- خلاصة الفصل الثاني 141
- الفصل الثالث: التنظيم القانوني للنشاطات الحزبية 142
- تمهيد وتقسيم 143
- المبحث الأول: النشاط الانتخابي للأحزاب السياسية 144
- المطلب الأول: ماهية النظام الانتخابي 144
- الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي 144
- الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية 150
- الفرع الثالث: بناء النظام الانتخابي 155
- المطلب الثاني: النشاط الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 01/12 157
- الفرع الأول: عملية الترشيح للانتخابات لدى الأحزاب السياسية 157
- الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية 164
- الفرع الثالث: الرقابة على العملية الانتخابية 172
- المبحث الثاني: نشاطات الإعلام والاجتماع والتظاهر لدى الأحزاب السياسية 176

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

176	المطلب الأول: النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية
177	الفرع الأول: دور ووظائف الصحافة الحزبية
181	الفرع الثاني: تنظيم النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية في الجزائر
187	الفرع الثالث: الرقابة المطبقة على الصحافة الحزبية
190	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاطي الاجتماع والتظاهر العموميين
192	الفرع الأول: التنظيم القانوني للاجتماعات العمومية
196	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية
201	المبحث الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية
201	المطلب الأول: العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية
202	الفرع الأول: عقوبة توقيف النشاط
204	الفرع الثاني: حل الأحزاب السياسية
205	الفرع الثالث: الطعن القضائي في توقيف النشاط والحل النهائي للحزب
206	المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأعضاء ومخالفة الأحكام المالية
206	الفرع الأول: العقوبات الواردة على أعضاء الحزب السياسي
208	الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالأحكام المالية
209	المطلب الثالث: العقوبات المتعلقة بنشاطات الأحزاب السياسية
209	الفرع الأول: الجزاءات المقررة لمخالفة قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية
210	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمخالفة الصحافة الحزبية لأحكام قانون الإعلام
211	الفرع الثالث: العقوبات المقررة جراء مخالفة نظام الانتخابات
212	خلاصة الفصل الثالث
213	الخاتمة
218	1- فهرس تراجم الأعلام
222	2- فهرس المصادر والمراجع
239	3- فهرس الموضوعات
244	الملخصات

الملخص:

تمت دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية بمفهومه الواسع، فشملت هذه الدراسة إضافة إلى الدستور وقانون الأحزاب السياسية، نظام الانتخابات وقانون الإعلام وقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وقانون رفع نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إضافة إلى جملة من القوانين الموضوعية والإجرائية.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

عرف المشرع الأحزاب السياسية على أنها: "... تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"، وأضاف: "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية" لقد مر النظام الحزبي في الجزائر بمراحل تاريخية مختلفة تميزت كل مرحلة بمنظومة قانونية منظمة لها، فمرحلة الأحادية الحزبية حكمتها وثائق مختلفة من ميثاق طرابلس إلى دستور 1963 إلى الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات إلى الميثاق الوطني ودستور 1976 وبعض تعديلاته، أما مرحلة الانتقال إلى التعددية السياسية فتناولها دستور 1989 والقانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ليأتي بعدها دستور 1996 والأمر 09/97 لتنظيم مرحلة الترسخ الديمقراطي، حيث أخذ الأمر 09/97 بنظام الاعتماد الذي يكرس النظرة المقيدة لممارسة هذه الحرية.

جاء بعد ذلك القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في إطار الإصلاحات السياسية، وقد تم بيان شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، من الشروط القانونية المتعلقة بالتأسيس، خاصة الشرط المتعلق بوجود تمثيل للمرأة ضمن الأعضاء المؤسسين، وحالة المنع الجديدة في القانون العضوي محل الدراسة التي لم تكن في سابقه، وهي الحالة الواردة في المادة 05.

تمت دراسة إجراءات التأسيس، انطلاقاً من مرحلة التصريح بالتأسيس وصولاً للمرحلة الثانية والمتعلقة باعتماد الأحزاب السياسية، وبعد ذلك تم التطرق لآثار اعتماد الحزب السياسي، وتتمثل هذه الآثار الشخصية المعنوية والأهلية القانونية الممنوحة للحزب، وعنصر التنظيم الداخلي لهيكل الحزب، وقد استخدمنا لتجلية هذا العنصر جملة من القوانين الأساسية لبعض الأحزاب السياسية، ثم الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية.

وفيما يخص نشاطات الأحزاب السياسية فقد تم تناولها في ظل قوانين الإصلاحات السياسية، وتتمثل في أهم ثلاث نشاطات تقوم بها الأحزاب السياسية وفقاً للمنظومة القانونية الجزائرية، وهي النشاط الانتخابي في ظل القانون العضوي 01/12، وكذا النشاط الإعلامي على ضوء القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، ومن ثمة تم التطرق لنشاطي الاجتماع والتظاهر العموميين في ظل القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المنظمان لهما، إلى أن اختتمت هذه المذكرة بالتطرق لمختلف الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية.

Résumé

Le système juridique des partis politiques a été mis à l'épreuve d'une étude plus consciente et plus réfléchie, cette dernière s'est pas intéressée uniquement de « la Constitution » et de « la loi sur les partis politiques », mais aussi du « système électoral », de « la loi des médias », de « la loi de réunions et de manifestations publiques », de « la loi de hausse du taux de représentation des femmes dans les assemblées élues » et certain nombre de règles de fond et de procédure.

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

Le concepteur des lois a déterminé les partis politiques comme suit : « ...une masse de citoyens partagent les mêmes idées et qui se réunie dans le but de programmer et d'installer un projet politique commun en vue de le mettre en exergue en utilisant des moyens démocratiques et pacifique dans l'exercice des pouvoirs et des responsabilités de la direction des affaires publiques ». Il a rajouté « le parti politique se fond pour une durée non déterminée dans le temps, se caractérise par la personnalité morale et l'indépendance de gestion et enfin il se base essentiellement des principes démocratique dans l'organisation des structures et leurs administrations.

Le système des partis en Algérie a parcouru à travers l'histoire plusieurs étapes différentes, chacune d'elles est marquée par sa spécificité dans organisation de sa théorie juridique ; l'époque du système du parti unique a été dirigé par divers documents de la Charte de Tripoli à la Constitution de 1963 à l'ordonnance no 71/79 concernant les associations à la Charte nationale et la Constitution de 1976 et certains de ses amendements, l'étape de transition vers multipartis a été mis en place par la Constitution de 1989 et la loi 89/11 traitant les lois des associations à caractère politique, viens après la Constitution de 1996 et l'ordonnance 97/09 qui a pu structurer de la phase de consolidation de la démocratie, où l'ordonnance 97/09 s'est inspirée du système qui consacre les perspectives restreintes pour l'exercice de cette liberté.

Puis vint la loi organique 12/04 des partis politiques dans le cadre des réformes nouvelles qui a été l'énoncé des conditions et des procédures pour la création de partis politiques, des exigences légales relatives à l'établissement, en particulier l'exigence d'une représentation des femmes parmi les membres fondateurs, et aussi le statut de la nouvelle interdiction dans la loi organique qui n'a pas été précédemment un objet d'étude , une condition énoncée à l'article 05.

Les procédures de constitution a été traitées à partir de l'époque de la déclaration d'incorporation jusqu'à la deuxième étape liée à l'adoption des partis politiques, ensuite, on a évoqué les effets d'installation du parti politique ceux qui sont représentés par la personnalité morale et la compétence juridique accordées au parti, ainsi l'élément des structures d'organisation interne du parti, Pour cela et à la lumière d'une conduite rigoureuse, on a proclamé un nombre de lois fondamentales de certains partis politiques, puis les dispositions financières relatives à leurs égards.

Les activités des partis politiques ont été abordée à la lumière des lois de réforme , les trois activités les plus importantes menées par les partis politiques, selon le système juridique algérien, l'activité électorale en vertu de la loi organique 01/12 du processus de mise en candidature, grâce à la réglementation légale des campagnes électorales, tout le chemin d'exercer un contrôle partisan, ainsi que la mise en évidence de l'activité des médias qui fonctionne presse partisane, la réglementation juridique de cette activité à la lumière de la loi organique 1205 sur les médias, et il a été pour ma réunion et la démonstration de public visé en vertu de la loi modifiée 89/28 et complétée par la loi 91/19 organisateurs pour eux, que cette note conclu en abordant les diverses dispositions pénales relatives aux partis politiques, et à la lumière de la loi mentionnée ci-dessus, en plus de la loi moyenne 06/01 sur la prévention et la lutte contre la corruption et la loi 05/01 et chose 12.02 relative au blanchiment d'argent et le financement du terrorisme et de contrôle complétée, pour ne pas mentionner A propos du Code pénal .